اتفاقية منع التمييز ضد المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية دراسة تحليلية مقارنة لمواد الاتفاقية وفق الأنظمة في المملكة العربية السعودية

الدكتور/ إبراهيم بن سليمان الحربي
قسم العلوم القانونية - كلية الملك فهد الأمنية
المملكة العربية السعودية

ملخص:

يحظى القانون الدولي في العصر الحالي باهتمام بالغ بعد أن قاربت التقنية الحديثة أطرافه، وأصبح للقانون الدولي أهميته كفرع من فروع القانون، فبعد أن كان محل نقاش مدى الاعتداد به كفرع من فروع القانون أصبح باباً وفرعاً في كل فرع من فروع القانون.

ولا يمكن الحديث عن القانون الدولي دون الإشارة للاتفاقيات الدولية، فهي عصبه ومصدره الأصيل، وتعد اتفاقية منع التمييز ضد المرأة (سيداو) من الاتفاقيات التي حظيت بخلاف طويل حيالها وما ورد فيها من مواد، خصوصاً في الدول الإسلامية.

هذا البحث يناقش بنود هذه الاتفاقية من الناحية القانونية والشرعية وموقف إحدى الدول الإسلامية منها وهي المملكة العربية السعودية، ومدى تحفظها على الاتفاقية وموادها.

توطئة:

المرأة والغرب...

لقد عنى الإسلام – منهج الله للحياة الإنسانية – بتصحيح النظرة إلى المرأة، وبإقامة العلاقة بين الجنسين على أساس من حقائق الفطرة، وقبل توضيح هذه العلاقة في كل فرع من فروعها النفسية والعملية، بحيث لا تضطرب ولا تتأرجح، ولا يكتنفها الغموض في زاوية من زواياها نقول: إن البشرية في أطوارها المختلفة، وهي تشرد عن الله، وتتخذ لنفسها مناهج تقوم على الجهل والهوى والضعف والشهوة في أطوارها المختلفة، قد تأرجحت في النظر إلى المرأة بين اعتبارها كائناً منحطاً أشبه بالأشياء منه بالأحياء!! إلى اعتبارها شيطاناً رجيماً يوسوس بالشر والخطيئة!! إلى اعتبارها سيدة المجتمع والحاكمة في أقداره وأقدار حاكميه!! إلى اعتبارها عاملة عليها أن تكافح وتشقى لتعيش... ثم تحمل وتضع وتربي!.

كما تأرجحت العلاقة بين الجنسين بين اعتبارها علاقة حيوان بحيوان... إلى اعتبارها دنساً ورجساً من عمل الشيطان.

أما أن المرأة شطر النفس الإنسانية، وأنها صانعة الجنس البشري، وأنها حارسة العش الذي تدرج فيه الطفولة.... وأنها الأمينة على أنفس عناصر هذا الوجود.... "الإنسان".. وأن عملها في إتقان هذا العنصر لا يعدله عملها في إتقان أي عنصر آخر أو أي جهاز.... إلى آخر هذه الاعتبارات الفطرية الإنسانية الكريمة.... فهذا ما لم يعتدل به الميزان قط، في تلك المناهج الجاهلية القديمة أو الحديثة(١).

وفي التنويه عن هذه المناهج المضطربة يظهر لكل عاقل – كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد – مدى عناية الإسلام بالمرأة.

فقد كانت المرأة عند اليونان:

حبيسة البيت، تقوم بمصالحه ورعايته، حتى إنها لا تختلط ببنات جنسها إلا في الاحتفالات الدينية الرسمية(٢).

وكانت محتقرة ذليلة، مسلوبة الحرية والمكانة، تباع وتشترى في الأسواق(٣)، وكان الرجل يتزوج ما شاء من النساء من غير تقيد بعدد(٤)، وإذا وضعت ولداً دميماً قضوا عليها(٥). بل وصل الأمر بها إلى أن اقترح أفلاطون أن تكون النساء ملكاً مشاعاً بين الرجال يؤدين وظيفة الحمل والولادة كما تؤديه إناث الحيوانات(٦)، كما أخضعوها لسلطة رجل وكلوا إليه أمر زواجها والإشراف على شؤونها يزوجها من يشاء قاصرة، ولا تفعل إلا بأمره(٧).

ثم في أوج حضارتهم تبدل حال المرأة واختلطت بالرجال في الأندية والمجتمعات، حتى أصبح دور البغايا مراكز للسياسة والأدب، وصرن يرأسن أندية العلم ومراكز الأدب، وإليهن يلجأ في المعضلات، واتخذوا التماثيل العارية باسم الأدب، والفن، وكان من آلهتهم "افروديت" التي خادنت ثلاثة آلهة بزعمهم، وهي زوجة إله واحد، وكان من أخدانها رجل من عامة البشر فولدت "كيوبيد" إله الحب عندهم، ثم لم يلبثوا إلا قليلاً حتى زال سلطانهم(٨).

---

(١) الإسلام ومشكلات الحضارة، سيد قطب، ٦٩، ٧٠، باختصار، ط٥، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

(٢) انظر: المرة في القديم والحديث، عمر رضا كحالة، ١/١٧٣، ط١، ١٣٩٩هـ.

(٣) انظر: المرأة في الفقه والقانون، مصطفى السباعي، ١٣-١٤، ط٦، المكتبة الإسلامية، ١٤٠٤هـ.

(٤) انظر: الإسلام والمرأة، أحمد تفاحة، ص١٣، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٩م.

(٥) انظر: عمل المرأة، محمد علي البار، ص٢٩، ط١، ١٤٠١هـ.

(٦) انظر: المرأة في القرآن، عباس العقاد، ص١٠٦- ١٠٧، المكتبة العصرية.

(٧) انظر: المرأة في الفقه والقانون، مصطفى السباعي، ١٤.

(٨) المرجع السابق، ١٤.

وجاء في شرائع الهند: "أن الوباء والموت والجحيم والسم والأفاعي والنار خير من المرأة، وأنها رجس نجس[٩]. ولم تكن التوراة المحرفة أكثر رحمة بالمرأة من شرائع الهند: فقد جاء في سفر الجامعة: "دُرت أنا وقلبي لأعلم ولأبحث ولأطلب حكمة وعقلاً ولأعرف الشرّ أنه جهالة والحماقة أنها جنون، فوجدت أمرّ من الموت المرأة التي هي شباك، وقلبها أشراك، ويداها قيود.... رجلاً واحداً بين ألف وجدت. أما المرأة فبين كل أولئك لم أجد"[١٠].

وفي رومية اجتمع مجمع كبير وبحث في شؤون المرأة فقرر أنها كائن لا نفس له، وأنها لن ترث الحياة الأخروية لهذه العلة، وأنها رجس يجب أن لا تأكل اللحم، وأن لا تضحك بل ولا أن تتكلم، وعليها أن تمضي أوقاتها في الصلاة والعبادة والخدمة، ولأجل أن يمنعوها الكلام جعلوا على فمها قفلاً من حديد فكانت المرأة من أعلى الأسر وأدناها تسير في الطرقات، وتروح وتغدوا في دارها وعلى فمها قفل، هذه غير العقوبات البدنية التي كانت تعرض لها المرأة باعتبار أنها أداة للإغواء يستخدمها الشيطان لإفساد القلوب.

أما في فرنسا: فقد عقد سنة ٥٨٦م اجتماع في بعض ولاياتها دار فيه البحث عن المرأة: أتعد إنساناً أم غير إنسان؟ وكان ختام البحث أن قرر المجمع: أن المرأة إنسان، ولكنها مخلوقة لخدمة الرجل.

أما في إنكلترا: فقد أصدر الملك هنري الثامن أمراً بتحريم مطالعة الكتاب المقدس على النساء، كما أن النساء كن طبقاً للقانون الإنجليزي العام حوالي سنة ١٨٥٠م غير معدودات من المواطنين، ولم يكن لهن حقوق شخصية ولا حق لهن في تملك ملابسهن، ولا في الأموال التي يكسبنها بعرق الجبين[١١].

ووفقاً للتصور الكنسي كان هناك نظريتان:

النظرية الأولى: أن المرأة ينبوع المعاصي، وأصل السيئة والفجور، وهي للرجل باب من أبواب جهنم، من حيث هي مصدر تحريكه وحمله على الآثام، ومنها انبجست عيون المصائب الإنسانية جمعاء، فبحبسها ندامة وخجلاً أنها امرأة!، وينبغي لها أن تستحي من جنسها وجمالها، لأنه سلاح إبليس الذي لا يوازيه سلاح من أسلحته

(٩) انظر: المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، ص١٨، وعمل المرأة، محمد علي البار، س٣١.

(١٠) روح الدين الإسلامي، "عرض وتحليل لأصول الإسلام وآدابه وأحكامه تحت ضوء العلم والفلسفة"، عفيف عبدالفتاح طبارة، ص٣٥٧، ط١٦، دار العلم للملايين – بيروت – لبنان.

(١١) المرجع السابق.

المتنوعة، وعليها أن تكفّر ولا تنقطع عن أداء الكفارة أبداً، لأنها هي التي أتت بما أتت من الرزء والشقاء للأرض وأهلها....

ودونك ما قاله: "ترتوليان" Tortulian أحد أقطاب المسيحية الأول وأئمتها، مبيناً نظرية المسيحية في المرأة.

"إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان، وإنها دافعة بالمرء إلى الشجرة الممنوعة ناقضة لقانون الله – ومشوهة لصورة الله –".

وكذلك يقول "كرائي سوستام" Chry Sosterm الذي يعد من كبار أولياء الديانة المسيحية في شأن المرأة: "هي شر لابد منه، ووسوسة جبليّة، وآفة مرغوب فيها، وخطر على الأسرة والبيت، ومحبوبة فتاكة، ورزء مطلي مموه!.

أما النظرية الثانية: في باب النساء، فخلاصتها أن العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة هي نجس في نفسها يجب أن تتجنب – ولو كانت عن طريق نكاح عقد رسمي مشروع – هذا التصور الرهبني للأخلاق جاءت به المسيحية فزادته شدة، وبلغت به منتهاه. وذلك أن أصبحت حياة العزوبة مقياساً لسمو الأخلاق وعلو شأنها؛ كما صارت الحياة العائلية علماً على انحطاط الأخلاق ومهانة الطباع، وجعلوا يعدون العزوبة، وتجنب الزواج من أمارات التقوى والورع وذكاء الأخلاق(١٢).

وهاتان النظريتان ما وضعتا من مكانة المرأة وحطتا من شأنها في حقول الأخلاق والاجتماع فحسب، بل كان من مفعولهما القوي، ونفوذهما البالغ من القوانين المعينة، أن أصبحت الحياة الزوجية مبعث حرج وضيق للرجال والنساء بجانب، وبجانب آخر انحطت منزلة المرأة في المجتمع في نواحي الحياة(١٣).

ويؤكد أبو الحسن الندوي ذلك فيقول في كتابه: "ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين" تحت عنوان: "عجائب الرهبان" جاء فيه:

وكانوا يفرون من ظل النساء، ويتأثمون من قربهن والاجتماع بهن، وكانوا يعتقدون أن مصادفتهن في الطريق والتحدث إليهن – ولو كن أمهات أو أزواج وشقيقات – تحبط أعمالهم وجهودهم الروحية(١٤).

فماذا كانت ثمرة هذا الغلو في مجافاة الفطرة، ومحاولة سحق الميول والاستعدادات الفطرية العميقة في الكينونة الإنسانية؟

---

(١٢) الإسلام ومشكلات الحضارة، سيد قطب، ٧٣-٧٤.

(١٣) كتاب الحجاب، الأستاذ المودودي، ص٢٥-٢٨، نقلاً عن الإسلام ومشكلات الحضارة، سيد قطب، ص٧٤.

(١٤) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، أبو الحسن الندوي، ص١٤٣.

نقول إن ذلك أدى إلى انفلات المجتمع الأوروبي أو الغربي إلى تيه الجاهلية الحديثة في إباحيتها المطلقة وشهوانيتها العارمة.

ولا غرو بعد ذلك أن ينتفض الغرب المسيحي عندما تمسه نفحة من الشرق الإسلامي، معتقداً أنه كدين الكنيسة والبابوات الذي حرمه من الدنيا وغلَّ حريته عن الفطرة.

فيسعى جاهداً لعقد المؤتمرات، وإبرام الاتفاقيات؛ للدفاع عن حرياته المزعومة، وكانت حرية المرأة من أول هذه الحريات، **فأطلق لها العنان في انحلال أخلاقي لم يسبق له مثيل. تحت مسمى المساواة والاختلاط وتغيير الأنماط التشريعية والاجتماعية والثقافية.**

وعلينا أن نتساءل: هل المرأة في الإسلام وفقاً لتشريعها وعقيدتها تحتاج إلى أن تدافع وتكافح لنيل حقوقها وإقامة كرامتها وحريتها؟!!!.

نقول إن الإسلام جاء والعالم على ما وصفناه فقام بتحرير المرأة مما وقع عليها من حيف وظلم، ورفعها إلى مكانة عالية لم تصل إليها في آخر تطورات المدنية(١٥).

وسنتناول في الصفحات التالية بنود الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمسماة بـ(السيداو) بشكل من الموضوعية والإنصاف الذي لطالما أوصانا بهما الإسلام؛ لعلنا في ذلك نبين طريق الهدى الذي أراده الله للمرأة خاصة وللبشرية عامة، فما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان.

المادة الأولى:

عُنيت بتوضيح مصطلح (التمييز ضد المرأة)، حيث بينت إنه يشمل أي تفرقة أو استعباد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

دراسة المادة الأولى :

(أولاً): تناولت المادة الأولى الدفاع عن حقوق المرأة – بشكل عام– والاعتراف بالحريات الأساسية لها.

(١٥) روح الدين الإسلامي، عفيف عبدالفتاح طبارة، ٣٥٧.

ونقول بملء أفواهنا إن هذه المادة لم تكن بنت بَجْدَتِها[١٦] في ذلك بل حُق للإسلام بلا مراء أن يتصدر قافلة الدفاع عن حقوق المرأة وأن يدون في شفافية كاملة الاعتراف بحق تمتعها بالحريات الأساسية، بل وأن يكون له قصب السبق في ذلك.

ولعلنا نبين في ذلك فيض الإسلام العظيم في حمايته للمرأة من التمييز الظالم، وتحريرها من سوءات الجهل والسفه والتخلف الذي أصاب البشرية في شتى المعمورة، حتى كاد أن يرديها بلا حياة لولا فضل الله – تعالى – وجود كرمه بتنزيله وكامل تشريعه.

تكريم الإسلام للمرأة:

فبينما كانت المرأة عند شعوب أوروبا وغيرها تعد من الحيوان الأعجم، أو من الشيطان الرجيم، جاء الإسلام معلناً أن المرأة أحد العنصرين اللذين تكاثر منهما الإنسان، وجعل ذلك نعمة ومنَّة على الناس، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾[١٧].

وبينما كان بعض البشر يرون أن المرأة لا يصح أن يكون لها دين، حتى إنهم كانوا يحرّمون عليها قراءة الكتب المقدسة، جاء الإسلام مقرراً: أن للنساء ثواب أعمالهن الصالحة كالرجال، قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾[١٨].

كما أن الإسلام أمر المرأة بتكاليف العقيدة وفضائل الأخلاق كما أمر الرجل، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[١٩].

ومسؤولية المرأة مستقلة عن مسؤولية الرجل، فلا يؤثر عليها وهي صالحة فساد الرجل وطغيانه، ولا ينفعها وهي طالحة صلاح الرجل وتقواه، قال الله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ

(١٦) البجدة هي الأصل، انظر القاموس المحيط، فصل الباء، ١/٣٥٩

(١٧) سورة النساء، الآية: ١.

(١٨) سورة النساء، الآية: ١٢٤.

(١٩) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.

ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ إِذۡ قَالَتۡ رَبِّ ٱبۡنِ لِي عِندَكَ بَيۡتٗا فِي ٱلۡجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرۡعَوۡنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِي مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾(٢٠).

كما أن الإسلام ساوى بين المرأة والرجل في حق المبايعة، فقد كان النبي يبايع الرجال على السمع والطاعة والقيام بحدود الشريعة، وكذلك بايع النساء، كما أمره الله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾(٢١).

ثم بينما نرى بعض الشعوب تحتقر المرأة فلا تعتبرها أهلاً للاشتراك مع الرجال في النشاط الاجتماعي، جاء الإسلام فأثبت أنهن والرجال سواء، قال تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ﴾(٢٢).

ففي هذه الآية إثبات ولاية المؤمنين بعضهم لبعض، والولاية عبارة عن تعاونهم وتناصرهم لما فيه خيرهم، كما أن الآية أثبتت للمرأة حق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بالأعمال الصالحة، وهذا برهان واضح في إعطاء المرأة حقها مِنَ النشاط الاجتماعي(٢٣).

وقد كان بعض العرب يئد البنات فجاء الإسلام بتحريم وأدهن، وبذلك أعطى المرأة حق الحياة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓۚ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ﴾(٢٤).

قال ابن كثير رحمه الله :

فإنه: "﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا﴾ أي: كئيباً من الهم ﴿وَهُوَ كَظِيمٞ﴾ ساكت من شدة ما هو فيه من الحزن ﴿يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ﴾ أي: يكره أن يراه

(٢٠) سورة التحريم، الآيتان: ١٠-١١.
(٢١) سورة الممتحنة، الآية: ١٢.
(٢٢) سورة التوبة، الآية: ٧١.
(٢٣) روح الدين الإسلامي، عفيف عبدالفتاح طبارة، ٣٥٨-٣٥٩.
(٢٤) سورة النحل، الآيتان: ٥٨-٥٩.

الناس ﴿مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ﴾ أي: يئدها وهو يدفنها حية، كما كانوا يصنعون في الجاهلية"(٢٥).

وقال البغوي رحمه الله:

وذلك أن مضر وخزاعة وتميماً كانوا يدفنون البنات أحياء، خوفاً من الفقر عليهم، وطمع غير الأكفاء فيهن، وكان الرجل من العرب إذا ولدت له بنت وأراد أن يستحييها ألبسها جبة من صوف أو شعر وتركها ترعى له الإبل والغنم في البادية، وإذا أراد أن يقتلها تركها حتى إذا صارت سداسية قال لأمها: زينيها حتى أذهب بها إلى أحمائها وقد حفر لها بئراً في الصحراء، فإذا بلغ بها البئر قال لها: انظري إلى هذا البئر فيدفعها من خلفها في البئر ثم يهيل على رأسها التراب حتى يستوي البئر بالأرض، فذلك قوله -عز وجل: ﴿أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ﴾(٢٦).

وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحۡمَٰنِ مَثَلٗا ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾(٢٧).

وقال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـٔٗا كَبِيرٗا﴾(٢٨).

وقد توعد الحق تبارك وتعالى أولئك الظلمة المجرمين فقال: ﴿وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ٨ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ﴾(٢٩).

قال ابن كثير رحمه الله:

والمؤودة: هي التي كان أهل الجاهلية يدسونها في التراب كراهية البنات، فيوم القيامة تسأل المؤودة على أي ذنب قتلت، ليكون ذلك تهديداً لقاتلها فإنه إذا سئل المظلوم، فما ظن الظالم إذاً؟ أ. هـ(٣٠).

وكانت العرب لا تورث النساء ولا الصبيان من أبناء الميت، وإنما يورثون من يلاقي العدو ويقاتل في الحرب، فشرع الإسلام توريث المرأة، وبيّن حقوقها في الإرث

(٢٥) تفسير القرآن العظيم، ٢/ ٥٩٤.
(٢٦) تفسير البغوي، محمد بن مسعود البغوي، ٥/ ٢٥.
(٢٧) سورة الزخرف، الآية: ١٧.
(٢٨) سورة الإسراء، الآية: ٣١.
(٢٩) سورة التكوير، الآيتان: ٨-٩.
(٣٠) تفسير القرآن العظيم، ٤/ ٥٠٩. =

زوجاً وأماً وأختاً[٣١]، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[٣٢].

قال سعيد بن جبير وقتادة – رحمهما الله – كان المشركون يجعلون المال للرجال والكبار ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئاً فأنزل الله تعالى هذه الآية[٣٣].

وكانت العرب ترث النساء كرهاً، وذلك بأن يجيء الوارث ويلقي ثوبه على زوج مورثه ثم يقول: "ورثتها كما ورثت ماله" فيكون أحق بها من نفسها فإن شاء تزوجها، أو زوّجها وأخذ مهرها لنفسه، أو حرم عليها الزواج طمعاً في أن تفدي نفسها بمال، أو تموت فيرثها، فجاء الإسلام محرماً ذلك.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾[٣٤].

وكان بعض العرب يُكرهون إماءهم على البغاء ليسكبن لهم مالاً، فمنعهم الإسلام من ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[٣٥][٣٦].

وقد جعل الإسلام للمرأة حق التملك، وحمى مالها وشدد الوعيد لمن اعتدى على حقها، فعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((اللهم إني أُحَرِّجُ حق الضعيفين اليتيم والمرأة))[٣٧].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[٣٨].

أي: إذا أراد أحدكم أن يطلق زوجته ويستبدل مكانها أخرى فلا يحل له أن يأخذ مما أعطاها شيئاً ولو كان مالاً عظيماً[٣٩].

---

(٣١) روح الدين الإسلامي، عفيف عبدالفتاح طبارة، ص٣٦٠.
(٣٢) سورة النساء، الآية: ٧.
(٣٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ١/٤٦٥.
(٣٤) سورة النساء، الآية: ١٩.
(٣٥) سورة النور، الآية: ٣٣.
(٣٦) روح الدين الإسلامي، عفيف عبدالفتاح طبارة، ٣٦٠.
(٣٧) أخرجه ابن ماجه، ٣٦٧٨، وحسنه الألباني في الصحيحة (١٠١١٥) والمعنى: أحذر أن يضيع حقهما تحذيرا بليغا وأزجر عنه زجرا أكيدا.
(٣٨) سورة النساء، الآية: ٢٠.
(٣٩) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ١/٤٧٧.

وقد جعل لها الحق في قبول الخاطب أو رفضه، وليس لوليها إجبارها على من لا تريد، بل الولي ينظر لها الأصلح والقبول والرد إليها.

وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا يارسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت))(٤٠).

وعن عائشة – رضى الله عنها – قالت: ((قلت: يارسول الله يستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال نعم. قلت: فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت، قال: سكاتها إذنها))(٤١).

ولكن لما كان نظر المرأة قاصراً، وربما خدعت وغرت، حيث إنه لا معرفة لها بالرجال جعل الولي شرطاً في النكاح، وهذا من تمام مصلحة المرأة. فعن أبي موسى رضي الله عنه إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((لا نكاح إلا بوَلّي))(٤٢).

وعن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له))(٤٣).

وقد راعى الإسلام حق أمومة المرأة، فقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾(٤٤).

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله: ثم ذكر بعد حقه القيام بحق الوالدين، فقال: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ أي: أحسنوا إليهما بجميع وجوه الإحسان القولي والفعلي، لأنهما سبب وجود العبد، ولهما من المحبة للولد والإحسان إليه، والقرب، ما يقتضي تأكد الحق ووجوب البر ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا﴾ أي: إذا وصلا هذا السن الذي تضعف فيه قواهما، ويحتاجان من اللطف والإحسان ما هو معروف ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ وهذا أدنى مراتب الأذى نبه به على ما سواه، والمعنى لا

(٤٠) أخرجه البخاري، ٥١٣٠٦، ومسلم، ١٤١٩.
(٤١) أخرجه البخاري، ٦٩٤٦، ومسلم، ١٤٢٠.
(٤٢) أخرجه الترمذي، ١١٠١، وصححه الألباني في الأرواء، ١٨٣٩.
(٤٣) أخرجه أبو داود، ٢٠٨٣، وصححه الألباني في الأرواء، ١٨٤٠.
(٤٤) سورة الإسراء، الآيتان: ٢٣-٢٤.

تؤذهما أدنى أذية ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ أي: تزجرهما وتتكلم كلاماً خشناً ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ بلفظ يحبانه وتأدب وتلطف معهما بكلام حسن يلذ على قلوبهما وتطمئن به نفوسهما، وذلك يختلف باختلاف الأحوال والعوائد والأزمان ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ أي: تواضع لهما ذلاً لهما ورحمة واحتساباً للأجر، لا لأجل الخوف منهما أو الرجاء لهما ونحو ذلك من المقاصد التي لا يؤجر عليها العبد ﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا﴾ أي: ادع لهما بالرحمة أحياءً وأمواتاً جزاء تربيتهما إياك صغيراً[٤٥] أ. هـ.

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[٤٦]. قال ابن عطية: وهذه الآية شرك الله الأم والوالد منها في رتبة الوصية بهما ثم خصص الأم بدرجة ذكر الحمل ودرجة ذكر الرضاع، فتحصل للأم ثلاث مراتب، وللأب واحدة، وأشبه ذلك قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – حين قال له رجل: ((من أبر؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم أباك))[٤٧]. فجعل له الربع من المبرة كالآية[٤٨].

وقال سبحانه: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[٤٩].

قال ابن كثير رحمه الله: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا﴾ أي: قاست بسببه في حال حمله مشقة وتعباً من وحم وغشيان وثقل وكرب إلى غير ذلك مما ينال الحوامل من التعب والمشقة ﴿وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ أي: بمشقة أيضاً من الطلق وشدته[٥٠] أ. هـ.

وعن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – قالت: ((قدمت على أمي وهي مشركة في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاستفتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قلت: قدمت على أمي وهي راغبة أفأصل أمي؟ قال: نعم صلي أمك))[٥١].

---

(٤٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ٥/٣/١٠٣-١٠٤.
(٤٦) سورة لقمان، الآيتان: ١٤-١٥.
(٤٧) أخرجه البخاري، ٥٩٧١، ومسلم، ٢٥٤٨.
(٤٨) انظر: تفسيره: ٤/٢٤٨.
(٤٩) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.
(٥٠) تفسير القرآن العظيم، ٤/١٦٩.
(٥١) أخرجه البخاري، ٥٩٧٨.

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: ((جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يارسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك))(٥٢).

قال القرطبي رحمه الله: وهذا الحديث يدل على أن محبة الأم والشفقة عليها ينبغي أن تكون ثلاثة أمثال محبة الأب لذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – الأم ثلاث مرات وذكر الأب في الرابعة فقط، وإذا توصل هذا المعنى شد له العيان، وذلك أن صعوبة الحمل وصعوبة الوضع وصعوبة الرضاع والتربية تنفرد بها الأم دون الأب، فهذه ثلاث منازل يخلو منها الأب(٥٣)أ.هـ.

وقد أوجب الإسلام للمرأة حق النفقة والسكنى على زوجها، ما دامت في عصمته، أو طلقها طلاقاً رجعياً ما دامت في العدة، أو طلقها طلاقاً بائناً، وكانت حاملاً؛ قال صلى الله عليه وسلم: ((إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة))(٥٤).

وعن فاطمة بنت قيس – رضي الله عنها – أن عياش بن أبي ربيعة، والحارث بن هشام قالا لها بعد أن طلقها زوجها طلاقاً بائناً: ((والله مالك نفقة إلا أن تكوني حاملاً. فجاءت إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته بقولهما فصدقهما))(٥٥).

وقد راعى الإسلام ضعفها فلم يوجب عليها القتال، بل القتال على من يستطيع حمل السلاح من الرجال البالغين، وهذا من رحمة الله – عز وجل – بها، بخلاف أولئك الذي يدعون أنهم حماة حقوق المرأة وهم من أقسى الناس عليها حيث يزجون بها في المصانع والمعارك بدون شفقة ولا رأفة، عن عائشة – رضى الله عنها – قالت: ((قلت: يارسول الله على النساء جهاد؟ قال: نعم؛ عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة))(٥٦).

وعنها رضي الله عنها قالت: ((استأذنت النبي – صلى الله عليه وسلم – في الجهاد، فقال: جهادكن الحج))(٥٧).

---

(٥٢) أخرجه البخاري، ٥٩٧١، ومسلم، ٢٥٤٨.
(٥٣) الجامع لأحكام القرآن، ١/ ٣٣٩،
(٥٤) أخرجه النسائي، ٢/ ٩٦، وصححه الألباني في الصحيحة، ١٧١١.
(٥٥) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، ١٤٨٠.
(٥٦) أخرجه ابن ماجه في المناسك، ٢٩٠١، وصححه الألباني في الإرواء، ٩٨١.
(٥٧) أخرجه البخاري، ٢٨٧٥.

قال العلامة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله: "أما ما يدعى في هذا العصر من إدخالها كجندي يحمل السلاح ويقاتل كالرجل فهو لا يتعدى أن يكون وسيلة لإفساد وتذويب أخلاق الجيوش باسم الترفيه عن الجنود؛ لأن طبيعة الرجل إذا التقت مع طبيعة المرأة كان منهما عند الخلوة ما يكون بين كل رجل وامرأة من الميل والأنس والاستراحة إلى الحديث والكلام وبعض الشيء يجر إلى بعض، وإغلاق باب الفتنة أحكم وأحزم وأبعد من الندامة في المستقبل.

فالإسلام حريص جداً على جلب المصالح ودرء المفاسد وغلق الأبواب المؤدية إليها.

وقد نهى الإسلام عن قتل المرأة في الحروب.

فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: ((أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مقتولة فأنكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قتل النساء والصبيان))[٥٨].

قال النووي رحمه الله، عند شرحه الحديث: أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء: يقتلون[٥٩]أ.هـ.

وقال ابن حجر رحمه الله: واتفق الجميع.... على منع القصد إلى قتل النساء والولدان أما النساء فلضعفهن، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر، ولما في استبقائهم جميعاً من الانتفاع بهم بالرق أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به[٦٠] أ. هـ.

وقد نهى الإسلام عن عضل المرأة إذا أرادت الرجوع إلى زوجها بعد انقضاء عدتها، قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٦١].

عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهم: نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امرأته طلقة أو طلقتين فتنقضي عدتها ثم يبدو له أن يتزوجها، وأن يراجعها وتريد المرأة ذلك فيمنعها أولياؤها من ذلك، فنهى الله أن يمنعوها[٦٢].

---

(٥٨) أخرجه البخاري، ٣٠١٤، ومسلم، ١٧٤٤.
(٥٩) انظر: شرحه على صحيح مسلم، ١٢/٧٢.
(٦٠) فتح الباري، ٦/١٤٨.
(٦١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.
(٦٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ١/٢٨٩.

وقد ثبت في الصحيح أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها فتركها حتى انقضت عدتها فخطبها فأبى معقل فنزلت الآية(٦٣).

وقد جعل الإسلام الأم أحق بحضانة أبنائها الصغار من الأب ما لم تنكح، وفي هذا مراعاة لعاطفتها، ومراعاة لمصلحة الأطفال، وذلك ما لم يخف على الأطفال من الضرر لحديث عبدالله بن عمرو: ((أن امرأة قالت: يارسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني؟ فقال: أنت أحق به ما لم تنكحي))(٦٤).

قال ابن القيم رحمه الله: ودل الحديث على أنه إذا افترق الأبوان وبينهما ولد فالأم أحق به من الأب، ما لم يقم بالأم ما يمنع تقديمها أو بالولد وصف يقتضي تخييره، وهذا ما لا يعرف فيه نزاع، وقد قضى به خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبو بكر رضي الله عنه، ولم ينكر عليه منكر، فلما ولي عمر قضى بمثله(٦٥) أ. هـ. وقال: والولاية على الطفل نوعان: نوع يقدم فيه الأب على الأم ومن في جهتها وهي ولاية المال والنكاح، ونوع تقدم فيه الأم على الأب وهي ولاية الحضانة والرضاع، وقدم كل من الأبوين فيما جعل له من ذلك لتمام مصلحة الولد وتوقف مصلحته على من يلي ذلك من أبويه، وتحصل به كفايته، ولما كان النساء أعرف بالتربية وأقدر عليها وأصبر وأرأف وأفرغ لها لذلك قدمت الأم فيها على الأب، ولما كان الرجال أقوم بتحصيل مصلحة الولد والاحتياط له في البضع قدم الأب فيها على الأم، فتقديم الأم في الحضانة من محاسن الشريعة والاحتياط للأطفال والنظر لهم، وتقديم الأب في ولاية المال والتزويج كذلك(٦٦) أ. هـ.

وإذا طلق الرجل المرأة قبل الدخول وكان لم يفرض لها شيئاً وجب عليه لها المتعة على اختلاف بين العلماء في مقدارها جبراً لكسرها، قال الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾(٦٧).

---

(٦٣) أخرجه البخاري، ٤٥٢٩.

(٦٤) أخرجه أبي داود، ٢٢٧٦، وأحمد، ٦٧٠٧، والحاكم في المستدرك، ٢/ ٢٠، وصححه ووافقه الذهبي، وقواه ابن القيم في زاد المعاد، ٥/ ٤٣٤.

(٦٥) انظر: زاد المعاد، ٥/ ٤٣٥.

(٦٦) انظر: المصدر السابق، ٥/ ٤٣٧-٤٣٨.

(٦٧) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

وإذا طلقها بعد الفرض وقبل الدخول وجب لها نصف المفروض، قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾(٦٨).

قال ابن كثير رحمه الله: وتشطير الصداق أمر مجمع عليه بين العلماء لا خلاف بينهم في ذلك، فإنه متى كان قد سمى لها صداقاً ثم فارقها قبل دخوله بها فإنه يجب لها نصف المسمى من الصداق(٦٩) أ. هـ.

وقد فرض الإسلام عليها الحجاب صيانة لكرامتها وحفظاً لعفافها وطهرها، وأمرها بالقرار في البيوت، فقال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾(٧٠).

ثم علل ذلك سبحانه بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾(٧١).

فالمرأة إذا نزعت حجابها وخرجت إلى الأسواق، تسلط عليها السفهاء فآذوها بالنظرات الفاجرة، والعبارات المسمومة وغالباً ما تقع في فخاخ المجرمين وحبائلهم، وأقل ضرر يلحقها أن يظن بها ظن السوء، وكفى بذلك مصيبة وجرحاً لا يلتئم.

وقد حمى الإسلام عرضها من لوك الألسن الآثمة فشرع حد القذف، حماية للأعراض وردعاً للهمج الرعاع، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾(٧٢).

فرتب سبحانه على ذلك خمس عقوبات:

الأولى: جلدهم ثمانين جلدة.

الثانية: سقوط شهادتهم.

الثالثة: الحكم بفسقهم وسقوط عدالتهم.

---

(٦٨) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.
(٦٩) انظر: تفسير القرآن العظيم، ١/٢٩٦.
(٧٠) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.
(٧١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.
(٧٢) سورة النور، الآية: ٤.

والرابعة والخامسة في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾(٧٣).

فالرابعة: لعنهم، والخامسة: توعدهم بالعذاب العظيم.

وقد جعل الإسلام لها حق التصرف في الأموال والممتلكات بالبيع والشراء والإجارة والوقف والهبة، وغير ذلك، فلها حرية التصرف في ممتلكاتها ما دامت رشيدة، تبيع وتشتري وتهب، وتوقف، بل ولها حق المرافعة وقبول الحكم وعدمه فيما يخصها من الحقوق.

وقد رفع الإسلام المضارة عن المرأة في الطلاق فقصر الطلاق على ثلاث وأباح في الأولى والثانية مراجعتها من الزوج ثم الإبانة في الثالثة، فقال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾(٧٤).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وإن طلقها مائة أو أكثر إذا ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها حتى قال الرجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك إليَّ. قالت: وكيف ذاك؟ قال: أطلقك وكلما قاربت عدتك أن تنقضي ارتجعتك ثم أطلقك وأفعل ذلك، فشكت المرأة ذلك إلى عائشة فذكرت ذلك عائشة لرسول الله: فسكت فلم يقل شيئاً حتى نزل القرآن ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾(٧٥).

وإذا تشاقق الزوجان ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته فلها أن تفتدي منه بما أعطاها ولا حرج عليها في بذلها له ولا عليه في قبول ذلك منها(٧٦).

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: ((أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة))(٧٧). وفي رواية: ((إني لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني لا أطيقه))(٧٨).

(٧٣) سورة النور، الآية: ٢٣.
(٧٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.
(٧٥) أخرجه الحاكم في مستدركه، ٢/ ٢٨٠، وصححه ووافقه الذهبي.
(٧٦) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ١٢/ ٢٨٠.
(٧٧) أخرجه البخاري في الطلاق، ٥٢٧٣.
(٧٨) أخرجه البخاري في الطلاق، ٥٢٧٥.

ولكن لتحذر المرأة أن تسأل زوجها طلاقها من غير ما سبب. عن ثوبان رضي الله عنه قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة))(٧٩).

وكان الرجل في الجاهلية يتزوج ما شاء من النساء من غير حصر بعدد ويسيء عشرتهن، فجاء الإسلام وحرم الجمع بين أكثر من أربع نسوة، وشرط لذلك العدل والاستطاعة، قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾(٨٠).

وروي أن قيس بن الحارث أسلم وتحته ثمان نسوة، فلما نزلت هذه الآية قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((طلق أربعاً وأمسك أربعاً. قال: فجعلت أقول للمرأة التي لم تلد يا فلانة أدبري، والتي ولدت يا فلانة أقبلي))(٨١).

وروى أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((أمسك أربعاً وفارق سائرهن))(٨٢).

وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء(٨٣)، وهو خاص بالأحرار أما العبد فلا يجمع أكثر من امرأتين لقوله: ((ينكح العبد امرأتين ويطلق طلقتين وتعتد الأمة بحيضتين فإن لم تكن تحيض فشهرين أو شهر ونصف))(٨٤). وهذا قول جل أهل العلم، وحكى عليه إجماع الصحابة(٨٥).

وقد أمر الإسلام بالعدل بين الزوجات، قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾(٨٦). وقال

(٧٩) أخرجه أبو داود في الطلاق، ٢٢٢٦، وابن ماجه، ٢٠٥٥، والترمذي، ١١٨٧، وصححه الألباني في الإرواء، ٢٠٣٥.

(٨٠) سورة النساء، الآية: ٣.

(٨١) أخرجه أبو داود، ٢٢٤١، وابن ماجه، ١٩٥٢، والبيهقي، ١٣٨٤٦، وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء، ١٨٨٥.

(٨٢) أخرجه الترمذي، ١١٢٨، وابن ماجه، ١٩٥٣، وأحمد في المسند، ٤٦٠٩، والحاكم في المستدرك، ٢/١٩٢/١٩٣، وصححه الألباني في الإرواء، ١٨٨٣.

(٨٣) انظر: ابن كثير، ١/٤٦٠، ومعالم التنزيل، للبغوي، ٢/١٦١، دار طيبة -الرياض، ١٤٠٩هـ.

(٨٤) أخرجه البيهقي، ١٣٨٩٦، والبغوي في شرح السنة، ٢٢٧٦، وصححه الألباني في الإرواء الغليل، ٢٠٦٧، موقفاً على عمر رضي الله عنه.

(٨٥) انظر: سنن البيهقي، ١٣٨٩٨، ومعالم التنزيل، ٢/١٦٢.

(٨٦) سورة النساء، الآية: ٣.

سبحانه: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾(٨٧).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط))(٨٨)(٨٩).

وبعد كل ما ذكرنا حُق لنا أن نتساءل: هل أعطى أي قانون وضعي ما أعطاه الإسلام للمرأة ؟؟ وهل حمى أي نظام بشرى المرأة من التمييز والحيف والظلم كما حماها الإسلام ؟؟

ونترك العقول المنصفة هي التي تجيب على هذه الأسئلة !!!!

المادة الثانية :

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

أ – إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

ب – اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

ج – فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي.

د – الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

---

(٨٧) سورة النساء، الآية: ١٢٩.

(٨٨) أخرجه أبو داود، ٢١٣٣، وابن ماجه، ١٩٦٩، والترمذي، ١١٤١، والحاكم في مستدركه، ٢/ ١٨٦، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء، ٢٠١٧، والصحيحة، ٢٠٧٧.

(٨٩) انظر: عناية الإسلام بالمرأة في ضوء الكتاب والسنة، د. ملقي بن ناعم الصاعدي، ضمن بحوث مجلة الجامعة الإسلامية، السعودية، ٢٧-٤٢، بتصرف، العدد: ١٣٣، السنة ٣٨-١٤٢٦.

هـ – اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

و – اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

ز – إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

دراسة المادة:

تفرض علينا هذه المادة بداءة الحديث عن ماهية المساواة بين الرجل والمرأة ؟؟؟ لذا سنبدأ ببيان نظرة الإسلام العادلة المنصفة فيما يتعلق بقضية المساواة بين الرجل والمرأة.

تمهيد لا بد منه:

إن قضية مساواة المرأة بالرجل في الوقت الحاضر تتذبذب كعقارب الساعة إلى أقصى اليمين وإلى أقصى اليسار، ولا تستقر غالباً عند الحد الوسط الذي يطلبه الإسلام.

قوم يجنحون بالمرأة ومساواتها بالرجل إلى تقاليد الشرق، وقوم يجنحون بها إلى تقاليد الغرب ...هنا الانحسار الضيق !!! وهناك الانطلاق والمروق!!!

وقد يذهب هؤلاء وأولئك إلى الإسلام يتصيدون منه الشواهد لأهوائهم، والإسلام بعيد عن إرضاء أيهم جاء إليه.

فإن تعاليم الوحي شيء وتقاليد أوروبا أو أفريقيا أو غيرهما شيء آخر....

والتقاليد الشرقية التي يحرص بعض الناس على إحيائها تعتمد على :

١ – انتقاص مكانة الأنثى – لصفتها الجسدية – فالرجل مطلقاً أفضل من المرأة.

٢ – حصر وظيفة المرأة في المتعة المادية والاستيلاد الحيواني، وإبعادها عاطفياً وعقلياً عن كل ما يجاوز حدود هذه الوظيفة !!

٣ – النظر إلى المكانة الشخصية، والقيمة الخلقية من خلال عرض المرأة وحدها، فقد يعلم أن ابنه زنى فيتركه بلا نكير!!! فإذا علم أن ابنته زنت قتلها في الحال!! وقد يضحك لفساد ابنه، ولكن يسود وجهه لفساد ابنته!!

هذه التقاليد القائمة على ظلم المرأة تنشأ عنها تقاليد ثانوية أخرى تخضع لها المرأة من المهد إلى اللحد، وتصيبها بهزال شديد في جسمها وعقلها ودنياها ودينها...

ولا يزال كثيرون من الناس يتمسكون بها، بل الأدهى من ذلك أن عوام المسلمين وطائفة من المتدينين الجهلة تحسب هذه التقاليد الضالة هي تعاليم الإسلام !!

أما تقاليد الغرب الحديثة فهي تعتمد على :

١ – التسوية المطلقة بين الرجل والمرأة في المكانة المادية والأدبية.

٢ – إقامة المجتمع على الاختلاط التام وترك المرأة تتقلب فيه كما تشاء!

٣ – النظر إلى الناحية الجنسية على ضوء الاستقلال الشخصي والتصرف الطبيعي!!![٩٠].

إن قضية المرأة والمساواة بينها وبين الرجل ليست قضية جنس يسكن المريخ !إنها قضية أمهاتنا وأخواتنا وبناتنا، فنحن مدفوعون إلى بحثها وفي جوانحها عواطف التوقير والحب والحنان.

وهى قضية نصف الأمة، النصف الذي لو حكم بإعدامه ماديا وأدبياً مات النصف الآخر حتما، فنحن نحفظ ديننا ودنيانا كليهما عندما نحفظ على المرأة وضعها الصحيح في المجتمع.

وهى قضية الإسلام الذي كذبوا عليه يوم أوهموا الناس أنه يمحق إنسانية المرأة ويخدش اعتبارها ! يمنع تعليمها، ويعدها للفراش فقط!

ليس صحيحاً أن الإسلام يعد المرأة "لأنها أنثى "دون الرجل "لأنه ذكر"فرب امرأة أفضل من رجل؛ لأنها أرقى منه عقلاً واسمى خلقاً وأنقى ضميراً

ما قيمة اللحى والشوارب في وزن النفوس وعظمتها؟!!

إن مريم ابنة عمران، وعائشة بنت أبى بكر أفضل من رجال كثيرين!![٩١]

لذا كان علينا أن نوضح عدالة الإسلام وفضل رحمته بالمرأة على النحو التالي:

أولاً – المساواة في جملة الحقوق والواجبات :

قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٩٢].

(هذه الآية جليلة جمعت في إيجازها ما لا يؤدي بالتفصيل إلا في سفر كبير،

(٩٠) انظر: من هنا نعلم، محمد الغزالي، ١٤٢، (باختصار).

(٩١) المرجع السابق، ١٤٤.

(٩٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق، فهذه الآية تعطى الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجته في جميع الشؤون والأحوال، فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله إزائها[٩٣]، وليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ويتخذه عبداً يستذله ويستخدمه في مصالحه لا سيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه)[٩٤].

وهذه الآية بعد أن أقرت المساواة بين الزوجين استثنت أمراً واحداً عبر عنه القران في: (وللرجال عليهن درجة) وهذه الدرجة مفسرة بآية أخرى وردت في القرآن وهي: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾[٩٥].

ولدحض أية شبهة تثار حول منافاة القوامة للمساواة بين الرجل والمرأة نبين الآتي:

ثانياً – القوامة ومصلحة الأسرة:

إن القوامة لا تعني القهر والتسلط والتمييز من قبل الرجل، ولكنها لمصلحة مؤسسة الأسرة القائمة بين الرجل والمرأة[٩٦].

فقوامة الرجال على النساء بغية تنظيم مؤسسة الأسرة وضبط الأمور فيها، والمحافظة عليها من زعازع الأهواء والخلافات، واتقاء عناصر التهديد فيها والتدمير جهد المستطاع.

فالأسرة هي المؤسسة الأولى في الحياة الإنسانية.. الأولى من ناحية أنها نقطة

---

(٩٣) والمراد بالمماثلة – المماثلة في الوجوب لا في جنس الفعل، فلا يجب عليه إذا غسلت ثيابه أو خبزت له أن يفعل لها مثل ذلك، ولكن يقابله بما يليق بالرجال، أي أن الحقوق والواجبات بينهما متبادلة، وأنهما متماثلان في أن كل واحد منهما عليه أن يؤدي نحو صاحبه ما يجب عليه بالمعروف أي بما عرفته الطباع السليمة ولم تنكره، ووافق ما أوجبه الله على كل منهما في شريعته. (روح المعاني فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين الألوسي، ٢/٢٤٠، الوسيط، لسيد طنطاوي، ١/٤٠٨).

(٩٤) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، ج٤/٦٠٦، دراسة وتحقيق د. محمد عماره، طبعة القاهرة، ١٩٩٣م.

(٩٥) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٩٦) العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، د. فؤاد عبد الكريم العبد الكريم، ٢١٦، ط١، سلسلة تصدر عن مجلة البيان، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م.

البدء التي تؤثر في كل مراحل الطريق. والأولى من ناحية الأهمية لأنها تزاول إنشاء وتنشئة العنصر الإنساني، وهو أكرم عناصر هذا الكون، في التصور الإسلامي.

وإذا كانت المؤسسات الأخرى الأقل شأناً، والأرخص سعراً: كالمؤسسات المالية والصناعية والتجارية... وما إليها... لا يوكل أمرها – عادة – إلا لأكفأ المرشحين لها؛ ممن تخصصوا في هذا الفرع علمياً، ودربوا عليه عملياً، فوق ما وهبوا من استعدادات طبيعية للإدارة والقوامة...

إذا كان هذا هو الشأن في المؤسسات الأقل شأناً والأرخص سعراً.. فأولى أن تتبع هذه القاعدة في مؤسسة الأسرة، التي تنشئ أثمن عناصر الكون.. العنصر الإنساني(٩٧).

إذاً فالضرورة تقتضي أن يكون هناك قيم توكل إليه الإدارة العامة لهذه الشركة القائمة بين الرجل والمرأة، وما ينتج عنها من نسل، وما تستتبعه من تبعات.

وقد اهتدى الناس في كل تنظيماتهم إلى أنه لا بد من رئيس مسؤول، وإلا ضربت الفوضى أطنابها، وعادت الخسارة على الجميع.

وهناك ثلاثة أوضاع يمكن أن تفترض بشأن القوامة في الأسرة:

الوضع الأول: أن يكون الرجل هو القيم.

الوضع الثاني: أن تكون المرأة هي القيم.

الوضع الثالث: أن يكونا – الرجل والمرأة – معاً قيمين.

ونستبعد الفرض الثالث منذ البدء لأن التجربة أثبتت أن وجود رئيسين للعمل الواحد أدعى إلى الإفساد من ترك الأمر فوضى بلا رئيس. والقرآن يقول عن السماء والأرض: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾(٩٨) وقال تعالى: ﴿إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾(٩٩) فإذا كان الأمر هكذا بين الآلهة المتوهمين فكيف هو بين البشر العاديين!!!!؟

وبقى الفرضان الأولان، وقبل أن نخوض في بحثهما نسأل هذا السؤال: أيهما أجدر أن تكون وظيفته القوامة، بما فيها من تبعات: الفكر أم العاطفة؟ فإذا كان الجواب

(٩٧) في ظلال القرآن، سيد قطب، ٢/١١٨.
(٩٨) سورة الأنبياء، الآية: ٢٢.
(٩٩) سورة المؤمنون، الآية: ٩١.

البديهي هو الفكر، لأنه هو الذي يدبر الأمور في غيبة عن الانفعال الحاد الذي كثيراً ما يلتوي بالتفكير فيحيد به عن الطريق المباشر المستقيم، فقد انحلت المسألة دون حاجة إلى جدال كثير.

فالرجل بطبيعته المفكرة لا المنفعلة، وبما يحتوي كيانه من قدرة على الصراع واحتمال أعصابه لنتائجه وتبعاته، أصلح من المرأة في أمر القوامة على البيت(١٠٠).

ثالثاً – القوامة والمشورة :

علينا أن نعلم جيداً أن القوامة لا تلغي الشورى والتفاهم وتبادل الرأي والبحث المخلص عن المصلحة.. وقوله تعالى في صفة المسلمين: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾(١٠١) نزل في مكة قبل أن تكون هناك شؤون عسكرية أو دستورية!! وعموم الآية يتناول الأسرة والمجتمع، وهذا ما يوضحه الأستاذ/ أحمد موسى سالم، في قوله :

(إن القوامة للرجل لا تزيد عن أنه له بحكم أعبائه الأساسية وبحكم تفرغه للسعي على أسرته والدفاع عنها ومشاركته في كل ما يصلحها... أن تكون له الكلمة الأخيرة – بعد المشورة – ما لم يخالف بها شرعاً أو ينكر بها معروفاً أو يجحد بها حقاً أو يجنح إلى سفه أو إسراف، من حق الزوجة إذا انحرف أن تراجعه وألا تأخذ برأيه، وأن تحتكم في اعتراضها عليه بالحق إلى أهلها وأهله أو إلى سلطة المجتمع الذي له وعليه أن يقيم حدود الله)(١٠٢).

لذا فالقوامة لا تعني القهر والتمييز والتسلط من قبل الرجل... ولنعود إلى لب القضية نفسها حتى لا نجعل لمستزيد في هذا الباب زيادة فنقول: إن من البديهيات الإسلامية التي لا تحتاج إلى ذكر ولا إعادة، أن المرأة في عرف الإسلام كائن إنساني، له روح إنسانية من نفس "النوع" الذي منه روح الرجل : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(١٠٣).

فهي إذن الوحدة الكاملة في الأصل والمنشأ والمصير، والمساواة الكاملة في الكيان البشرى، تترتب عليها كل الحقوق المتصلة مباشرة بهذا الكيان، فحرمة الدم

(١٠٠) شبهات حول الإسلام، محمد قطب، ص١٢١–١٢٢.
(١٠١) سورة الشورى، الآية: ٣٨.
(١٠٢) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، محمد الغزالي، ١٥٥، ط٧، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢م.
(١٠٣) سورة النساء، الآية: ١.

والعرض والمال، والكرامة التي لا يجوز أن تلمز مواجهة أو تغتاب، ولا يجوز أن يتجسس عليها أو تقتحم دارها... كلها حقوق مشتركة لا تمييز فيها بين جنس وجنس، والأوامر والتشريعات فيها عامة للجميع:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ﴾(١٠٤).... ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ﴾(١٠٥)... ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾(١٠٦)... (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ)(١٠٧).

وقد سوَّى الله – سبحانه – بين الرجال والنساء في ميادين التقوى والاستقامة فقال تعالى: ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ﴾(١٠٨) فيكون أولى الناس بالله اتقاهم له، ذكراً كان أو أنثى، وهو الأفضل في نفسه وعند ربه، فالحياة الإنسانية على ظهر الأرض اختبار للإخلاص والوفاء واستقامة الفكر والسلوك، فإن الإنسانية بنوعيها سواء في هذا المضمار، قد يسبق الرجل، وقد تسبق المرأة، ولا دخل لصفات الذكورة والأنوثة في تقديم أو تأخير، ولا في مثوبة أو عقوبة، فربما دخل الرجل النار، ودخلت زوجته الجنة، وربما حدث العكس.....

﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمۡرَأَتَ نُوحٖ وَٱمۡرَأَتَ لُوطٖۖ كَانَتَا تَحۡتَ عَبۡدَيۡنِ مِنۡ عِبَادِنَا صَٰلِحَيۡنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمۡ يُغۡنِيَا عَنۡهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَقِيلَ ٱدۡخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ إِذۡ قَالَتۡ رَبِّ ٱبۡنِ لِي عِندَكَ بَيۡتٗا فِي ٱلۡجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرۡعَوۡنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِي مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾(١٠٩).

ولم تتوقف المساواة بين الجنسين عند ذلك فحسب، بل جعل الإسلام تحقيق الكيان البشري في الأرض متاحاً للجنسين: الأهلية للملك والتصرف فيه بجميع أنواع

(١٠٤) سورة الحجرات، الآية: ١١.
(١٠٥) سورة الحجرات، الآية: ١٢.
(١٠٦) سورة النور، الآية: ٢٧.
(١٠٧) أخرجه مسلم، ٦٧٠٦.
(١٠٨) سورة آل عمران، الآية: ١٩٥.
(١٠٩) سورة التحريم، الآيات ١٠-١١.

التصرف من رهن وإجارة ووقف وبيع وشراء.... الخ ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾(١١٠) ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ﴾(١١١)(١١٢).

إن الذي يتدبر القرآن الكريم يحس المساواة العامة في الإنسانية بين الذكور والإناث.

رابعاً – المساواة المطلقة في توزيع الاختصاصات تأباه فطرة المرأة :

بعد أن قرر الإسلام المساواة الكاملة بين المرأة والرجل في مجمل الحقوق والواجبات نجده يتبع الفطرة في تقسيم الوظائف؛ وتقسيم الأنصبة بين الرجال والنساء– وما ذلك إلا رحمة ورأفة وتكريماً للمرأة.

والفطرة ابتداءً جعلت الرجل رجلاً والمرأة امرأة؛ وأودعت كلاً منهما خصائصه المميزة؛ لتنوط بكل منهما وظائف معينة.(١١٣).

فالإسلام وزع الاختصاصات العملية توزيعاً يوافق طبائع الذكورة والأنوثة، وبالتالي خفف عن النساء بعض الأعباء، وألزمهن ببعض الوصايا:

١ – فالصلاة والصيام مثلاً واجبان على الرجال والنساء سواء بسواء إلا أن المرأة معفاة من الصلاة في دورة العادة الشهرية التي تمر بها.

وفي فترة الولادة وما يتصل بها، وهي كذلك معفاة من الصيام، ولكن تقضي ما فاتها منه في أيام أخرى، ويجوز لها وهي ترضع أولادها، أن تدع الصيام وتقضيه بعد ذلك.

٢ – لما كانت المرأة تتأثر نفسياً وعاطفياً بهذه الدورات البدنية التي تعتادها، وكثيراً ما ينحرف مزاجها، مما يجعلها مظنة خطأ في تصوير ما تشاهد من أحوال الناس، وأحداث الحياة، فقد احتاط الدين في القضاء بشهادتها منفردة، وضم إليها، للاستيثاق شهادة امرأة أخرى.

٣ – ولما كان الرجل بعيداً عن مشاغل الحيض والنفاس والحمل والرضاع كان أجلد على ملاقاة الصعاب، ومعاناة الحرف المختلفة، وكان الضرب في الأرض ابتغاء

(١١٠) سورة النساء، الآية: ٧.
(١١١) سورة النساء، الآية:٣٢
(١١٢) شبهات حول الإسلام، محمد قطب، ١١٢.
(١١٣) في ظلال القرآن، سيد قطب، ٢/ ١١٠.

الرزق ألصق به هو، ومن ثم كلفه الإسلام بالإنفاق على زوجته، وعلى قرابته الإناث الفقيرات.

٤ – وتبع ذلك أن نصيب المرأة في الميراث نصف نصيب الرجل – وفق شروط وضوابط محددة كاتفاق وتساوي الوارثين في درجة القرابة–لأنه المسؤول عن النفقة كما قدمنا، فهي إذا تزوجت أخذت منه المهر، واستحقت عدة النفقة، ومن الظلم أن تسوى معه في الميراث بعد تحميله هذه الواجبات.

وهذه الفروق مع التطبيق العدل الدقيق لا تخدش المكانة الإنسانية للمرأة، بل إن الإسلام – إذ يعترف بهذه الفروق – يتمشى مع طبائع الأشياء، ولا يستطيع تجاهل فطرة الله فيها.

والفروق التي أحصيناها هي استثناءات من قاعدة عامة، استثناءات لها سرها وحكمتها، غير أن مسلك بعض المجتمعات جعل الاستثناء هو القاعدة، والقاعدة هي الاستثناء، وذلك ما يستنكره الإسلام الذي شرع المساواة في الحقوق والحريات الأساسية كلها، ونص على التفاوت والتقييد، لا ليهين المرأة، بل ليقيم العدالة، ويوجه كلا الجنسين إلى ما يحسنه، ويوائم خلقته وفطرته(١١٤).

بيد أن هناك بعض المترجلات من النساء يردن أن يشتط في طلب ما ليس له...ونكتفي في الرد على سذاجة من يشتط في ذلك بما نشرته منظمة الصحة العالمية، شرق البحر المتوسط، في تقرير لها تبين فيه : إنه في جميع الأحوال لا يليق بالمرأة أن تعمل في المجالات التي لا تلائم طبيعتها، وأن تدخل في أي ضرب من ضروب الصناعة والحرف المضنية، فالمجالات التي تحسنها المرأة وتتناسب معها كثيرة ومتعددة، كميدان التعليم والطب والتمريض، والرعاية الاجتماعية، والكتابة والنشر، وبعض الوظائف غير المرهقة، وتستطيع فوق كل ذلك أن تغشى الأسواق في حشمة ووقار فتبيع وتبتاع.

أما أن تعمل المرأة في كل أعمال الرجال كأن تكون شرطية وميكانيكية وعاملة في المصانع، ومنظفة في الشوارع، وسائقة للعربات وأدوات النقل وما شابه ذلك، فلا يليق بها ولا يجوز لها أن تزاوله، وقلما تساوي الرجل في هذا المجال..

والدول الصناعية لم تنظر إلى عمل المرأة على أنه مساو لعمل الرجل ..ولذلك اختلفت الأجور التي يتقاضاها الرجال على الأجور التي يتقاضاها النساء، كما يلاحظ

(١١٤) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي، ٨٦.

ذلك في بعض الإحصائيات العالمية، حيث نجد أن هذه تتراوح ما بين (٥٩٪-٧٩٪)من الأجور التي يتقاضاها الرجال في الأعمال المتماثلة(١١٥).

ومن المفيد جداً أن نشير إلى الدراسة القيمة التي نشرتها جريدة "الهيرالدتريبيون" الأمريكية الدولية في عددها ٣٢٦٥٠ بتاريخ ١٦/ شباط - فبراير/ ١٩٨٨م، فقد قامت الدكتورة روز فريش أستاذة الصحة العامة بجامعة هارفارد، بدراسة أجرتها على ٥٣٩٨ امراة تتراوح أعمارهن ما بين ٢١-٨٠ عاماً، وقدمت بتاريخ هذا البحث إلى الاجتماع السنوي للجمعية الأمريكية لتقدم العلوم، وخلصت من دراستها إلى النتائج التالية :

١ - تصاب اللاعبات الرياضيات النشيطات باضطراب في الدورة الطمثية، ويصبحن غير مخصبات، طالما يقمن بالممارسة الرياضية، ويمكن أن تعود الخصوبة إلى وضعها الطبيعي بالتوقف عن الممارسة الرياضية، وأضافت الباحثة نصيحتها إلى النساء قائلة: لا يمكن للمرأة أن تعمل كل شيء... بمقدور كل واحدة منكن أن تصبح نجمة رياضية أو لاعبة اولمبياد شهيرة ولكنها إذا رغبت في إنجاب طفل فإن عليها أن تتوقف عن اللعب، ذلك لأن المستوى الزائد من التمارين يمكن أن يكون له عواقب ضارة على الجهاز التناسلي في المرأة - والإسلام لا يحرم الرياضة بداءة ولكنه يراعي فطرة المرأة في عدم مناشدة المساواة بالرجل في بذل الجهد المطلق وإلا فالعواقب ستكون وخيمة كما بين أهل الاختصاص(١١٦).

٢ - ولقد أظهرت الدراسة أن ٢٦٢٢ امرأة ممن كن يمارسن الألعاب الرياضية، قد بدت عليهن أعراض سرطان الثدي، أو الداء السكري، أو سرطان الجهاز التناسلي، في مقابل القسم الأخر من النساء وعددهن (٢٧٧٦) اللواتي لم تظهر عليهم هذه الأعراض.

٣ - بينت دراسة جامعة هارفارد إضافة إلى دراسة أخرى أجرتها (جامعة البرتا) أن

(١١٥) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، محمد الغزالي، ص٣٩.

(١١٦) حتى أن غير أهل الاختصاص من النساء الغربيات كان لهم نفس الرأي، فها هي ذا كيت ونسلت - الممثلة الأمريكية - تسخر من طروحات الحركات النسائية في الغرب - حول المساواة المطلقة - فتقول: "إن هذه الطروحات تصيبها بالقرف؛ لأنها تصر على تجاهل حتى الفروق البيولوجية بين الذكر والأنثى" انظر: مجلة البنات - الرئاسة العامة لتعليم البنات - العدد ٢٤ - ذو الحجة ١٤٢٠هـ نقلاً عن العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، د. فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم، ١٠٣.

الأعمال النشيطة التي تمارسها المرأة تؤثر جداً في إنتاج "الاسترجينات" التي تتحكم في الإنجاب لدى المرأة.

٤ – أشارت هذه الدراسة مع أخرى مماثلة أجرتها جامعة كندية، أن النساء اللواتي يمارسن الأعمال المجهدة يصبن باضطراب الإخصاب حتى لو استمر الطمث لديهن على وضعه النظامي.

يعلق الغزالي –رحمه الله – على هذه الإحصائية قائلاً: (أظن بعد هذه التجارب والاستقراءات أن الأفضل للمرأة الوقوف عند حدودها الفطرية واليأس من نشدان المساواة المطلقة مع الرجال في هذا الكدح المضني .....وما يعقبه من ألم)(١١٧).

فتكليف المرأة ما لا تطيق لا علاقة له بتكريم المرأة، بل هو إهانة لها، والتشدق بغير ذلك يعد سحقاً لفطرة المرأة وتمزيقاً لأنوثتها، فعندما نضع رجلاً في حلبةٍ لمصارعة ثور ضخم ماذا يكون رأي عقلاء بني آدم، إن من يرى أن ذلك شجاعة وتكريماً (للرجل) فقد زاد برأيه ذلك البلاهة والغباوة مائة درجة.

ولنفسح الطريق قليلاً لنرى رأي نساء الغرب حول مناشدة المساواة المطلقة مع الرجل في أداء الأعمال وكيف أن ذلك سحقاً لفطرتها!!!. ونبدأ بعالمة الأحياء الأمريكية (ميراهنت) حيث تقول: (إن النساء الأمريكيات أصبحن يصبن بالشيخوخة في سن مبكرة نتيجة صراعهن لتحقيق المساواة مع الرجال.

وتقول: إن هذا الاتجاه نحو الشيخوخة في أوساط النساء يبدو جلياً في كافة أجزاء الولايات المتحدة الأمريكية، إلا إنه يلحظ بصفة خاصة في المدن، حيث تدخل النساء العاملات في منافسة مباشرة مع الرجال في عالم الأعمال، وتقول اختصاصية أمراض النساء (اليزابيث كانى) في تفسيرها لأسباب الشيخوخة السابقة لأوانها:

(أنها ناجمة عن تغييرات هرمونية تطرأ بسبب الضغوط غير الطبيعية التي تتعرض لها النساء للتفوق على الرجال، وإنها تسبب انقطاع الطمث، الذي ينجم عنه جفاف الجلد، وضعف الشعر، وترهل الثديين، وآلام المفاصل، والتعرق أثناء الليل، والعقم، وهناك أيضاً مخاطر متزايدة من الإصابة بأمراض القلب، وهشاشة العظام، مما يؤدي إلى إصابتها بالكسور(١١٨).

إن الفطرة أناطت بكل من الجنسين وظائف معينة، لا لحسابه الخاص، ولا لحساب

---

(١١٧) المرجع السابق.

(١١٨) المساواة بين الوثائق الدولية والشريعة الإسلامية، شبكة نور الإسلام الإلكترونية، وانظر: جريدة الرياض العدد ١٠١١٢، بتاريخ ١٤١٦/١٢/١هـ.

جنس منهما بذاته، ولكن لحساب هذه الحياة الإنسانية التي تقوم، وتنتظم، وتستوفي خصائصها، وتحقق غايتها – من الخلافة في الأرض وعبادة الله بهذه الخلافة – عن طريق هذا التنوع بين الجنسين؛ والتنوع في الخصائص والتنوع في الوظائف.. وعن طريق تنوع الخصائص؛ وتنوع الوظائف، ينشأ تنوع التكاليف، وتنوع الأنصبة، وتنوع المراكز.. لحساب تلك الشركة الكبرى والمؤسسة العظمى.. المسماة بالحياة..

وحين يدرس المنهج الإسلامي كله ابتداء، ثم يدرس الجانب الخاص منه بالارتباطات بين شطري النفس الواحدة، لا يبقى مجال لمثل ذلك الجدل، الذي يملأ حياة الفارغين والفارغات في هذه الأيام، ويطغى أحياناً على الجادين والجادات بحكم الضجيج العام!

إنه عبث تصوير الموقف كما لو كان معركة حادة بين الجنسين، تسجل فيه المواقف والانتصارات.. ولا يرتفع على هذا العبث محاولة بعض الكتاب الجادين تنقص "المرأة" وثلبها، وإلصاق كل شائنة بها.. سواء أكان ذلك باسم الإسلام أم باسم البحث والتحليل.. فالمسألة ليست معركة على الإطلاق! إنما هي تنويع وتوزيع، وتكامل، وعدل بعد ذلك كامل في منهج الله.

يجوز أن تكون هناك معركة في المجتمعات الجاهلية؛ التي تنشئ أنظمتها من تلقاء نفسها؛ وفق هواها ومصالحها الظاهرة القريبة. أو مصالح طبقات غالبة فيها، أوبيوت، أو أفراد. ومن ثم تنتقص من حقوق المرأة لأسباب من الجهالة بالإنسان كله، وبوظيفة الجنسين في الحياة، أو لأسباب من المصالح الاقتصادية في حرمان المرأة العاملة من مثل أجر الرجل العامل في نفس مهنتها، أو في توزيع الميراث، أو حقوق التصرف في المال – كما هو الحال في المجتمعات الجاهلية الحديثة!– التي لا تركن إلى منهج الله وحُكمه –.

فأما في المنهج الإسلامي فلا.. لا ظل للمعركة، ولا معنى للتنافس على أعراض الدنيا، ولا طعم للحملة على المرأة أو الحملة على الرجل؛ ومحاولة النيل من أحدهما، وثلبه، وتتبع نقائصه!.. ولا مكان كذلك للظن بأن هذا التنوع في التكوين والخصائص، لا مقابل له من التنوع في التكليف والوظائف، ولا آثار له في التنوع في الاختصاصات والمراكز.. فكل ذلك عبث من ناحية وسوء فهم للمنهج الإسلامي ولحقيقة وظيفة الجنسين من ناحية![١١٩].

(١١٩) في ظلال القرآن، سيد قطب،٢/ ١١٠-١١١.

خامساً – التدابير التشريعية للمملكة العربية السعودية في حظر التمييز ضد المرأة :

بناءً على نص المادة الثانية من اتفاقية حظر التمييز ضد المرأة... والتي تتطلب إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في دستور الدول الأطراف، بل وإقامة التدابير التشريعية وغير التشريعية لمنع التمييز ضد المرأة....الخ.

نجد أن دستور المملكة العربية السعودية ونظامها الأساسي جاء مستمداً من دستور العدالة المطلق، من كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – الموضحة المبينة المفسرة لكتاب الله جل وعلا.

إذاً فهو التشريع الذي يدفع متطلبات الإنسان إلى ما هو أنفع ويجيب واقعه إلى ما هو أمثل، فلا التواء ولا تعقيد إنما الاستقامة السامقة والعدالة المتناهية والوضوح الدقيق.

وقد تقيد النظام في المملكة العربية السعودية بعدالة الشريعة الإسلامية في تقرير مبدأ المساواة وفق المفهوم السابق، وعمل على تأكيد حظر التمييز ضد المرأة.

حيث نصت المادة السادسة والعشرون من النظام على أن: "تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية".

ونصت المادة الثامنة من ذات النظام على أن: "الحكم في المملكة العربية السعودية يقوم على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية".

ونصت المادة السابعة والأربعون من النظام على أن: "حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين – وقطعاً ذلك يشمل الجنسين من الرجال والنساء – والمقيمين في المملكة".

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل عنيت المملكة العربية السعودية بتعليم النساء خاصة فتولت تنظيم التعليم الأهلي، وصدر أمر ملكي بإقامة مدارس للبنات في مختلف مراحل التعليم، وعهدت بذلك إلى هيئة من كبار العلماء برئاسة مفتي الديار السعودية سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ وذلك يوم الخميس ٢٠ من ربيع الثاني من عام ١٣٧٩هـ.

وقد تم افتتاح المدارس الحكومية لتعليم النساء في العام التالي وواصلت رئاسة تعليم البنات بافتتاح المدارس في مختلف مراحل التعليم من رياض الأطفال وحتى التعليم الجامعي، وقامت هذه المدارس في كل مدينة وفي كل قرية وفي كل موقع يتجمع فيه عدد من السكان حتى أصبحت في عام ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م: ١٥١٤١

مدرسة /١٠٣٥٧٤ فصل/ ٦٨١٠٠١ طالبة مستجدة /٢٤٢١١٢٦ طالبة /٨٧ كلية في مختلف التخصصات العلمية والنظرية(١٢٠).

المادة الثالثة :

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطوير المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

دراسة المادة:

ذكرنا أن المملكة العربية السعودية تستمد حقوق الإنسان من أحكام الشريعة الإسلامية، وتحميها بموجب تعاليمها.... فالمرأة تستمد حقوقها من هذه الحماية وينطبق عليها ما ورد في الإسلام بخصوص هذا الحق، ما عدا ما استثني بموجب أحكام الشريعة الإسلامية لأسباب وجيهة تعود إلى الاختلاف الفطري بين الجنسين ومسؤوليات كل منهما – كما أوضحنا سالفاً(١٢١).

والمادة الثالثة من هذه الاتفاقية تركز على عدم التمييز ضد المرأة في نيل حقوقها وحرياتها الأساسية في كل الميادين الإنسانية وبالأخص السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية..... ولعل الأمر يحتاج إلى توضيح عقيدة الإسلام في ذلك.

أولاً – المقصود بالميادين السياسية وموقف الإسلام منها :

الميادين السياسية تشمل صورتين أو صنفين:

(الأول): قول الحق وإسداء النصح والصدع بالمعروف والنهي عن المنكر ...وهذا الأمر قبل أن يكون حقاً يشمل الجنسين بالتساوي فهو واجب ومسؤولية تقع على عاتق الرجل والمرأة أمام الله سواء.

قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ

(١٢٠) حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، د. محمد أحمد صالح الصالح ٢٦٤، ط١، مكتبة الملك فهد، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(١٢١) حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، د. ناصر محمد البقمي، ص٢١١، ط١، مكتبة الملك فهد، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ.

وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(١٢٢).

وقد أسهمت المرأة الإسلامية بنصيبها كاملاً في هذا الشأن **فبايعت** على نصرة الإسلام، **وبايعت** على العمل بتعاليمه، وهاجرت من أجله وقاتلت أحياناً في سبيله.

والدارس لسيرة النبي – صلى الله عليه وسلم – يرى شواهد ذلك كله جلية ...فإن النساء المؤمنات هاجرن من مكة إلى الحبشة وإلى المدينة، ومن آمن منهن من الأنصار حضرن موسم الحج، **وبايعن** الرسول – صلى الله عليه وسلم – بيعة العقبة الكبرى(١٢٣).

وفى المدينة ومكة بعد الفتح **بايع** النساء النبي – صلى الله عليه وسلم – على مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال وسائر شرائع الإسلام.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(١٢٤).

وثبت أن عدداً من النساء شاركن في معارك الجهاد الديني الذي فرض على الإسلام وهو يشق طريقه وسط عوائق الجاهلية الأولى وخصوماتها العنيفة ...بل إنه عندما ثارت الفتن بين المسلمين الأوائل شاركت المرأة برأيها فوقفت من تخطب في صفين مؤيدة لعلي بن أبى طالب رضي الله عنه... وخرجت أم المؤمنين عائشة تحرض على أخذ الثأر لخليفة المسلمين عثمان رضي الله عنه..(١٢٥).

هذا هو الميدان السياسي الأول والذي يعطي الإسلام المرأة الحق ويقيم عليها المسؤولية في القيام بواجبه وأداء مهامه.

(الثاني): أما الصورة الثانية للميادين السياسية فتشمل رئاسة الدولة وتوجيه دفة الحكم وتولي الإمامة العظمى للبلاد وما يتبع ذلك من ولايات عامة، والإسلام لا يرى في المرأة الكفاية لتولي هذه المهام الجسيمة التي لا تتحملها فطرتها المرهفة.

---

(١٢٢) سورة التوبة، الآية: ٧١.

(١٢٣) انظر الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري، ١/ ١٢٤، باب طلائع الهجرة.

(١٢٤) سورة الممتحنة، الآية: ١٢.

(١٢٥) حقوق الإنسان، محمد الغزالي، ص٨٨.

وصح أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما بلغه أن الفرس ولوا بنت كسرى ملكة عليهم قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"(١٢٦).

وللأزهر بشأن هذا الحديث فتوى جديرة بالذكر تقول: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يقصد بهذا الحديث مجرد الإخبار عن عدم فلاح القوم الذين يولون المرأة أمرهم؛ لأن وظيفته صلى الله عليه وسلم: بيان ما يجوز لأمته أن تفعله حتى تصل إلى الخير والفلاح، وما لا يجوز لها أن تفعله حتى تسلم من الشر والخسار، وإنما يقصد نهي أمته عن مجاراة الفرس في إسناد شيء من الأمور العامة إلى المرأة، وقد ساق ذلك بأسلوب من شأنه أن يبعث القوم الحريصين على فلاحهم وانتظام شملهم على الامتثال، وهو أسلوب القطع بأن عدم الفلاح ملازم لتولية المرأة أمراً من أمورهم، ولا شك أن النهي المستفاد من الحديث يمنع كل امرأة – في أي عصر من العصور – أن تتولى أي شيء من الولايات العامة، وهذا العموم تفيده صيغة الحديث وأسلوبه، كما يفيده المعنى الذي من أجله كان هذا المنع، هذا هو ما فهمه أصحاب الرسول – صلى الله عليه وسلم – وجميع أئمة السلف لم يستثنوا من ذلك امرأة ولا قوماً، ولا شأناً من الشؤون العامة، فهم جميعاً يستدلون بهذا الحديث على حرمة تولي المرأة الإمامة الكبرى، والقضاء، وقيادة الجيش، وما إليها من سائر الولايات.

إن المرأة بمقتضى الخَلْق والتكوين مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت لأجلها، وهي مهمة الأمومة، وحضانة النشء وتربيته، وهذه قد تجعلها ذات تأثير خاص بدواعي العاطفة، وهي مع هذا تعرض لها عوارض طبيعية، تتكرر عليها في الأشهر والأعوام – وهذا ما سنفصله لاحقاً – من شأنها أن تضعف قوتها المعنوية، وتوهن من عزيمتها في تكوين الرأي والتمسك به، والقدرة على الكفاح والمقاومة في سبيله، وهذا شأن لا تنكره المرأة في نفسها، ولا تعوزنا الأمثلة الواقعية التي تدل على أن شدة الانفعال والميل مع العاطفة من خصائص المرأة في جميع أطوارها وعصورها" أ. هـ(١٢٧)

وجمهور الفقهاء على أن الرجال أولى بالمناصب السياسية والإدارية من النساء(١٢٨).

(١٢٦) أخرجه البخاري، ٧٠٩٩، ٤٤٢٥.
(١٢٧) انظر: مجلة رسالة الإسلام – السنة الرابعة – العدد الثالث، (يوليو/١٩٥٢م – شوال/١٣١٧).
(١٢٨) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢/٢٢٠٣، فصل امرأة.

وعلى ذلك جرت سنة الخلافة الراشدة، كما جرت سنة الرسول – صلى الله عليه وسلم – من قبل، فلم يسند منصب رياسي للمرأة(١٢٩).

حكمة وفطرة :

إن القدرة الوظيفية لأعمال المرأة وأفكارها تحتاج إلى شرح علمي وثيق، حتى لا نكلفها فوق طاقتها، فنظلم الأعمال التي توكل إليها، ونضيع الأعباء المنوطة بها.

والحق أن الإسلام لما قرر إعفاء المرأة في أثناء الحيض والنفاس من الصلوات المكتوبة كان تمشياً مع منطق الفطرة في ضرورة الرفق بها.

ولما قرر الاستيثاق من شهادتها بضميمة أخرى إليها كان كذلك متمشياً مع ما أكده الطب من تغيرات عامة وهامة ...تصيبها باستمرار.

وإن هذا التخفيف في تكاليفها الشرعية والعقلية يجعلنا لا نسوي بينها وبين الرجل في مشقات الحياة ومشاغلها(١٣٠).

وكما قال العقاد – رحمه الله – إن المساواة في الإسلام ليست على إطلاقها، وإنما يقر الإسلام بعض الفروق التي تتعلق بالاختلافات الطبيعية، التي أوجدها الله بين الرجل والمرأة، وإذا كانت المساواة هي الأصل، فإنه يوجد بعض الفوارق التي تكون لصالح الرجل أحياناً، وأحياناً أخرى لصالح المرأة، تبعاً للفرق بين دور كل منهما في المجتمع، وبما يتفق مع الفطرة الطبيعية السليمة، والمساواة ليست بعدل إذا قضت بمساواة الناس في الحقوق على تفاوت واجباتهم وكفاياتهم وأعمالهم، وإنما هي الظلم كل الظلم للراجح والمرجوح(١٣١).

ولعلنا نوضح الأمر بشكل علمي مبسط فقد ذكر الدكتور فان ديلفد(١٣٢) في كتابه الزواج المثالي:

"أن الأعراض البدنية الشائعة في المرأة قبل الحيض وخلاله ما يأتي الصداع غالباً فيمن اعتدن الصداع في هذه الفترات، ويزداد تدفق اللعاب، ويتمدد الكبد ويتضخم، ويحدث مغص في الكيس الصفراوي، ويضطرب الهضم، وتضطرب شهية

(١٢٩) حقوق الإنسان، محمد الغزالي، ٨٨.
(١٣٠) حقوق الإنسان، محمد الغزالي، ٨٩.
(١٣١) المرأة في القرآن، عباس محمود العقاد، ص٦٢.
(١٣٢) الزواج المثالي، فان ديلفد، ترجمة د/محمد فتحي، ط١، دار أسامة، دمشق، ١٩٩٨، نقلاً عن حقوق الإنسان، محمد الغزالي، ٨٩.

الأكل فإما أن تحس المرأة بجوع شديد أو تعاف الطعام، وكثيراً ما يحدث الغثيان، والميل إلى القيء، ويسوء النفس، ويزداد الريح في الأمعاء، ولكن كل دورة شهرية تنتهي عادة، بالإمساك.

وتظهر الاضطرابات في الدورة الدموية، فالنبض غالباً لا يكون منتظماً متشابهاً وتضطرب ضربات القلب، وتتورم الأوردة الدموية، ويتضخم الرسغان والركبتان وتحتقن الأغشية الأنفية كما تحدث آلاماً مفصلية.....الخ

وقد علل د. فان ديفلد.... ذكر مقالته السابقة بقوله: "لقد ذكرت كل هذه الأعراض بالتفصيل لأظهر أن المرأة الحائض تكاد تكون مريضة، بل هي مريضة بعض المرض" ثم ذكر أن هذه الأعراض تتوزع فتظهر طائفة منها في امرأة وطائفة في أخرى أي أنها لا تتجمع كلها في امرأة واحدة.

يقول الغزالي رحمه الله: ونحن نؤكد قيام هذه الفروق، ونرى أنها بالنسبة إلى الحقيقة الإنسانية بين الجنسين تافهة حقاً، ولكنها بالنسبة إلى توزيع الوظائف والأعباء عليهما جميعاً لا يمكن تجاهلها أبداً ..ومن هنا قلنا بتوزيع الأعمال حسب طبائع الجنس....فمن وضع الأمور في مواضعها أن تشغل المرأة الوظيفة العتيدة المهيأة لها وظيفة ربة البيت ..وأن يشغل الرجل الوظائف الحيوية في كل ناحية من نواحي الحياة الشاقة، ولا يجوز أن تشغل امرأة إحدى هذه الوظائف مع وجود شاب عاطل كفء لها.

فإن ذلك حكم على الرجل بالقعود حيث يجب أن يعمل ويستطيع الأداء الكامل، ثم هو في الوقت نفسه حكم على المرأة بالعمل حيث لا تستطيع الإجادة، وتعطيل لها عن الوظيفة التي تتقنها، والتي لا يحسن الرجل شيئاً منها، وهي القيام على البيت والأولاد.

أريد أن أقول في جلاء: إن استخراج المرأة من البيت ليس سداداً لثغرات في ميدان الزراعة والصناعة والتجارة – ودعك من ظروف الحرب – وليس انجازاً للأوراق المهملة في الدواوين ولا ترويجاً للبضائع المكدسة في الدكاكين. إنه مجون من بعض الرجال الذين يريدون تيسير المتاع بالمرأة، وابتذال محاسنها، وجعلها تحت بصر الذئاب، أو بين أيديهم كلما شاءوا.

وتوظيف المرأة في الجهاز الإداري للدولة يتبع الصالح العام للأمة، والإسلام يقبله في نطاق محدد(١٣٣).

(١٣٣) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ٩٥.

ثانياً – الميادين الأخرى:

نبدأ بتأكيد القاعدة الإسلامية لعمل المرأة في أن الإسلام لا يعارض تمكين المرأة من العمل، ولكن على أساس أن عمل المرأة في الأصل هو أن تكون ربة الأسرة، فهي التي تظلها بعطفها وحنانها، ترأم أولادها وتغذيهم بأعلى الأحاسيس الاجتماعية وهي التي تربي فيهم روح الائتلاف مع المجتمع حتى يخرجوا إليه، وهم يألفون ويؤلفون(١٣٤).

يقول الدكتور البوطي: (على فرض أن مشاركة المرأة للرجل في الوظائف وشؤون المعامل والمصانع هي مشاركة مؤثرة في زيادة الدخل والإنتاج، فيكون ذلك من التحسينات المتعلقة بحفظ المال، إلا أنها مفوته لضرورة ستر المرأة وحاجات الأسرة الصالحة، وهي المكملات المتعلقة بمصلحة حفظ النسل، ومصلحة النسل مقدمة على مصلحة المال(١٣٥).

فعمل المرأة ومشاركتها مع الرجل في الوظائف خارج بيتها لا يكون من الناحية الشرعية والاجتماعية أصلياً بل يكون استثنائياً(١٣٦)، وهو أن تعمل المرأة في أحوال أربع:

(الأولى): أن تكون المرأة ذات نبوغ خاص يندر في الرجال والنساء معاً، والمصلحة الاجتماعية توجب في هذه الحالة أن تعمل ليعود ذلك النبوغ على المجتمع بنفع عام، ولا تخمده بإهمالها، والمرأة في هذا تترك جزءاً من أمومتها في سبيل المصلحة العامة.

(الثانية): أن تتولى المرأة عملاً هو أليق بالنساء، كتربية الأطفال في سنيهم الأولى وتعليمهم، وذلك إلى سن مبكرة وهي السن التي قررتها الشريعة لحضانة الأطفال، فيكون الطفل في حضانة أمه داخل البيت، وفي عطف المرأة ورعايتها بالمدرسة، ومثل تعلم الأطفال تطبيب النساء، ولقد قرر الفقهاء أن بعض هذه الأعمال فرض كفاية كالقابلات، فإن عملهن من فروض الكفاية، ولذلك قرر كمال الدين بن الهمام – من فقهاء الحنفية – أن الزوج ليس له منع امرأته من الخروج إذا كانت

---

(١٣٤) تنظيم الأسرة والمجتمع، محمد أبو زهرة، ٤٣.

(١٣٥) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ٢٦٠–٢٦١، ط٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢هـ.

(١٣٦) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب ١٠٨/٤، ونهاية المحتاج ٤٠٩/٧، وزاد المحتاج ١٨٤/٤.

تحترف عملاً هو من فروض الكفاية الخاصة بالمرأة، ولكنه اشترط في هذه المحترفة أن لا تخرج متبرجة غير كاملة في تصرفاتها.

(الحالة الثالثة): أن تُعين زوجها في ذات عمله، وهذا كثير في الريف –البادية – فالمرأة الريفية إذا كان زوجها عاملاً زراعياً، أو مالكاً صغيراً، أو مستأجراً لمساحة ضئيلة تعاونه امرأته في عمله معاونة كاملة، فهو يخرج من داره حاملاً فأسه وهي معه حاملة وعاء البذر وحولهما أولادهما يتعلقون بثيابهما ويحملان بعضهم على أذرعهما، ولو كان للمرأة صورة مثالية في مجتمعنا لكانت صورة تلك المرأة الكادحة العاملة العاطفة لا هؤلاء النساء اللاتي يغشين الأندية والملاهي ودور الغناء... و... ويلغطن في مجالسهن بالحلال والحرام....

(الحالة الرابعة) : أن تكون في حاجة إلى العمل لقوتها وقوت عيالها إذا فقدت العائل هي وهم فكان لا بد أن تعمل لهذه الضرورة أو تلك الحاجة الملحة(١٣٧).

المادة الرابعة:

١ – لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع على أي نحو الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

٢ – لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزياً.

دراسة المادة :

تتعلق هذه المادة بضرورة اتخاذ تدابير مؤقتة لتعجيل المساواة بين الرجل والمرأة حتى يتسنى إقامة التكافؤ التام بين الجنسين على نحو كامل في الفرص والعمل.... ونرى أن ما ذكرناه فيما سبق يكفي للرد على هذه المادة.. ولا داعي للتكرار.

المادة الخامسة:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي :

أ – تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء

(١٣٧) انظر: حقوق الإسلام، محمد الغزالي، ٩٦.

على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أوعلى أدوار نمطية للرجل والمرأة.

ب – كفالة تضمين التربية العائلية فهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين، على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

دراسة المادة:

تتناول هذه المادة عدة أمور خليقة بمخالفة الفطرة، فتبدأ أولاً بالقضاء على الأدوار النمطية للرجل والمرأة ..بمعنى أن يحل الرجل محل المرأة وأن تحل المرأة محل الرجل في القيام بالأعباء وأداء المهام، مدعية أن هذا هو السبيل إلى قيام المساواة المنشودة .....وتنتهي بأكذوبة أخرى تتمثل في الادعاء بأن وظيفة الأمومة وظيفة اجتماعية وبالتالي يحسن للرجل القيام بها مثل الأنثى ....والأمر يحتاج إلى بيان وتفصيل على النحو التالي:

أولاً – ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة:

نقول ذلك لا كما كانت تدعيه قريش كذباً في صدها عن صدق الدعوى وقبول الحق...بل نقول ما سمعنا بذلك في ملة العلماء وبرهان العلم وحسمه القاطع وتعاليمه الساطعة الواضحة.

إن إحصائية الدراسات العلمية الموثّقة هي التي تستطيع أن تحسم هذا الأمر إذا كان الحق هو المراد، أما إذا كانت السفسطة و الجدل بلا عقلانية عادلة هو المطلوب فلن نصل مع المخالف في ذلك إلا إلى درب مسدود.

العلم أثبت أن للرجل أدواراً نمطية لا تستطيع المرأة بفطرتها وتكوينها أن تؤديها وكذلك العكس، ولا ندري أأصحاب دعاوى تغيير الأدوار النمطية من البشر أم أنهم من عالم آخر لا يدري عن البشر شيئاً!!!! ولعلنا نوضح الأمر بصورة أكثر وضاحة في الصفحات التالية :

الجندرية (genderldenity) **وانتكاسة الفطرة :**

وحتى نوضح الخلفية الثقافية لمدعي تغيير الأدوار النمطية للرجل والمرأة ننقل ما كتبته الدكتورة/ نورة خالد السعد في جريدة الرياض حول الجندرية حيث قالت : (إن هذا المفهوم يعني أنه لا توجد هناك أنماط خاصة بالنساء باعتبارهن نساءً وليست هناك أنماط خاصة بالرجال باعتبارهم رجالاً، ومن ثم فهناك إمكانية واسعة لتبادل الأدوار باعتبار أن الأدوار (محايدة) بل ووصف دور المرأة في الحل الأسري

(بالأنماط الجامدة) وهذا المعنى وثيق الصلة بمفهوم النوع الاجتماعي social gender...ويرتبط بمفهوم الهوية الجندرية genderldenity الذي تعرفه الموسوعة البريطانية (بأنه شعور الإنسان بنفسه كذكر أو أنثى، فإن الهوية الجندرية والخصائص العضوية تكون على اتفاق (أو تكون واحدة) ولكن هناك حالات لا يرتبط فيها شعور الإنسان بخصائصه العضوية ولا ليكون هناك توافق بين الصفات العضوية وهويته الجندرية (أي شعوره الشخصي بالذكورة أو الأنوثة) ومثال ذلك الحالات التي يريد فيها الإنسان تغيير خصائصه العضوية على الرغم من أن خصائصه العضوية الأصلية الطبيعة واضحة، ولكن الشخص المصاب يعتقد بأنه يجب أن يكون من أصحاب الجنس الأخر؛ لذلك فإن الهوية الجندرية ليست ثابتة بالولادة بل تؤثر فيها العوامل النفسية والاجتماعية بتشكيل نواة الهوية الجندرية وهي تتغير وتتوسع بتأثير العوامل الاجتماعية كلها في الطفل)[١٣٨].

والجندرية على هذا النحو فكر مختل وقول لمريض يحتاج إلى علاج ..إن الله جل في علاه جعل العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة تكاملية لا علاقة تنافسية، وذكر في محكم آياته على لسان مريم عليها السلام ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾[١٣٩] وليس هذا معناه أن الرجل أفضل من المرأة بل معناه أن المرأة لا تنهض بما ينهض به الرجل في مجال القوة والتحمل وبذل الجهد[١٤٠] ولعل الأمر يحتاج إلى برهان واستزادة نوضحه في العنوان التالي:

لنحتكم إلى العلم:

تقول د/عانيات عزت عثمان أستاذ قسم الباطنة بكلية طب (بنات) جامعة الأزهر: إن العظام تتوقف عن النمو عند عمر حوالي العشرين في الأنثى، بينما يكون هذا التوقف حوالي السادسة والعشرين عند الذكر[١٤١] وبعد هذا تبدأ العظام في فقد حوالي ١-٢٪ من كتلة العظام سنوياً باقي عمر الإنسان، ولكن هذا الفقد يكون أكثر وضوحاً في المرأة عن الرجل وخاصة عظام العمود الفقري.

وأهم الفروق بين الذكر والأنثى في العظام هي زيادة حدوث هشاشة العظام

(١٣٨) انظر: جريدة الرياض ٣/١٢/١٤٢٦هـ العدد ١٣٧٠٧.

(١٣٩) سورة آل عمران، الآية: ٣٦.

(١٤٠) في ظلال القرآن، سيد قطب، ٣٦٣/١.

(١٤١) gordon,C.L.,halton J.M and Atkinson S.A 1991; the conthibution of growth and puberty top peak bone mass. Growth dev aging 55; p257-62.

بشكل واضح ومعدل أكبر في المرأة بعد انقطاع الحيض مباشرة، ويستمر هذا إلى مدة ما بين ٥-٦ سنوات، وأرجع العلماء هذه الهشاشة السريعة في المرأة إلى النقص الواضح في مستوى هرمون الاستيروجين، وكذلك زيادة أيض العظام في المرأة عن الرجل بعد انقطاع الطمث مباشرة(١٤٢).

كما يختلف تركيب العظام في الذكر عن الأنثى حيث يظهر هذا جلياً في عظام الفقرات التي هي أقوى بنية وأكثر سمكاً في الرجل عن المرأة، وهذا يحمي تلك الفقرات ضد الكسر في فترة ما بعد هبوط هرمونات الجنس في الرجل عنها في المرأة.

وبوجه عام فعظام المرأة أخف وزناً من الرجل فمثلاً : عظام الفخذ في المرأة تزن في المتوسط ٢٧٩جم... بينما عظام الفخذ في الرجل تزن في المتوسط ٣٨٥جم(١٤٣).

وليت الأمر يتوقف عند هذا الحد ولكن الاستبيان التالي يوضح مدى استحالة توحيد الأدوار بين الرجل والمرأة في مساواة قد تكون قاتلة للمرأة. حيث أوردت نفس الباحثة السابقة في ذات بحثها (أن قدرة الشغل لعضلات المرأة أقل من قدرة الشغل لعضلات الرجل؛ لأن هرمون التيستيستيرون يزيد كتلة العضلات وقوتها. ومعدل الطاقة الكلية المحترقة في اليوم وكذلك معدل الأيض الأساسي أعلى من الرجل عن المرأة بسبب هرمون التيسيتيرون... والنساء أكثر شعوراً بالألم عن الرجال، ويقل لديهن النقطة التي يبدأ عندها الإحساس، كما إن استقبال الألم والشعور به يختلف تبعاً للدورة الشهرية وأيامها)(١٤٤).

أبعد هذه الحتميات العلمية والاستطرادات القطعية في عدم المساواة بين الجنسين فيما يتعلق ببذل الجهد و القدرة على أداء الأعمال الشاقة، هل بقي لمتحدث حديث عن عدم وجود أدوار نمطية للرجل والمرأة!!!!

السباق إلى الخلف :

هذا ما نستطيع أن نصف به ما تضمنته المادة الخامسة من اتفاقية السيداو، حول وصف الأمومة بأنها وظيفة اجتماعية فحسب، وتجاهل كونها وظيفة عضوية بيولوجية غريزية تمتد إلى سماقة العطاء بلا حدود، والقول بهذا التجاهل سباق إلى

(١٤٢) Eriksen EF,mosekildel and Nelson f 1985;differences between normal males and females bone 6;141-6.

(١٤٣) المساواة بين الرجل والمرأة أكذوبة بيولوجية، ص٢٣، بدون ذكر رقم طبعة ولا تاريخ نشر.

(١٤٤) المرجع السابق، ص٢٩.

الخلف وإحياء لدعوة ماركسية حديثة تقوم على نفي الطبقية الاجتماعية – بعد أن كانت اقتصادية – في المجتمع باعتبار أن الأمومة توجب على المرأة أموراً تجاه أطفالها وهذا يستوجب عدم مشاركتها الكاملة في الحياة العملية للرجل؛ مما يوجب حسب نظرهم القاصر فجوة طبقية بين الجنسين، ولعلنا نستروح في هذا الجدل العقيم الذي لا يفئ خصومه إلى ظل ثابت وحكم ركين بما أورده الشيخ سيد قطب من عذابة في التحليل وسطوع في التبيين: حيث ذكر في تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[١٤٥] (..إن هذا الضلال ينشأ من أسباب كثيرة..... منها طبيعة المرأة الانفعالية، فإن وظيفة الأمومة العضوية البيولوجية تستدعي مقابلاً نفسياً في المرأة حتماً، تستدعي أن تكون المرأة شديدة الاستجابة الوجدانية الانفعالية لتلبية مطالب طفلها بسرعة وحيوية لا ترجع فيها إلى التفكير البطيء.. وذلك من فضل الله على المرأة وعلى الطفولة... وهذه الطبيعة لا تتجزأ، فالمرأة شخصية موحدة هذا طابعها..)[١٤٦] ولعل الأمر يحتاج الى توضيح نفصله على النحو التالي:

إن السنوات الأولى من عمر الإنسان تتشكل فيها ملامح شخصيته، وتنغرس بذور صفاتها الأساسية، لذلك يسميها خبراء التربية بالسنوات التأسيسية، وفي تلك السنوات لا أحد أقرب إلى الطفل وأشد التصاقاً به من الأم، وبذلك تكون هي الجهة الأكثر تأثيراً في تشكيل شخصيته وصناعتها.... ولا تستطيع جهة أخرى أن تأخذ نفس مكانة الأم وتأثيرها، حتى وإن مارست وظائف الأم العملية، كالإرضاع والحضانة، لأنها لا تملك آليات التفاعل والارتباط النفسي والعاطفي الموجود لدى الأم، بل يمكن القول إن هناك برمجة غريزية، أودعها الخالق – جل وعلا – للاستجابة والتفاعل بين الأم ووليدها، ليس في عالم الإنسان فقط، بل في عوالم سائر الحيوانات أيضاً، فحتى عند الثدييات مثلاً يبدأ التعلق مباشرة بعد الولادة، فالصغير يتعرف على أمه ويبقى إلى جانبها دون غيرها، والأم بدورها ترعى وتغذي وتحمي وليدها دون غيره.

لقد حاولت بعض النظريات في مجالات التربية وعلم النفس، أن تقصر تفسير ظاهرة التعلق والانشداد بين الطفل والأم على أساس تلبية الأم للحاجات البيولوجية للطفل، حيث توفر له متطلباته الأساسية، لكن هذه النظرية لم تصمد أمام النقد العلمي، والملاحظ التجريبية، ويرى "بولبي" ومجموعة من العلماء المتخصصين: أن هذه النظرية ليست مقنعة في تفسيرها لظاهرة التعلق عند الإنسان، ويستند بولبي إلى

(١٤٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(١٤٦) في ظلال القرآن، سيد قطب، ١/٣١٨.

نتائج البحوث والدراسات التي تبين أن التعلق يمكن أن ينمو ويتطور تجاه أفراد غير معنيين بالعناية الجسدية للطفل، وتطور العلاقة بين الأم والطفل يتجاوز تلبية الحاجات البيولوجية.

ويعتمد إلى حد كبير على طبيعة التفاعل بين الجانبين، فإرضاء حاجات الطفل الأساسية عملية ضرورية، ولكنها غير كافية لنمو التعلق بين الأم والطفل، وغالباً ما يكون إرضاء هذه الحاجات فرصة للتفاعل المتبادل بكل أشكاله، فعندما ترضع الأم طفلها، تشعره بحرارة جسدها، وبحنو لمساتها، وبرقة عباراتها ومناغاتها، ويظهر الطفل بدوره علامات الرضا والارتياح، مما يشجعها على الاستمرار في التفاعل معه(١٤٧).

وبعد هذا الاستطراد يتبين لنا أن الأمومة ليست وظيفة اجتماعية فحسب، يحسن الرجل القيام بها، بل إن الأمومة وظيفة الأنثى الغريزية وهي الوحيدة القادرة على أداء مهام وظفتها في ذلك، ونستنتج من ذلك أن المرأة التي تمتنع عن الأمومة دون أي سبب مادي فهي تتنازل عن دورها الطبيعي في الحياة تحت ظرف قاهر من الشذوذ المعنوي عن الطبيعة الخلقية(١٤٨).

المادة السادسة:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة.

دراسة المادة:

إن نص المادة يوحي بأن هناك أنظمة تشريعية ترعى الاتجار بالمرأة وتهدف إلى استغلال البغاء بها في سفور وانحطاط ...

ونقول بشهادة التاريخ أن هذه جاهلية لطالما حاربها الإسلام بلا مداهنة ولا مهادنة ولا أنصاف حلول.... بل إن الإسلام جعل ترك هذه الجاهلية المقيتة شرطاً لقبول مبايعة النساء على الدخول فيه، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(١٤٩).

---

(١٤٧) الأمومة وظيفة أرقى، حسن الصفار، موقع العالم الإخباري الإلكتروني.

(١٤٨) انظر: المرأة، حركة اللجان الثورية الفلسطينية، مقال إلكتروني.

(١٤٩) سورة الممتحنة، الآية: ١٢.

قال ابن كثير – رحمه الله – قال عروة قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات، قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد بايعتك"..(١٥٠).

ولم يتوقف الإسلام عند ذلك الحد بل شرع في نشر العفة وإقامة الفضيلة، فمنع خروج النساء متبرجات في سفور وتكشف ومنع الاختلاط بين الرجال والنساء، وأمر المرأة بالاحتجاب وغض البصر، فقال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(١٥١).

وقبل كل ذلك، أمر الرجل أن يغض بصره، فقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾(١٥٢).

والإسلام لا يحارب دوافع الفطرة ولا يستقذرها، إنما ينظمها ويطهرها، ويرفعها عن المستوى الحيواني، ويرقيها حتى تصبح هي المحور الذي يدور عليه الكثير من الآداب النفسية والاجتماعية، ويقيم العلاقات الجنسية على أساس من المشاعر الإنسانية الراقية، التي تجعل من التقاء جسدين، التقاء نفسين وقلبين وروحين، وبتعبير شامل التقاء إنسانين، تربط بينهما حياة مشتركة، وآمال مشتركة، وآلام مشتركة، ومستقبل مشترك، يلتقي في الذرية المرتقبة، ويتقابل في الجيل الجديد، الذي ينشأ في العش المشترك، الذي يقوم عليه الوالدان حارسين لا يفترقان».

ويعد الإسلام الزواج وسيلة للتطهير والارتفاع فيدعو الأمة المسلمة لتزويج رجالها ونسائها إذا قام المال عقبة دون تحقيق هذه الوسيلة الضرورية لتطهير الحياة ورفعها: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ﴾(١٥٣).

---

(١٥٠) تفسير القرآن العظيم، ٨/ ١٩٥.
(١٥١) سورة النور، الآية: ٣١.
(١٥٢) سورة النور، الآية: ٣٠.
(١٥٣) سورة النور، الآيتان: ٣٢-٣٣.

ويسمي الزواج إحصاناً أي وقاية وصيانة، ويستقر في أخلاد المؤمنين أن البقاء بدون إحصان ولو فترة قصيرة لا ينال رضى الله، فيقول الإمام علي – رضي الله عنه – وقد سارع بالزواج عقب وفاة زوجه فاطمة بنت الرسول – صلى الله عليه وسلم – «لقد خشيت أن ألقى الله وأنا عزب»(١٥٤).

....ولم يتوقف الإسلام بعد إغلاق منافذ الفتن عند هذا الحد بل شرع في إقامة سياج من الأمن يتمثل في عقوبة حدية لكل من تسول له نفسه خرق مناط العفة فقال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(١٥٥).

هذا هو الإسلام الذي يجهله الغرب فقد حفظ للمرأة عفتها في سماقة وطهر.

الاتجار بالمرأة....

فيشمل صورتين: الأولى تتمثل في تجارة الرقيق الأبيض بغية إكراه المرأة على البغاء، وكان للإسلام قصب السبق منذ أربعة عشر قرناً من الزمان في منع الإنسانية من الولوج في مراتع الحيوانية الساقطة ...حيث قال تعالى: (وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً)(١٥٦).

قال ابن كثير– رحمه الله – كان أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة، أرسلها تزني، وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كلّ وقت، فلما جاء الإسلام، نهى الله المسلمين عن ذلك(١٥٧)وقوله: ر ظ طِ هذا خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له(١٥٨).

أما الإنسانية فبعد أن جرّت ذيول الخيبة دهراً حتى سودت جبين العفة في قذارة مستفحلة إلا أنها لم تر غير الإسلام منهجاً في ذلك، فذهبت تسن القوانين والأنظمة الملزمة لمنع هذه الصورة المزرية... فها هي الدنمارك أول دولة أوربية تلغي تجارة الرق وتبعتها بريطانيا وأمريكا بعد عدة سنوات، وفي مؤتمر فينا عام ١٨١٤م عقدت كل الدول الأوربية معاهدة منع تجارة العبيد، وعقدت بريطانيا بعدها معاهدة ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٨٤٨م لقمع هذه التجارة، بعدها كانت القوات البحرية الفرنسية والبريطانية تطارد سفن مهربي العبيد، وحررت فرنسا عبيدها

(١٥٤) في ظلال القرآن، سيد قطب، ٢٣٢/٧.
(١٥٥) سورة النور، الآية: ٢.
(١٥٦) سورة النور، الآية: ٣٣.
(١٥٧) تفسير القرآن العظيم، ٥٤/٦.
(١٥٨) المرجع السابق، ٥٦/٦.

وحذت حذوها هولندا وتبعتها جمهوريات جنوب أمريكا ....وبعد إعلان الاستقلال الأمريكي اعتبرت العبودية شراً ولا تتفق مع روح مبادئ الاستقلال، ونص الدستور الأمريكي على إلغاء العبودية عام ١٨٦٥م، وفي عام ١٩٠٦م عقدت عصبة الأمم مؤتمر العبودية الدولي، حيث قرر منع تجارة العبيد وإلغاء العبودية بشتى أشكالها، وتأكدت هذه القرارات بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م(١٥٩).

والصورة الثانية للاتجار بالمرأة: هي جعل المرأة سلعة ثانوية دعائية يتم من خلالها زيادة السلعة الأصلية ...وإنّا لنتساءل أليس في جعل المرأة شبه عارية مع كل سعلة تجارية هو اتجار بالمرأة لنشر الاستعار الجنسي عند الرجل !!!!!

وفى ظل الأزمة الاقتصادية الطاحنة لا يجد الرجل معدوم أو ضعيف الإيمان ما يطفئ به استعار ما اشتعل به من اتجار بالمرأة على هذا النحو المبتذل إلا البحث عن دور البغايا وأوكار الجريمة !!!!!

لقد كشفت لنا بعض الباحثات في قسم الإعلام بجامعة قطر عن أن معظم الشركات المعلنة تعتمد على المرأة كعنصر رئيسي لتسويق أي نوع من البضائع والسلع، ويشير البحث الذي أعدته الباحثات عن أن المعلنين تجاوزوا كل الحدود الموضوعية والأخلاقية بعرضهم للمرأة كمسوق رئيسي لأي نوع من سلعهم ....وأكد البحث أن اعتماد المعلنين على الجميلات من الممثلات والموديلات العارضات وغيرهن ظاهرة لافتة للنظر، ليس في إعلانات منتجات الزينة فحسب بل في إعلانات منتجات أخرى – لا علاقة للمرأة بها – مثل إعلانات السجائر والسيارات والقوارب، ويضيف البحث إلى أن المعلنين يولون اهتماماً كبيراً لمسألة الجاذبية الجسدية، ما يسبب ضغطاً نفسياً شديداً لا مبرر له على النساء اللائي يجدن أنفسهن مضطرات إلى التركيز والاهتمام الشديد بمظهرهن... ويقول البحث إن الممثلات اللواتي يرتدين الحجاب لا يظهرن سوى في المطبخ، وإن تجاوزت حدوده، فهي إما تنظيف البيت أو في الفناء تنشر أو تجمع الغسيل(١٦٠).

أليس ذلك الاتجار أشد ضراوة وفتكاً على الأخلاق أولاً وعلى المرأة ثانياً!!!! لقد

(١٥٩) موسوعة حضارة العالم، أحمد محمد عوف، نقلاً عن الموسوعة الحرة البريطانية (ويكيبيديا).
(١٦٠) صورة نمطية للمرأة في الإعلانات، إعداد مجموعة من الباحثات، عن موقع أمان الإلكتروني.

حسم الإسلام هذا الأمر وقطع منبت الفتنة فيه، فقال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾(١٦١).

وإنها لمعرفة عميقة بتركيب النفس البشرية وانفعالاتها واستجاباتها، فإن الخيال ليكون أحياناً أقوى في إثارة الشهوات من العيان، وهناك من تثير شهواتهم رؤية حذاء المرأة أو ثوبها، أو حليها أكثر مما تثيرها رؤية جسد المرأة ذاته، كما أن كثيرين يثيرهم طيف المرأة يخطر في خيالهم، أكثر مما يثيرهم شخص المرأة بين أيديهم وهي حالات معروفة عند علماء الأمراض النفسية اليوم، وسماع وسوسة الحلي أو شمام شذى العطر من بعيد، قد يثير حواس رجال كثيرين، ويهيج أعصابهم، ويفتنهم فتنة جارفة لا يملكون لها رداً، والقرآن يأخذ الطريق على هذا كله لأن منزله هو الذي خلق، وهو الذي يعلم من خلق، وهو اللطيف الخبير(١٦٢).

وبعد هذا الاستطراد نتساءل من صاحب المصلحة في لغة الاتجار المبتذل للمرأة في نظام العولمة الحديثة مع تزامن الأزمة المالية الطاحنة !!!!

إن الذين يستبقون هذا الاتجار هم أول أعداء الإنسانية وخاصة المرأة... لذا نرى أن الاتجار بالمرأة من هذه الناحية يحتاج إلى تفصيل في المحافل الدولية على أن منعه هو فضيلة إنسانية.

المادة السابعة:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

أ – التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

ب – المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

ت – المشاركة في أي منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

(١٦١) سورة النور، الآية: ٣١.

(١٦٢) في ظلال القرآن، سيد قطب، ٥/ ٢٧٩.

دراسة المادة:

تم تناول شرح هذه المادة باستفاضة عند الحديث عن المادة الثالثة، ومنعاً للتكرار يرجى الرجوع إلى ما تم تفصيله هناك.

المادة الثامنة :

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

دراسة المادة:

إجهادٌ في غير جهاد:

هذا ما نستطيع أن نصف به مطالب المادة الثامنة... فهي تطالب بإشغال المرأة وإجهادها فيما لا علاقة لها به أصلاً ولا فائدة من ورائه..... فالمرأة ستظل هي اليد الأخرى للإنسانية، وسيظل عملها في البيت أكثر من عملها في الشارع.

وسيظل الرجال حاملي الأعباء الثقال في الشؤون الخاصة والعامة؛ لأن طاقة كل من الجنسين هكذا...!

ولأمر ما لم يرسل الله نبيه من النساء، ولم يحك التاريخ إلا شواذ من الجنس الناعم قمن بأعمال ضخمة على حين شحنت صفحاته بأسماء الرجال.

وإذا كانت المرأة لم تختر رسولاً فقد استطاعت أن تكون زوجة عظيمة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأن تعينه إعانة رائعة على تبليغ الوحي وجهود الناس.

فلماذا لا تكرس المرأة جهودها وتسخر مواهبها لتجعل من نفسها ظهير الرجل وعونه، وأن تقف في الصف الثاني بدلاً من مزاحمة الرجال في الصف الأول؟!

إننا نأسف إذا كانت المرأة ستفهم من هذا الكلام أنها في نظر الإسلام مهانة، أو أنها محرومة عنده من وضع تستحقه.... هذا غلط!

فالنساء شقائق الرجال، ولهن من الحرمة والمكانة والحقوق الفطرية ما يكفل لهن السعادة والاستقرار.

وتكليف النساء أن يعين ممثلات لحكوماتهن أو وزيرات يعد ظلماً لطبيعتهن وافتيات على المصلحة!![١٦٣].

(١٦٣) انظر: من هنا نعلم، محمد الغزالي، ١٦٢.

حتى لا تُشغل المرأة بما ليس لها:

إننا نرفض وبشدة تغرير المرأة وإيهامها بأن وظيفتها الأساسية لبيتها وزوجها وإقامتها على رعاية و تنشئة جيل أمتها... وظيفة شبه ثانوية لا يُعبأ بها .... .

الإسلام عندما أوجب على الرجل نفقة البيت، كان في الحقيقة يعطى المرأة عوضاً عن تفرغها لخدمة الزوج وتنشئة أولاده، واتجاهها الكامل إلى أداء رسالتها الطبيعية...

والذين يزدرون وظيفة "ربة البيت "جهال بخطورة هذا المنصب وآثاره البعيدة في حاضر الأمم ومستقبلها الأخلاقي والاجتماعي.

وأعباء هذا المنصب داخل البيت تكافئ أعمال الرجل الشاقة خارجه، وقد وجهت الشريعة كلا الجنسين إلى ما يليق به، ويتفوق به ... .

والقدرات الخاصة لبعض النساء لا تلغي هذا التخصص.

إن صفية بنت عبد المطلب نزلت من الحصن الذي آوى إليه النساء لأنها رأت يهودياً يطوف به وقد يدل الأعداء عليه، فهاجمته وقتلته!! فهل نجند النساء كلهن لمثل هذه الحادثة ؟ كلا!! يقول الأطباء : كل واحد من الجنسين له دوره في الحياة الذي يتفق أحياناً مع دور الطرف الأخر، أو يختلف عنه.

ولا ريب أن كيان المرأة النفسي والجسدي قد خلقه الله على هيئة تخالف تكوين الرجل، فقد بُني جسم المرأة على نحو يتلاءم ووظيفة الأمومة تلاؤماً كاملاً، كما أن نفسيتها قد هيئت لتكون ربة الأسرة وسيدة البيت، وبالجملة فإن أعضاء المرأة الظاهرة والخفية، وعضلاتها وعظامها، وكثيراً من وظائفها العضوية، مختلفة إلى حد كبير عن مثيلاتها في الرجل – كما أوضحنا من قبل – .

وليس هذا البناء الهيكلي والعضوي المختلف عبثاً، إذ ليس في جسم المرأة ولا في الكون كله شيء إلا وله حكمة، وهيكل الرجل قد بُني ليخرج إلى ميدان العمل كادحاً مكافحاً، أما المرأة فلها وظيفة عظمى هي الحمل والولادة، وتربية الأطفال، وتهيئة عش الزوجية ليسكن إليها الرجل بعد الكدح والشقاء(١٦٤).

ولندع العلم يبسط قوله في ذلك حيث ذكرت نشرة مؤسسة الصحة العالمية : أنه لا ريب أن أجلَّ أدوار المرأة في الحياة هو دور الأمومة وتربية النشء؛ وهي في هذا الدور تمد المجتمع بكل عناصر البناء والتقدم، وبقدر إخلاصها في هذه المهمة يكون المردود جيداً على الأمة بأسرها .

(١٦٤) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، محمد الغزالي، ١١٦.

إن هذا الدور يكلفها كثيراً من العناء والمشقة دون سائر المخلوقات الإناث الأخرى اللائي يحملن ويلدن، وذلك لأن تلك الإناث لا تفرز بويضاتها إلا في فترة محدودة من العام، بينما تفرز بويضة كل شهر منذ البلوغ إلى سن اليأس، والمرأة طوال هذه المدة بين حيض وحمل، ونفاس وإرضاع، ناهيك بما يترتب على كل فترة من هذه الفترات من الآم ومتاعب.

وقد راعت الشريعة هذه الظروف التي تمر بالمرأة فأعفتها من بعض العبادات: كالصلاة أثناء الحيض... والنهي عن الصوم، وقضائه في أيام أخر.... فإذا كان رب العالمين قد أسقط عن النساء واجبات عينية في تلك الحالات فهل تفرض على نفسها أو يفرض عليها المجتمع مالا تطيق.!؟[١٦٥].

المصلحة توجب الاستثناء:

إن النظر بعين واحدة دون مراعاة المصلحة الاجتماعية أمر مرفوض، فالمرأة كما ذكرنا من قبل قد تتوافر فيها مقومات استثنائية ونبوغ خاص قد يندر في جنس الرجال والنساء معاً، والمصلحة الاجتماعية توجب في هذه الحالة أن تعمل ليعود ذلك النبوغ على المجتمع بنفع عام، ولا تخمده بإهمالها، والمرأة في هذا تترك جزءاً من أمومتها في سبيل المصلحة العامة[١٦٦].

والنبوغ الذي نعني بذله في سبيل المصلحة العامة لا يقتصر على الأمور السياسية فحسب بل يشمل الأمور الاجتماعية والثقافية والعلمية، والإسلام لم يكن يوماً سجناً للمرأة المسلمة، ولم يمنعها من أن تقف مثل موقف (ماري كوري) في حصولها على جائزة نوبل في الفيزياء مرتين عام (١٩٠٣م) وعام (١٩١١)، ولم يمنعها كذلك من أن تمثل دولتها للحصول على جائزة نوبل في الكيمياء مثل (ايرين جوليو كوري) يوم أن حصلت عليها بعد قيامها بتحضير أول نظير مشع من صنع الإنسان[١٦٧]. ما دامت المرأة المسلمة ملتزمة في ذلك بتعاليم الإسلام والعفة.

المادة التاسعة :

١ – تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو

(١٦٥) المرجع السابق، ١١٨.
(١٦٦) حقوق الإنسان، محمد الغزالي، ٩٦.
(١٦٧) انظر: الموسوعة البريطانية الحرة، ويكيبيديا الإلكترونية.

على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢ – تمنح الدول الأطراف المراة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

دراسة المادة:

تشمل هذه المادة ثلاث نقاط، الأولى: الحق في اكتساب الجنسية لكلا الجنسين، والثانية: حق المرأة في حرية التمتع بجنسيتها بصرف النظر عن جنسية الزوج، والنقطة الثالثة: تتعلق بحق المرأة في منح جنسيتها لأطفالها شأنها شأن الرجل.... .

ولتوضيح ذلك نبين الآتي:

أولاً – المقصود بالجنسية لغة :

الجنسية عند اللغويين مشتقة من الجنس، والجنس في اللغة هو الضرب من الشيء، وهو أعم من النوع، حيث إن ماهيته تعم أنواعاً متعددة، ومنه جنس الأشياء أي شاكل بين أفرادها، والناس أجناس، وهو مجانس لهذا وهما متجانسان، ومع التجانس التآنس، وكيف يؤانسك من لا يجانسك ومنه التجنيس تقول: جنسه بجنسية بلد من البلدان أي أعطاه إياها وجعلها حالة له(١٦٨).

ثانياً – المقصود بالجنسية في القانون :

هي نظام قانوني تضعه الدولة، لتحدد به الأفراد الذين ينتمون إليها، وبهم يتكون عنصر الشعب باعتباره أهم عنصر من عناصر قيام الدولة(١٦٩).

ثالثاً – المقصود بالجنسية في الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء في الفقه الإسلامي في الاعتداد بفكرة الجنسية على مذهبين، الأول: قام على إنكار فكرة الجنسية بالوضع الذي هي مفهومة به اليوم في الأجواء الدولية السياسية والقانونية، وكان من قول أصحاب هذا الرأي أنه لا جنسية في الإسلام ولا امتياز في الحقوق بين مسلم ومسلم(١٧٠) فلا جنسية للمسلمين إلا في

(١٦٨) مختار الصحاح، أبو بكر الرازي، مادة (ج ن س)، ط١ مطبعة الحلبي القاهرة.

(١٦٩) جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن والفقه الإسلامي، د/ مصطفى محمد الباز، ص٢٨، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠١م.

(١٧٠) الفتاوى الإسلامية، محمد عبده، الفتوى رقم ٦٨٤ الصادرة في ٩ رمضان ١٣٢٢هـ، ص ١٥٢٧ وما بعدها، المجلد الرابع، إصدار دار الإفتاء المصرية. ١٩٨١م.

دينهم، ولذلك يعد تعدد الحكام عليهم كتعدد الرؤساء في قبيلة واحدة، أو تعدد السلاطين في جيش واحد مع اتحاد الغايات والأغراض(١٧١).

واستدل أصحاب الرأي الأول على أنه لا جنسية في الإسلام وأن الجنسية بمعناها الحديث لم تكن معروفة لدى فقهاء الإسلام بعدة حجج من أهمها:

أولاً: أن الجنسية في حقيقتها تشبه ما كان يسمى عند العرب بالعصبية(١٧٢) والتي على أساسها يتفاوت الناس في الحقوق، وقامت أحلاف بل وعداوات بسببها، وحين جاء الإسلام ألغى تلك العصبية ومحى آثارها، وسوى بين الناس في الحقوق، فلم يبق للنسب أو ما يتصل به أي أثر في الحقوق ولا في الأحكام، فالجنسية لا أثر لها على المسلمين قاطبة، ويؤيد ذلك ما روي عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إن الله أذهب عنكم عُبية الجاهلية"(١٧٣)، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: "ليس منا من دعى إلى عصبية...."(١٧٤) وعلى ذلك فالاختلاف في الأصناف البشرية – يقصد الجنسيات – كالعربي والهندي والرومي والشامي والمصري والتونسي...الخ، لا دخل له في اختلاف الأحكام والمعاملات بوجه من الوجوه ....، وأما حقوق الامتياز فلا يوجد شيء منها بين الحكومات الإسلامية قاطبة، وعلى ذلك فلا جنسية في الإسلام، ولا امتياز في الحقوق بين مسلم ومسلم(١٧٥).

أما الاتجاه الثاني المؤيد لوجود الجنسية في الفقه الإسلامي يرى الاعتراف بوجود الجنسية من حيث مضمونها وفكرتها في الفقه الإسلامي لا من حيث مسماها حديثا – بمصطلح الجنسية – حيث وجدت تحت مسميات أخرى منها – التابعية الرعوية – أهل دار الإسلام – حيث إن الدولة الإسلامية قد سبقت غيرها من التنظيمات الحديثة من حيث النشأة والوجود، ودخلت مع غيرها في العديد من العلاقات والصلات والروابط على جميع مناحي الحياة، وسطر القران الكريم في آياته، وكذلك سنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – ما يؤكد ذلك، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا

(١٧١) الوحدة الإسلامية والوحدة والسيادة، جمال الدين الأفغاني، ص١٧.

(١٧٢) p.paul ghali- les natuionalites de lachees de Iasuit de la guerre-ed-1934 du rotary club d alexanria-egypt-pag39-et-pag42.

(١٧٣) أخرجه أبو داود، ٥١١٨، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ٢٨٠٣.

(١٧٤) أخرجه مسلم، ٤٨٩٨، وأبو داود ٥١٢٣ واللفظ له.

(١٧٥) جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن والفقه الإسلامي، مصطفى محمد الباز، ص٦٢–٦٣.

يَعْلَمُونَ﴾[١٧٦] وقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[١٧٧].

فالآية الأولى أساس في علاقة المسلمين بغير المسلم الذي استوطن دار الإسلام بصفة مؤقتة لتحقيق غرض معين كتجارة – المستأمن – وهؤلاء لا يتمتعون برعوية دار الإسلام، وحكمهم أنهم لا يقاتلون ولا تؤخذ منهم الجزية ويعرض عليهم الإسلام فإن دخلوا فيه فالحمد لله أولاً وأخراً، وإن لم يرغبوا فيه أُبلغوا مأمنهم وعادوا أهل حرب كما كانوا[١٧٨].

والآية الثانية أساس في علاقة المسلمين بغير المسلم الذي أقام بصفة دائمة في دار الإسلام ورضي بجريان أحكام الإسلام عليه وأدى الجزية، فهو من أهل دار الإسلام – يحمل جنسيتها – وهذا الفريق له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين، وفي هذا يقول ابن عباس – رضي الله عنه –: "كان المشركون على منزلتين من النبي – صلى الله عليه وسلم – والمؤمنين، كانوا مُشركي أهل الحرب يقاتلهم ويقاتلونه ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه"[١٧٩].

يقول ابن القيم الجوزية – رحمه الله – فاستقر أمر الكفار معه – صلى الله عليه وسلم – بعد نزول سورة "براءة" على ثلاثة أقسام: محاربين له، وأهل عهد، وأهل ذمة، ثم آلت حال أهل العهد والصلح إلى الإسلام فصاروا معه قسمين: محاربين له، وأهل ذمة، والمحاربون له خائفون منه، فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام: مسلم مؤمن به ومسالم له آمن، وخائف محارب[١٨٠].

فالمسلمون المؤمنون، وأهل الذمة يحملون رعوية – جنسية دار الإسلام والمحاربون له يحملون رعوية دار الحرب.

لذا ذهب أنصار هذا الرأي إلى تعريف الجنسية بأنها نظام شرعي يحدد نطاقه

---

(١٧٦) سورة التوبة، الآية: ٦.

(١٧٧) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(١٧٨) أحكام أهل الذمة، ابن القيم الجوزية ٢/٤٧٥-٤٧٦، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(١٧٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري – كتاب الطلاق – باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن، ٩/٣٣٧، ط١، طبعة المطبعة الخيرية.

(١٨٠) زاد المعاد في خير هدى العباد، ابن القيم الجوزية، ٣/١٦٠، تحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط.

الشرع الحنيف، يتم بمقتضاه تحديد المركز القانوني للمسلم، والتمييز بينه وبين غيره، فالتعبير بلفظ نظام شرعي من شأنه الدلالة على ربط نظام الجنسية بجانب الشريعة، شأنه في ذلك شأن سائر الأنظمة الأخرى كنظام المعاملات ونظام الأقضية والشهادات، ونظام الحدود..... الخ(١٨١).

وذهب أصحاب هذا الرأي إلى تفنيد استدلال الرأي الأول في أن الجنسية تدعو إلى العصبية المقيتة التي نهى عنها الإسلام، واستدلوا في ذلك على أن الإسلام نهى عن عصبية الجنس وأن هناك فارقاً بين الجنسية والجنس..... وقد استطرد أصحاب هذا الرأي في الرد على أصحاب الرأي الأول، بما لا يتسع المقام لذكره.

رابعاً – المساواة بين الجنسين في نظام الجنسية العربية السعودية

لم يفرق نظام الجنسية العربية السعودية في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها بين كل من الجنسين... .

فنص المادة السابعة من ذات النظام لا تفرق بين الرجل والمرأة في اكتساب الجنسية، فكل من يولد داخل المملكة العربية السعودية – ذكراً أو أنثى – أو خارجها لأب سعودي، أو لأم سعودية يحصل على الجنسية السعودية.

ونجد أن نظام الجنسية العربية السعودية قد خالف مبدأ وحدة الجنسية في العائلة، حيث يقوم هذا المبدأ على فلسفة مؤداها دخول المرأة في جنسية زوجها وتبعيتها له، بحيث تكتسب تلك الجنسية حتماً بفعل الواقع الذي خلقه الزواج، وبقوة القانون؛ أي بصرف النظر عن رغبتها في ذلك، ولهذا المبدأ كانت المرأة الأكثر فقداً لجنسيتها(١٨٢).

وهذا ما خالفه نظام الجنسية العربية السعودية حيث نص في مادته الثانية عشرة على أنه لا يترتب على تجنس السعودي بجنسية أجنبية – إذا أذن له بذلك– أن تفقد زوجته الجنسية السعودية..... إلا إذا قررت وأعلنت التحاقها بجنسية زوجها الجديدة، وصدر لها إذن بالموافقة على ذلك من وزير الداخلية.... .

ونصت المادة الرابعة عشرة من ذات النظام على أنه يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية العربية السعودية أن تصبح جنسية زوجته عربية سعودية متى قدمت إلى المملكة، وقررت رغبتها في ذلك..... .

---

(١٨١) جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن والفقه الإسلامي، مصطفى محمد الباز، ٥٢، ٦٨.

(١٨٢) المرجع السابق، ١٤٥–١٥٥.

ونصت المادة السابعة عشرة من ذات النظام على أنه لا تفقد المرأة العربية السعودية جنسيتها الأصلية إذا تزوجت بأجنبي إلا إذا قررت وأعلنت التحاقها بجنسية زوجها، ودخلت في هذه الجنسية بحكم القانون الخاص بها.

ونصت الفقرة (أ) من المادة التاسعة عشرة من ذات النظام على أن زوجة من تسقط عنه الجنسية العربية السعودية بمقتضى المادة (١٣) يكون لها حق اختيار جنسية زوجها الجديد أو البقاء على جنسيتها العربية السعودية..... .

خامساً – فلنحرر موضع النزاع:

تحفظت المملكة العربية السعودية على الفقرة الثانية من نص المادة التاسعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تنص على أن تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

ولعل القائمين على بنود الاتفاقية صياغةً وإعداداً قد تجاهلوا أراء الشراح القانونين، فضلاً عن تجاهلهم للواقع المرير الذي يترتب على الأخذ بهذه المادة على إطلاقها ... .

فنظام الجنسية العربية السعودية بداءة قد أعطى حق المرأة في منح جنسيتها السعودية لأطفالها في حالة كون الأب مجهولاً أو لا جنسية له ..... أما أن تمنح المرأة السعودية جنسيتها لأطفالها مع وجود جنسية الأب والذي –قطعاً– يمنح قانون جنسيته الجنسية لأطفاله، فإن ذلك يعني أننا أمام حالة من حالات التنازع الإيجابي للجنسية، والذي أثبت شراح القانون الدولي الخاص مدى الأضرار والمعوقات المترتبة على الشخص نفسه أولاً وعلى الدولة المنتسب إليها ثانياً عند قيام هذه الحالة.

ولعلنا نفصل البيان في ذلك بسؤال نطرحه مفاده: ماذا يكون الحال عندما تطلب كل من الدولتين – التي حصل الفرد على جنسيتهما – منه أداء الخدمة العسكرية... .

إن أداء الخدمة العسكرية في دولة ما يعني أن الولاء الكامل من الفرد لهذه الدولة، ومخالفة ذلك يعني جريمة الخيانة العظمى والتي غالباً ما يلقى صاحبها عقوبة الإعدام عند إثباتها عليه ...ولعل ما ذكره د. عوض الله شيبة الحمد في كتابه الجنسية في القانون الدولي الخاص ما يؤكد ذلك، فبعد أن حصل "نيتو" على الجنسيتين اليابانية والأمريكية لولادته على الأراضي الأمريكية من أبوين يابانيين قد جعله يحمل الجنسيتين معا، وقد فرضت الحرب بين الدولتين نفسها، فقام مع الجيش الياباني يؤدي خدمته العسكرية ضد دولته الثانية، وبعد انتهاء الحرب تم إعدامه بارتكابه

جريمة الخيانة العظمى ضد أمريكا بعد أن قبض عليه داخل الأراضي الأمريكية، وكان ذلك في يونيو ١٩٥٢م(١٨٣).

ولعلنا نكتفي بذلك في تحرير النزاع.

المادة العاشرة:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة؛ لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل على أساس المساواة بين الرجل والمرأة :

أ – شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.

ب – التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية.

ت – القضاء على أى مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

ث – التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

ج – التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أى فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

ح – خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان.

خ – التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

(١٨٣) الجنسية في القانون الدولي الخاص، عوض الله شيبة الحمد، ص ١٥٦، ط٢، جمهورية مصر العربية، مطابع الجامعة بأسيوط، ٢٠٠٠م.

د – إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسرة ورفاهيتها بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

دراسة المادة:

تناولت هذه المادة أموراً تم بيان بعضها على نحو مفصل، وبقى لنا أمور تحتاج إلى بيان كامل وهي على النحو التالي:

أولاً – بين حديث مكذوب وأصل متروك:

هذا ما نستطيع أن نصف به حال الفكر البائر في بعض العقول التي ظنت أن الدين تقاليد موروثة تمنع المرأة من التعلم وحشد المعرفة... ففي حديث مكذوب رواه الحاكم أن المرأة لا يجوز لها أن تتعلم الكتابة(١٨٤).

وفي حديث متروك آخر أن المرأة لا يجوز أن ترى أحداً ولا يراها أحد... وقد تمسك من لا يفهم دينه في منع المرأة من العلم والتعلم بهذين الحديثين المتروكين(١٨٥).

وعلى هذه الآثار انبنى حرمان المرأة من التعليم ومنعها من الذهاب إلى المدرسة، وفي مرويات أخرى تخالف المتواتر والصحيح من السنن حظر على النساء جملة الذهاب إلى المساجد، فأقفرت منهن بيوت الله وانقطعن عن التعليم والتوجيه الديني، فلا قرآن ولا حديث ولا فقه، بل سائر العلوم الأدبية والإنسانية.

وبذلك أصبحت المرأة المسلمة دون غيرها من نساء العالم أقل ارتباطاً بالدين واتصالاً بالمجتمع... .

ولما كانت المرأة ربة البيت، وحاضنة الأولاد، وغارسة الشمائل الطيبة أو الخبيثة، والأفكار الخاطئة أو الصحيحة، فإن حبل التربية اضطرب في العالم الإسلامي اضطراباً شديداً وكان ذلك لا ريب من أسباب خوره وانهزامه.

أما الأصل المتروك بالنسبة إلى هذه الثلة المصابة بعلل الشيخوخة في فكرها... هو أن المرأة تنال حقها في التعلم وجمع شتات المعرفة مثلها مثل الرجل سواء؛ فقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – للشفاء عندما دخل على حفصة زوجه – رضي الله عنهما –: ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة ؟(١٨٦)

---

(١٨٤) قال الألباني في السلسلة الضعيفة حديث موضوع، رقم ٢٠١٧.

(١٨٥) الدعوة الإسلامية في القرن الحالي، محمد الغزالي، ٧١، ط١، دار الشروق – القاهرة، ١٤١٢هـ– ٢٠٠٠م.

(١٨٦) أخرجه الحاكم ٤/٥٦–٥٧، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١/٢٨٩.

وقال عروة بن الزبير رضي الله عنهما – مبيناً العلم الذي نالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها –: ما رأيت أعلم بطب ولا بفقه ولا بشعر من عائشة(١٨٧).

وقال عروة يوماً لعائشة رضي الله عنهما:

إني أفكر في أمرك فأعجب! أجدك من أفقه الناس فقلت: ما يمنعها؟ زوجة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وابنة أبي بكر، وأجدك عالمة بأيام العرب وأنسابها وأشعارها فقلت: وما يمنعها وأبوها علامة قريش؟ ولكن أعجب أني وجدتك عالمة بالطب، فمن أين؟ فأخذت بيدي فقالت: يا عروة إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كثرت أسقامه فكانت أطباء العرب والعجم يبعثون له فتعلمت ذلك(١٨٨).

وعن مسروق أنه قيل له: هل كانت عائشة تحسن الفرائض؟ قال: والذي نفسي بيده لقد رأيت مشيخة أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – يسألونها عن الفرائض(١٨٩).

وكانت عائشة – رضي الله عنها – تفتى في عهد عمر وعثمان – رضي الله عنهما – إلى أن ماتت(١٩٠).

والناظر إلى الإحصائيات المقدرة في علم الحديث لما روته السيدة عائشة يبرهن على كثرة العلوم والمعارف التي حصلتها – رضي الله عنها – فقد روت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – عشرة أحاديث ومائتين وألفين.

وروى منها الشيخان في الصحيحين سبعة وتسعين ومائتي حديث بعضها في صحيح البخاري وبعضها في صحيح مسلم، أما المتفق عليه منها فهو أربعة وسبعون ومائة حديث(١٩١).

---

(١٨٧) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم ١٨٨١٥، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، حديث إسناده حسن، ١٥٣١٧.

(١٨٨) أخرجه الطبراني في الأوسط، ١٨٨١٦، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، فيه عبد الله بن معاوية الزبيري، قال أبو حاتم: مستقيم الحديث، وفيه ضعف. وبقية رجال أحمد والطبراني في الكبير ثقات، إلا أن أحمد قال: عن هشام بن عروة أن عروة كان يقول لعائشة... فظاهره الانقطاع. وقال الطبراني في الكبير: عن هشام بن عروة عن أبيه، فهو متصل، والله أعلم، رقم ١٥٣١٥.

(١٨٩) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم ١٨٨١٢، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، إسناده حسن، ١٥٣١٦.

(١٩٠) قضايا المرأة، محمد الغزالي، ٩٢.

(١٩١) راجع المجتبى لأبى الفرج بن الجوزي وقارن بجوامع السيرة، لابن حزم ص ٣١٩ نقلا عن الأسرة المسلمة وتحديات العصر، المستشار / حسن محمد الحفناوي، ص ٣٧، ط١، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ٢٠٠١م.

إن تعليم المرأة وتعبدها يجعلان منها إنساناً مصونا مأموناً، ويجعلان منها ربة منجبة محسنة، تنشأ الأجيال في كنفها وهي تألف الشمائل الذاكية والمسالك العالية(١٩٢).

وعند الحديث عن تعليم المرأة يجب أن نبرز المعالم التي صان الإسلام بها الأعراض، فلا خلاعة ولا تبرج، ولا يؤذن بخلوة مع أجنبي، ولا يؤذن بعمل يؤدي إلى ذلك(١٩٣).

ثانياً – ظلام من الغرب:

عندما تتبجح المعصية كأنها فضيلة وعندما تحاك المؤامرات ضد الشرف والحياء والحشمة والعصمة نجد الدعوة المقننة إلى الاختلاط بين الجنسين في التعليم، إن الاختلاط على الصفة المألوفة في أوربا أمر مرفوض، حرمه الإسلام وشدد في منعه.

والإسلام عندما فتح المساجد للنساء جعل لهن صفوفاً خاصة فلم يخلطهن بالرجال، وأمر أن يجئن محتشمات قانتات لله، وأمر كلا الجنسين بغض البصر، وأمر النساء خاصة ألا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها بطبيعته، واجتماع النساء والرجال في مكان ما يجب أن تحكمه آداب الإسلام في الاحتشام وغض البصر واتقاء الريبة وانصراف كل امرئ إلى واجباته ...هذا هو الحكم العام في الإسلام(١٩٤).

وقد أصدر المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي قراراً موجهاً لجميع ملوك ورؤساء الدول الإسلامية يمنع الاختلاط بين الذكور والإناث في جميع مراحل التعليم(١٩٥).

ولعل الغرب يتشدق ويقولون: إن هذه المباعدة بين الجنسين ستجعل كلّاً منهما مشوقاً أبداً إلى الآخر؛ ولكن الاتصال بينهما يقلل من التفكير في هذا الشأن، ويجعله أمراً عاديّاً في النفوس (وأحب شيء إلى الإنسان ما مُنع) وما ملكته اليد زهدته النفس.

إن ما يعقب لذة الاجتماع بحلاوة الأنس من ضياع الأعراض وخبث الطوايا

(١٩٢) الدعوة الإسلامية في القرن الحالي، محمد الغزالي، ٧٢.

(١٩٣) المرجع السابق.

(١٩٤) انظر: سر تأخر العرب والمسلمين، محمد الغزالي، ٩٥، ظلام من الغرب ١٥٥، تقاليد المرأة، محمد الغزالي، ٤٥.

(١٩٥) مختارات من الصحف في جريدة العرب والقطرية الصادرة بتاريخ ٣٠ يوليو ١٩٧٨م، ضمن بحوث مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العدد ٤٢.

وفساد النفوس وتهدم البيوت وشقاء الأمر وبلاء الجريمة، وما يستلزمه هذا الاختلاط من طراوة في الأخلاق ولين في الرجولة لا يقف عند حد الرقة، بل هو يتجاوز ذلك إلى حد الخنوثة والرخاوة، وكل ذلك ملموس لا يماري فيه إلا مكابر.

كل هذه الآثار السيئة التي تترتب على الاختلاط تربو ألف مرة على ما ينتظر منه من فوائد، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة فدرء المفسدة أولى، ولا سيما إذا كانت المصلحة لا تعد شيئاً بجانب هذا الفساد.

وأما الأمر الثاني فغير صحيح، وإنما يزيد الاختلاط قوة الميل، وقديماً قيل إن الطعام يقوي شهوة النهم، والرجل يعيش مع امرأته دهراً، ويجد الميل إليها يتجدد في نفسه؛ فما باله لا تكون صلته بها مذهبة لميله إليها.

ونريد من المدافعين عن وجود الاختلاط بين الجنسين في التعليم أن يوضحوا لنا عن سبب المآسي التي تلطخ بها وجه الإنسانية في الإحصائية التالية :

١ – إن نسبة الحبالى من تلميذات المدارس الثانوية في أمريكا بلغت في إحدى المدن ٤٨٪.

٢ – الفضائح الجنسية في الجامعات والكليات الأمريكية بين الطلاب والطالبات تتجدد وتزداد كل عام.

٣ – الطلاب يقومون بمظاهرة في جامعات أمريكا، يهتفون فيها نريد فتيات... نريد أن نرفه عن أنفسنا... وقد قال عميد الجامعة معقباً على الحدث: إن معظم الطلاب والطالبات يعانون جوعاً جنسياً رهيباً، ولا شك أن الحياة العصرية الراهنة لها أكبر الأثر في تصرفات الطلاب الشاذة.

٤ – أقدم طالب أمريكي يبلغ من العمر ١٩ عاماً على إطلاق النار على أستاذه، داخل إحدى قاعات الدروس – في إحدى المدارس – في كاليفورنيا فأرداه قتيلاً على الفور، وذكر بيان لرجال الشرطة أن خلافاً قديماً كان قد نشب بين الطالب وأستاذه بسبب التنافس على حب إحدى الطالبات(١٩٦).

٥ – دلت الإحصائيات على أن (١٢٠) ألف طفل أنجبتهم فتيات بصورة غير شرعية، لا تزيد أعمارهن على العشرين، وأن كثيراً من الطالبات منهن طالبات في الجامعات والكليات(١٩٧).

(١٩٦) صحيفة الشرق الأوسط – العدد ١٤٧ – بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٤م.
(١٩٧) تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح علون، ٢٧٨/١.

٦ – أكدت النقابة القومية للمدرسين البريطانيين – في دراسة أجرتها – أن التعليم المختلط أدى إلى انتشار ظاهرة التلميذات الحوامل سفاحاً، وعمرهن أقل من ١٦ عاماً، كما تبين أن استخدام الفتيات لحبوب منع الحمل في المدارس يتزايد، كمحاولة للحد من هذه الظاهرة، دون علاجها واستئصالها من جذورها(١٩٨).

٧ – ترتب على الدعوة إلى الاختلاط التعليمي بين الجنسين أبشع صور الاغتصاب، وما وقع في مدرسة "سان كيزيتو" بمنطقة ميرو وسط كينيا؛ حيث أقدم مئات من الطلاب على اقتحام المسكن الذي تقيم به الفتيات – اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين (١٥و١٨) عاماً – بعد منتصف الليل، وقاموا باغتصاب حوالي ٧١ طالبة، ولقيت ١٩ طالبة مصرعهن، وأصيبت ٧٥ طالبة من عدد الطالبات البالغ عددهن ٢٧١ طالبة.

وقد زار الرئيس الكيني هذه المدرسة، وأمر بإلقاء الضوء على ما أسماه (الجريمة المجنونة)، بينما أغلقت هذه المدرسة لمدة غير محدودة.

كما هاجم – قبل أشهر من هذه الحادثة – عدد من طلبة مدرسة (كيرياني) الواقعة أيضاً في (ميرو) خمس فتيات واغتصبوهن، قبل أن يشعلوا النار في المبنى(١٩٩).

وبعد هذا الاستطراد نتساءل أهذا ما تريده الحضارة الغربية الحديثة !!!! لقد حسم الإسلام الأمر وبين عظم المصيبة التي تحل بمن ألفوا الاختلاط ...يقول ابن القيم رحمه الله: "ولا ريب إن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال، أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال والنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام، والطواعين المتصلة "(٢٠٠).

ثالثاً – من آثار الاختلاط :

لم تتوقف آثار الاختلاط القاتلة عند تدمير الحدود الأخلاقية بل تعدت إلى هتك الهدف من التعليم وتحصيل المعرفة...

---

(١٩٨) انظر: إلى غير المحجبات أولاً، محمد سعيد مبيض، ص ٧٠، نقلاً عن العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد عبد الكريم، ٢٣٣.

(١٩٩) انظر: صحيفة الرياض – العدد ٨٤٢٥ الصادر بتاريخ ١٤١٢/١/٨هـ. نقلاً عن العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد عبد الكريم، ٢٣٦.

(٢٠٠) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ٢٨٨، دار المدينة جدة

يقول "إلكسيس كاريل" عندما تتحرك الغريزة الجنسية لدى الإنسان تفرز غدده نوعاً من المادة التي تتسرب بالدم إلى دماغه وتخدره، فلا يعود قادراً على التفكير الصافي(٢٠١).

لذا قرر مدير مدرسة (شلنفيد) بمقاطعة (ايسكس) في بريطانيا – بعد أن لاحظ النتائج الجيدة التي حققتها المدارس غير المختلطة – قرر الفصل بين البنين والبنات ابتداء من العام الأكاديمي (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م في مبان منفصلة، وأكد مدير هذه المدرسة بأن كلاً من الجنسين سوف يحقق نتائج أفضل حيث لن يكون هناك تشتيت للانتباه بوجود جنس آخر في غرفة الدراسة(٢٠٢).

ولأجل ما سبق قررت "اينيد كاسل" مديرة كلية تشليتنهام للسيدات في بريطانيا بتفضيل التعليم غير المختلط الذي يدرس فيه الأولاد والبنات كل على حدة، كما جاء ذلك في مقال نشرته بصحيفة (التايمز) اللندنية، حيث قالت فيه: "إن على الآباء أن يأخذوا في اعتبارهم التعليم غير المختلط عند إلحاق بناتهم بالدراسة، وإن أكثر النساء نجاحاً اليوم هن اللائي تعلمن في مدارس مخصصة للبنات، وهناك أدلة متزايدة، منها أن نتائج الامتحانات تدل على أن البنات والأولاد يحصلون على نتائج أفضل، إذا تعلم كل منهم على حدة"(٢٠٣).

كما طالبت الحركة النسائية في ألمانيا الغربية بعودة التعليم غير المختلط؛ حيث الفتيات يتعلمن أفضل بدون وجود الذكور.

وحسب دراسات أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية، والسويد، وألمانيا، تبين أن اللاتي درسن في مدارس غير مختلطة أفضل من اللاتي درسن في مدارس مختلطة(٢٠٤).

رابعاً – بين المجتمع الغربي والمجتمع العربي:

نشرت جريدة الجمهورية مقالاً لكاتبة أمريكية مختصة في شؤون الأحداث دون العشرين.... وقد زارت القاهرة عام ١٣٨٢هـ.. وساءها ما رأته من اختلاط في المجتمع الإسلامي فكتبت تقول:

---

(٢٠١) تربية الأولاد، عبدالله ناصح علوان، ١/١٩٧.

(٢٠٢) انظر: صحيفة الرياض العدد ٩٢٥٤ بتاريخ ١٤١٤/٥/١٠هـ.

(٢٠٣) صحيفة المسلمون – العدد، ٤١١، بتاريخ ١٤١٣/٦/٢٤هـ.

(٢٠٤) مجلة المجتمع – العدد ٩١٦، بتاريخ ١٤١١/٧/٢٩هـ. نقلا عن العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، د. فؤاد عبد الكريم، ٢٣٨–٢٣٩.

امنعوا الاختلاط قبل سن العشرين... فقد عانينا منه في أمريكا الكثير... ولقد أصبح المجتمع الأمريكي مجتمعاً معقداً، مليئاً بكل صور الإباحية والخلاعة، وأن ضحايا الاختلاط والحرية قبل سن العشرين يملأون السجون والأرصفة والبارات والبيوت السرية... إن الحرية التي أعطيناها لفتياتنا وأبنائنا الصغار قد جعلت منهم عصابات أحداث وعصابات (جيمس دين) وعصابات المخدرات والرقيق.

إن الاختلاط والإباحية والحرية في المجتمع الأوربي والأمريكي هددت الأسر وزلزلت القيم والأخلاق... فالفتاة الصغيرة تحت سن العشرين في المجتمع الحديث تخالط الشبان وترقص وتشرب الخمور والسجائر... بل وتتعاطى المخدرات باسم المدنية والحرية والإباحية.

والعجيب في أوروبا وأمريكا أن الفتاة الصغيرة تحت سن العشرين تلعب وتلهو وتعاشر من تشاء تحت سمع عائلتها وبصرها، بل وتتحدى والدها ومدربيها والمشرفين عليها وتتحداهم باسم الحرية والاختلاط والانطلاق فتتزوج في دقائق وتطلق بعد ساعات ولا يكلفها هذا أكثر من إمضاء وعشرين قرشاً وعريس ليلة أو بضع ليال وهكذا... زواج وطلاق... مرات ومرات....

إن المجتمع المسلم مجتمع كامل وسليم، ومن الخليق بهذا المجتمع أن يتمسك بتعاليمه الدينية التي تقيد الفتاة والشاب –في حدود العفة –وأن هذا المجتمع يختلف عن المجتمع الأوروبي والأمريكي.

يقول الأستاذ محمد محمود صواف: ولهذا أنصح بأن تتمسكوا بتقاليدكم وأخلاقكم، وامنعوا الاختلاط ....أيها المسلمون لقد نهض الإسلام بالمرأة نهضة روحية، وعلمية وإنسانية وأخلاقية واجتماعية واقتصادية فملكها وورثها، وجعل منها شخصية فائقة سامقة بين نساء العالمين، لقد فعل الإسلام هذا وأكثر من هذا، يوم كان للإسلام سلطان وكان المسلمون من الناس يطبقون في أنفسهم شريعته وأحكامه السامية، فاتقوا الله في هذه الأمة، واتقوا الله في أنفسكم وفي أهليكم، وعودوا إلى شريعتكم الصافية النامية يعزكم الله بها وينصركم ويثبت أقدامكم والله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون[٢٠٥].

(٢٠٥) المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام، محمد محمود صواف، ٢٢٧–٢٢٩، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٧٩م.

خامساً – الدعوة إلى تنظيم النسل:

دعا البند الأخير من الاتفاقية إلى تنظيم الأسرة في إطار كفالة صحة الأسرة ورفاهيتها ...

والأمر يحتاج إلى إسهاب وتوضيح:

أ – المقصود بتنظيم الأسرة:

التنظيم في اللغة مادته نَظَمَ والنَظمُ: التأليف، ونظمت اللؤلؤ أي جمعته في السلك أو الخيط والتنظيم مثله(٢٠٦).

وقال الليث: النظم: نظمك الخرز بعضه إلى بعض في نظام واحد، كذلك هو في كل شيء حتى يقال: ليس لأمره نظام، أي لا تستقيم طريقته، والانتظام: الاتساق. والنِّظَامُ: الهَدْيَة – بفتح الهاء وسكون الدال وفتح الياء المخففة – والسيرة، وليس لأمرهم نظام أي ليس له هَدْى – بفتح الهاء وسكون الدال – ولا متعلق ولا استقامة، وما زال على نظام واحد أي عادة.

وانتظم الصيد إذا طعنه أو رماه حتى ينفذ، وقيل: لا يقال انتظمه حتى يجمع رميتين بسهم أو رمح(٢٠٧).

وبعد: فإن التنظيم مما سبق ذكره يؤدي إلى عدة أمور منها:

الاختصار كما في قولهم: (حتى تجمع رميتين بسهم أو رمح)

وقولهم (وضم شيء إلى شيء آخر وكل شيء قرنته بآخر فقد نظمته)

ويطلق ويراد به (التنظيم) الجمع كما في جمع الرميتين وجمع اللؤلؤ في السلك والخرز في الخيط، ويطلق ويراد به: الترتيب والتنسيق كما في نظم الخرز بعضه إلى بعض، وجعله في نظم واحد(٢٠٨).

وأقرب المعاني اللغوية مناسبة لموضوع "تنظيم النسل" المراد في الاصطلاح الشائع بين الناس، والذي يعتبر قدراً متفقاً عليه بين الجميع هو: ترتيب النسل والتنسيق بين الحمل والحمل الآخر(٢٠٩).

---

(٢٠٦) لسان العرب، لابن منظور، مادة (ن ظ م) طبعة دار المعارف.

(٢٠٧) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مادة (ن ظ م)، التعريفات، الجرجانى، مادة (ن ظ م).

(٢٠٨) تنظيم النسل بين الحل والحرمة دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية، د. فرج زهران الدمرداش، ص ٢٤، ملتقى الفكر، الإسكندرية، ١٤٣١هـ-٢٠٠٢م.

(٢٠٩) انظر: تنظيم الأسرة وموقف الشريعة الإسلامية منه، د. عبدالله الطريقي، ١٨، ط١، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، بدون ذكر دار نشر.

ب – أسباب الدعوة إلى تنظيم النسل :

١ – سبب عام :

هو سبب يدعو إليه مؤيدو تحديد النسل أو تنظيم النسل، حيث يرون إن المساحة الصالحة للسكنى على وجه الأرض محدودة، كما أن وسائل الإنسان لكسب معاشه محدودة، ولكن أهلية النسل الإنساني للنمو والزيادة غير محدودة، إن أكبر عدد من أفراد البشر يمكن أن يتسع وجه الأرض لمعيشته بالمستوى المرتفع العادي هو (خمسون بليون نسمة) والى الآن قد بلغ عدد سكان الأرض ما يقرب من ثلاثين بليون نسمة.

ومعنى هذا أن الظروف إذا بقيت تجري في مجراها ولم يعتريها تغيير غير عادي فإن هذا العدد لسكان الأرض سوف يتضاعف مرتين قبل أن تمضى عليه ثلاثون سنة، وفي ذلك ما ينذر بأن الأرض سوف تكتظ بالسكان اكتظاظاً كاملاً بعد خمسين سنة، وأن النسل الإنساني سوف ينحط مستواه للمعيشة، انحطاطاً مطرداً على قدر ما يتزايد أفراده، إلى أن يتعذر عليه أن يحيا حياة هادئة مطمئنة.

فاللازم إذن لإنقاذ البشرية من مواجهة هذا الخطر الباغت، أن يوضع من التدابير الفعالة والقيود المؤثرة، ما يقوم في وجه تزايد أفرادها(٢١٠).

سبب مردود:

بداءة إن ما سبق ذكره لا يعدو أن يكون نوعاً من السفسطة الفارغة واللغط الهابط ... إن الإنسان يقحم نفسه في علم لا دخل لعقله الصغير في إدراكه تماماً، بل إنه يقف حائراً حسيراً عند الولوج في تلابيب بابه العظيم – وهذا العلم يسمى بعلم الضوابط والموازنات ...حيث قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾(٢١١) وقوله جل في علاه: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾(٢١٢) وهذا الأمر هو الذي عبر عنه (أ. كريسي موريسون) رئيس أكاديمية العلوم بنيويورك في كتابه بعنوان: «الإنسان لا يقوم وحده»حيث قال:

---

(٢١٠) حركة تحديد النسل، أبو الأعلى المودودي، ١٠٥، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ– ١٩٨٢م، وانظر: الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي، د. أحمد شلبي، ص ٩٣، ط٣، مكتبة النهضة، القاهرة، ١٩٨١م.

(٢١١) سورة القمر، الآية: ٤٩.

(٢١٢) سورة الفرقان، الآية: ٢.

"ومما يدعو إلى الدهشة أن يكون تنظيم الطبيعة على هذا الشكل، بالغاً هذه الدقة الفائقة..... ما أعجب نظام الضوابط والموازنات الذي منع أي حيوان مهما يكن من وحشيته أو ضخامته أو مكره من السيطرة على العالم، منذ عصر الحيوانات القشرية المتجمدة...."[٢١٣].

فقد خلق الله على هذه المساحة من الأرض أنواعاً لا عداد لها من خلائقه وأودع كل واحد منها قدرة عاتية على التوالد والتناسل، بحيث لو أرخى العنان لزوجين منه فقط لينمو من نسلها على هواه ويزيد من أفراده بكل قوته ونشاطه لاكتظ به –وحده– وجه الأرض من أقصاه إلى أقصاه، ولم يبق عليه شبر ما لنسل أي نوع آخر"[٢١٤].

هلا حدثنا من يدعي اكتظاظ وجه الأرض بالنسل عن تناسل الذباب... إن الذبابة الواحدة تبيض في الدورة الواحدة مئات الألوف.. وفي مقابل هذا لا تعيش إلا حوالي أسبوعين اثنين. فكيف لو أفلت الزمام فعاشت الذبابة الواحدة أشهراً أو سنين؟ لكان الذباب يغطي الأجسام ويأكل العيون؟ ولكن قدرة الله المدبرة هناك تضبط الأمور وفق تقدير محسوب فيه حساب كل الحاجات والأحوال والظروف[٢١٥].

يقول: (نيجل هاى): "وقد قدر أحد العلماء أنه إذا بدأنا بخلية بكتيرية واحدة، مع تهيئة أنسب الظروف لنموها وتكاثرها بدون قيود فإنه يمكنها في خلال ٤٨ ساعة فقط أن تنتج كتلة من الخلايا تزن آلاف الأطنان"[٢١٦] فها هي قدرة الله تمنع هذا الجسم من النمو والتكاثر لأن كل شيء عنده بمقدار.

إن هؤلاء القوم لا يعرفون الحد الذي تنتهي عنده جهود الإنسان وتجاربه، وتبدأ بعده السلطة الإلهية الخالصة، الذي لا يقدر الإنسان على فهمها فضلاً عن أن يتدخل في شأنها .... والحقيقة أنه ليس خلق السكان في العالم أو في بلد من بلاده ثم الزيادة أو النقصان في عددهم، وتهيئة الأسباب لبقائهم إلا مما يتعلق بحكمة الله ونظامه وحده "وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين"[٢١٧].

---

(٢١٣) في ظلال القرآن، سيد قطب، ٥/٣٠٣.

(٢١٤) حركة تحديد النسل، أبو الأعلى المودودي، ١٠٦.

(٢١٥) في ظلال القرآن، سيد قطب، ٦/٣٧٩.

(٢١٦) مشكلة الغذاء العالمي. نيجل هاى، ص ٣١٢، ترجمة د. فتحي محمد عبد التواب، هيئة الكتب العلمية، نقلا عن تنظيم النسل بين الحل والحرمة، د. فرج زهران الدمرداش، ٣١٤.

(٢١٧) سورة هود، الآية: ٦.

لنواجه الحجة بالحجة :

أعلن السير وليم كروكس رئيس الجمعية البريطانية إنذاره بالويل سنة ١٨٩٨م. باعتبار أن انجلترا وسائر البلاد المتحضرة في الدنيا مواجهة لخطر الجدب وقلة القمح وأن وسائل الدنيا لن تتمشى مع حاجات سكانها أكثر من ثلاثين سنة، وهكذا لا تتناسب زيادة السكان مع إنتاجية الأرض، مما يجب العمل معه على الحد من زيادة السكان التي تكون بطبيعتها أعلى نسبة من إنتاج الأرض باستمرار(٢١٨).

وهلم لنستعرض فيما يلي مدى الصحة في الصيحات الطويلة العريضة التي تعمل اليوم لقلة وسائل المعاش في بلاد الدنيا عامة، وفي بلاد الشرق خاصة.

لنأخذ بالبحث أولاً المساحة الصالحة للسكنى على وجه الكرة الأرضية ... إن هذه الكرة الأرضية تبلغ مساحتها ٥٠ مليون و٧١٦٨ ألف ميل مربع، يخص الوطن العربي منها مساحة ١١١٠٢ مليون كيلو متر مربع، ويبلغ عدد سكانها – على حسب إحصائية سنة ١٩٧٦م –٤٥٤٥ مليون نسمة، يخص الوطن العربي منها حوالي ١٤٧ مليون نسمة، ومعنى هذا أن كل ميل مربع منها لا يسكنه حالياً إلا ٥٤ شخصاً بالمعدل، وأن كل شخص يخصه نحو ١٢،٥ هكتار على حسب تقدير الأستاذ (دودلى استامب).

أما كم عدد الأشخاص الذين تستطيع الأرض أن تهيئ المكان لسكناهم ؟ فلنا أن نقدر ذلك بأن ألف شخص في هولندا، و ٨٥٣ شخصاً في إنجلترا، و ٢٢ ألف شخصاً في نيويورك يسكنون الآن في ميل مربع بكل سهولة، وأن هناك مساحات كبيرة من الأرض لا يسكنها ولا يزرعها أحد في أكثر بقاع العالم، فما نسبة الأرض المستغلة في الصين إلا ١٠٪ فقط كما أن ٦٢٪ من الأرض الصالحة للسكنى والزراعة أي نحو ١١٥٠ هكتاراً في غربي أفريقيا لا يسكنها ولا يزرعها أحد، كما أن البرازيل لا يزرع من أرضها البالغ مساحتها ٢٠٠٠ مليون هكتار إلا ٢,٢٥٪ كما أن كندا لا تزرع من أرضها البالغ مساحتها ٢٣١٠ هكتارا إلا ٨٪، فما القول في مثل هذه الظروف بأن الأرض قد ضاقت على سكانها، إلا استهزاء بالحقيقة ومكابرة في وجهها.

ثم إننا إذا درسنا مع ذلك كثافة السكان في مختلف أقطار الدنيا علمنا أن فيها

(٢١٨) حركة تحديد النسل، المودودي، ١١٠، وانظر: الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي، د.أحمد شلبي ص ٩٤ نقلاً عن تنظيم الأسرة بين الحل والحرمة، فرج الدمرداش، ٣١٧.

ميداناً واسعاً للرقي والتقدم، لا يزال ضحية الإهمال والتغافل، وفيما يلي نذكر كثافة السكان في عدد من أقطار الدنيا بكل كيلو متر مربع:

هولندا ٣٤٥، بلجيكا ٢٩٧، إنجلترا ٢١٣، ألمانيا ٢١٠، باكستان ٩١، مصر وسوريا ٢٣، الولايات المتحدة الأمريكية ١٩، إيران ١٢، جنوب أفريقيا ١٢، نيوزيلندا ٨، كندا ٢.

وأما إذا ذكرنا هذه الكثافة حسب القارات بدلاً من الأقطار فهي كما يلي بكل كيلو متر مربع: أوربا ٨٥، آسيا ٨٩، أمريكا ٩، أفريقيا ٨، أستراليا ٢، أي بمعدل ٢١ شخصاً لكل كيلو متر مربع في مجموع الكرة الأرضية....

ويضيف الأستاذ "ايدون ملر" في عدد أغسطس سنة ١٩٥٧م لمجلة مختار القراء الأمريكية أن أكثر من ربع المساحة اليابسة على وجه الأرض صحراء في الزمن الجاري، فنحن إذا عملنا على إخراج ذخائر المياه الدفينة في باطن الأرض باستخدام الطاقة الذرية، ومع ذلك اكتشفنا طريقاً رخيصاً لتحويل مياه البحر المالحة إلى مياه حلوة استطعنا أن نحول الصحاري كلها إلى جنات نضرات تجري من تحتها الأنهار[٢١٩].

٢ – سبب خاص:

إن من الأدلة التي تدعو إلى القول بتحديد النسل هو أن الآباء من ذوي الدخل المحدود ليس بوسعهم أن يحققوا الوسائل الكافية لتنشئة أولادهم نشأة طيبة، وتعليمهم تعليماً عالياً، وتربيتهم تربية جيدة.

إن الأطفال عندما يتجاوز عددهم حدود استطاعة آبائهم، أو يولدون لآباء فقراء معوزين، فإن مستواهم للمعيشة لا يكون إلا منخفضاً جداً، ولا يكون كل شيء من نشأتهم وتربيتهم وتعليمهم وغذائهم ولباسهم إلا رديئاً وناقصاً..[٢٢٠].

سبب مردود:

إن هذا القول مما له وجاهته في ظاهر الأمر، لذا فقد صادف هوى من نفوس كثير من الناس، ولكن ليس ضعفه في حقيقة الأمر بأقل من ضعف سابقه... .

إن كلمات التعليم العالي والتربية الجيدة والنشأة الطيبة كلها كلمات فضفاضة مبهمة وليس لواحد منها مفهوم واضح معلوم يستوي فيه جميع أفراد المجتمع، بل قد يكون في ذهن شخص يختلف عنه في ذهن شخص أخر؛ لأن المستوى الذي قرره

(٢١٩) حركة تحديد النسل، المودودى، ١١٣.

(٢٢٠) تنظيم الأسرة بين الحل والحرمة، د. فرج الدمراداش، ٣٢٤.

كل شخص لهذه الكلمات في نفسه، لا يقوم على أساس تشخيصه الصحيح لظروفه ووسائله وإمكانياته، وإنما يقوم على طمعه في أن يبلغ مستوى كمستوى من يراه أكثر منه سعة ورفاهية؛ فيحكم على نفسه بأن يقتصر على طفل أو طفلين، أو لا ينجب أطفالاً أصلاً!!!!![٢٢١].

يقول الدكتور عبد الكريم بكار، إن الإنسان يحتاج في نجاحه غالباً إلى معاكسة في الظروف، وإن أكثر الذين خدموا الإنسانية لم يولدوا وفي أفواههم ملاعق من ذهب، وإن الله أودع الإنسان قدرة على التكيف مع الأحوال، ولكن للأسف الشديد يتكيف معظم الناس مع الظروف المعاكسة تكيفاً سلبياً دون أن يجاهد نفسه في الرقي في المعالي..[٢٢٢].

ويزيد الغزالي الأمر وضوحاً فيقول: "فكثيراً ما كنت أسمع إلى كلمات الرضا "بما قسم الله لي" من أفواه الفلاحين الكسالى المنكوبين في أرزاقهم ومن أفواه العمال المضيعين في أجورهم، ومن أمثال هؤلاء وأولئك ممن حظهم في الحياة ضئيل ونصيبهم من الدنيا قليل!!!! ولا يسعون إلى تغيير وضعهم بالعمل والعلم والوعي والإيمان... .

فكنت أول الأمر مخدوعاً بما تشير إليه الكلمة من إيمان وتسليم، حتى تبينت أخيراً أن للكلمة الشائعة دلالة أخرى قد تكون أقرب إلى الواقع !!

فرجعت أتساءل... ترى هل هذا رضاء بالقدر في أشد أحواله ؟؟ أم حرص على الحياة في أحط صورها ؟!!!

ولم يطل تساؤلي كثيراً فقد عرفت وجه الحق.

إن المسالة لا تعدو الاستمساك بأهداب الحياة، ولو كانت في الدرك الأسفل من الشقاء، والاستنامة في مهاد الذل، ولو كان مليئاً بالأشواك والأقذار!!!!

ترى هذا كله ثاوياً في قرارات النفوس المريضة، تمكن له التعاليم الضالة والفكر الخاطئ، فإذا هو يظهر على الألسنة كأنه تسبيح وتحميد، ولكنه في الحقيقة الركون إلى معيشة العبيد !!!!

وتجد أقواماً يطوون بطونهم على خشائش الأرض ثم لا يرضون بهذا فحسب بل يقولون : " اللهم أدمها نعمة واحفظها من الزوال"

أليس زوال هؤلاء نعمة تستريح بها الحياة !! إن استحال إصلاحهم!![٢٢٣]

---

(٢٢١) المرجع السابق.

(٢٢٢) انظر: حول التربية والتعليم (ضمن موسوعة المسلمون بين التحدي والمواجهة)، أ. د. عبد الكريم بكار، ٤٥، ط٢، دار القلم، سوريا.

(٢٢٣) الإسلام والمناهج الاقتصادية، محمد الغزالي، ص ٥٩-٦٠، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٢م.

وينقل ابن المقفع في كتاب كليلة ودمنة بعد أن نقله إلى العربية من الهندية "وإن من الناس من لا مروءة له؛ وهم الذين يفرحون بالقليل ويرضون بالدون؛ كالكلب الذي يصيب عظماً يابساً فيفرح به. وأما أهل الفضل والمروءة فلا يقنعهم القليل، ولا يرضون به، دون أن تسموا به نفوسهم إلى ما هم أهلٌ له، وهو أيضاً لهم أهلٌ؛ كالأسد الذي يفترس الأرنب، فإذا رأى البعير تركها وطلب البعير، ألا ترى أن الكلب يبصبص بذنبه، حتى ترمي له الكسرة، وأن الفيل المعترف بفضله وقوته إذا قدم إليه علفه لا يعتلفه حتى يمسح ويتملق له، فمن عاش ذا مالٍ وكان ذا فضلٍ وإفضالٍ على أهله وإخوانه فهو وإن قل عمره طويل العمر، ومن كان في عيشه ضيقٌ وقلةٌ وإمساكٌ على نفسه وذويه فالمقبور أحيا منه، ومن عمل لبطنه وقنع وترك ما سوى ذلك عد من البهائم، قال كليلة: قد فهمت ما قلت؛ فراجع عقلك، واعلم أن لكل إنسانٍ منزلةً وقدراً. فإن كان في منزلته التي هو فيها متماسكاً، كان حقيقاً أن يقنع. وليس لنا من المنزلة ما يحط حالنا التي نحن عليها. قال دمنة: إن المنازل متنازعةٌ مشتركةٌ على قدر المروءة؛ فالمرء ترفعه مروءته من المنزلة الوضيعة إلى المنزلة الرفيعة؛ ومن لا مروءة له يحط نفسه من المنزلة الرفيعة إلى المنزلة الوضيعة. إن الارتفاع إلى المنزلة الشريفة شديدٌ، والانحطاط منه مهينٌ؛ كالحجر الثقيل: رفعه من الأرض إلى العاتق عسرٌ، ووضعه إلى الأرض هينٌ. فنحن أحق أن نروم ما فوقنا من المنازل، وأن نلتمس ذلك بمروءتنا. ثم كيف نقنع بها ونحن نستطيع التحول عنها؟[٢٢٤]

سادساً – تنظيم النسل في الشريعة الإسلامية :

أولاً – مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة :

قرر ما يلي :

١ – إن الإسلام رغب في زيادة النسل وتكثيره؛ لأن كثرة النسل تقوي الأمة الإسلامية اجتماعياً واقتصادياً وحربياً وتزيده عزة ومنعة.

٢ – إذا كانت هناك ضرورة شخصية تحتم تنظيم النسل، فللزوجان إن يتصرفا طبقاً لما تقتضيه الضرورة، وتقدير هذه الضرورة متروك لضمير الفرد ودينه.

٣ – لا يصح شرعاً وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النسل بأي وجه من الوجوه.

٤ – إن الإجهاض بقصد تحديد النسل أو استعمال الوسائل التي تؤدي إلى العقم لهذا الغرض – تحديد النسل – أمر لا تجوز ممارسته شرعاً للزوجين أو لغيرهما.

---

(٢٢٤) كليلة ودمنة، ٢٦–٢٧.

ويوصي المؤتمر بتوعية المواطنين وتقديم المعونة لهم في كل ما سبق تقريره بصدد تنظيم النسل(٢٢٥).

ثانياً – قرار المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي:

في الدورة السادسة عشرة اتخذ المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، قراراً يمنع فيه تحديد النسل وهذا هو نص القرار:

درس المجلس مسألة تحديد النسل أو تنظيمه كما يريد أن يسميه بعض دعاته، واتفق أعضاء المجلس على أن المخترعين لهذه الفكرة، أرادوا أن يكيدوا بها للأمة الإسلامية، وأن المجندين لها من المسلمين وقعوا في أحبولتهم(٢٢٦).

وستكون لهذا التحديد إن نجح – لا قدر الله – عواقب وخيمة سياسية واقتصادية واجتماعية وحربية، وقد صدرت فتاوى كثيرة من علماء أجلاء موثوق بعلمهم وديانتهم بحرمة هذا التحديد ومضادته للشريعة الإسلامية، فقد أجمع المسلمون على أن من أغراض الإسلام في النكاح التناسل.

وصح في الأخبار عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن المرأة الولود خير من العقيم لقوله – صلى الله عليه وسلم –: تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة .... وقد جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا قَالَ «لَا». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّى مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ»(٢٢٧).

ولم يختلف الفقهاء في إن إسقاط الجنين بعد تخلق النطفة جريمة وفعل محرم يشمله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ﴾(٢٢٨) وفي الآية الأخرى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ﴾(٢٢٩).

وهو نوع من الوأد الذي كانت الجاهلية تفعله، وقال أكثرهم بحرمة إسقاط النطفة ولو كانت غير مخلقة.

---

(٢٢٥) المؤتمر الثاني المنعقد في القاهرة في ١٣٨٥هـ- ١٩٦٥م.

(٢٢٦) الأحبولة: المصيدة، المعجم الوسيط، ١/١٥٣ مجمع اللغة العربية، القاهرة.

(٢٢٧) أخرجه أبو داود، ٢٠٥٢، وأخرجه أحمد في مسنده، ١٢٩٤٨ وقال الألباني في السلسة الصحيحة حديث حسن صحيح، ٣٠٢.

(٢٢٨) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

(٢٢٩) سورة الإسراء، الآية: ٣١.

وقد ثبت طبياً أن تناول الدواء المجهض أو المانع من الحمل يلحق ضرراً بليغاً بالأمهات، أو بأولادهن إذا لم ينجح في منع الحمل وولدن، ولا يعتد بالأسباب الواهية التي يذكرها أنصار تحديد النسل كخوفهم من كثرة السكان، وتعذر التغذية، وفساد التربية، ففي الآية الكريمة الجواب عن ذلك فالرزق على الله وهو مكفول، والثروات الطبيعية عظيمة في البلدان الإسلامية، ومجالات العمل رحبة، والمساحات لإيواء السكان شاسعة : ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾(٢٣٠).

ثم إن هذا التحديد اعتداء على الدين وعلى الحرية الشخصية وعلى حقوق الإنسان، والمجلس يأسف إذ يعلم أن بعض البلدان الإسلامية انخدعت بهذه المكيدة، فشجعت تحديد النسل، وأباحت بيع العقاقير المجهضة أو المانعة للحمل في أسواقها، وهم يعلمون حق العلم أن العدو الصهيوني يستورد من أقطار الدنيا شذاذ الآفاق لتعمير بلاد العرب المغتصبة، كما أن دولاً عظمى مثل فرنسا لا تكتفي بأبنائها للمكاثرة بل تفتح باب التجنس على مصراعيه.

فالمجلس يوصي الأمانة العامة باتخاذ ما تراه من وسائل لمقاومة هذه الفكرة الخاطئة ودرء مفاسدها(٢٣١).

ثالثاً – قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية :

نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل وتكثيره وتعتبر النسل نعمة كبرى، ومنة عظيمة من الله منّ بها على عباده، فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

ومما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المعد للهيئة المقدم لها، ونظراً إلى أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل، مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب تعالى لعباده، ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة، وللأمة العربية بصفة خاصة، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد وأهلها، وحيث إن الأخذ بذلك ضرب من أعمال الجاهلية، وسوء ظن بالله تعالى، وإضعاف للكيان الإسلامي، المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها؛

(٢٣٠) سورة الطلاق، الآيتان: ٢، ٣.

(٢٣١) مجلة المجتمع، الكويت، عدد ٢٤٧ في ١٨ من ربيع الثاني ١٣٩٥هـ، نقلاً عن تنظيم النسل بين الحل والحرمة، فرج الدمرداش، ص٣٥٠.

لذلك كله فإن المجلس يقرر: بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق؛ لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها.

أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية تضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة وما روي عن جمع من الصحابة – رضوان الله عليهم – من جواز العزل تمشياً مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة.

وقد توقف فضيلة الشيخ عبد الله بن غديان في حكم الاستثناء.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وسلم[٢٣٢].

وبعد الاستطراد في تناول أوجه الموضوع على النحو السالف يتبين أن تحديد النسل بأي صورة مفقرة للحياة، وليس من مبادئ الإسلام في شيء، فالإسلام حياة تتفتح، أما الإجهاض والتعقيم فموت؛ لذلك ينفيهما الإسلام أصلاً.

وأما حالات الاستثناء فشذوذ عن القاعدة لمحظورات تقرها الضرورات، والأصل القاعدة العامة وروح الإسلام الكلية[٢٣٣].

المادة الحادية عشرة:

١ – تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما :

أ – الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر.

ب – الحق في التمتع بنفس فرص الوظيفة، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف.

ت – الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة

(٢٣٢) مجلة البحوث الإسلامية، قرار رقم ٤٢ بتاريخ ١٣ من ربيع الآخر سنة ١٣٩٦هـ، الرياض – المجلد الثاني، العدد الأول، ص ١٠٩، ١٢٨.

(٢٣٣) تنظيم النسل بين الحل والحرمة، فرج الدمرداش، ٣٥٤.

التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.

ث – الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.

ج – الحق في الضمان الاجتماعي ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عديم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.

ح – الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢ – توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ولضمان حقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة :

أ – لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

ب – لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية.

ت – لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

ث – لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣ – يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

دراسة المادة:

ذكرنا في الصفحات السابقة بإسهاب واضح أن الإسلام لا يعارض تمكين المرأة من العمل، ولكن يصون كرامتها ويرحم فطرتها بضوابط محددة وشروط واضحة ... .

ولا نرى الحاجة في تكرار ما تم ذكره ..ولكننا نفرد ما تم تقنينه في هذه المادة بالشرح والتوضيح.

أولاً – المساواة في الأجر:

لنعود إلى سبب المشكلة أولاً، والتي دعت إلى النص على الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.

لقد كانت الطبيعة الأوربية في جميع عهودها جاحدة، لا تسخو ولا ترتفع إلى مستوى التطوع النبيل الذي يكلف جهداً ولا يفيد مالاً أو نفعاً قريباً أو غير قريب، ولكن الأوضاع الاقتصادية في عهدي الرق والإقطاع والتكتل الذي كان يستلزمانه في البيئة الزراعية جعلا تكليف الرجل إعالة المرأة هو الأمر الطبيعي الذي تقتضيه الظروف، فضلاً عن أن المرأة كانت تعمل في المنزل في الصناعات البسيطة التي تتيحها البيئة الزراعية فكانت تدفع ثمن إعالتها بهذا العمل !!!

ولكن الثورة الصناعية قلبت الأوضاع كلها في الريف والمدينة على السواء، فقد حطمت كيان الأسرة وحلت روابطها بتشغيل النساء والأطفال في المصانع.... وقد دفعت المرأة أفدح الثمن من جهدها وكرامتها، وحاجتها النفسية والمادية. فقد نكل الرجل عن إعالتها من ناحية، وفرض عليها أن تعمل لتعول نفسها حتى لو كانت زوجة وأماً!!! واستغلتها المصانع أسوأ استغلال من ناحية أخرى، فشغلتها ساعات طويلة من العمل، وأعطتها أجراً أقل من الرجل الذي يقوم معها بنفس العمل في نفس المصنع(٢٣٤).

هذه هي المشكلة التي دعت اللجان الدولية والمحافل القانونية تعد العدة لحماية المرأة بعد أن ثارت المرأة ثورة جامحة تحطم فيها ظلم أجيال طويلة وقرون.

أما الإسلام فحسم الأمر بعدالته منذ فجر طليعته، فقال تعالى: ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ﴾(٢٣٥).

حتى أن الهبة أو العطية التي يمنحها الوالد لولده والتي لا تبنى على أدنى عمل يعمله أحد الجنسين جعل الإسلام الأمر فيها بالتساوي، وهذا ما ذهب إليه جمهور الإسلام(٢٣٦)... فالإنسان مطالب بالتّسوية بين أولاده في الهبة بدون محاباةٍ وتفضيلٍ

(٢٣٤) شبهات حول الإسلام، محمد قطب، ١٠٨.
(٢٣٥) سورة آل عمران، الآية: ١٩٥.
(٢٣٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢/ ١٣٢٦٤.

لبعضهم على بعضٍ لما روى النعمان بن بشيرٍ رضي الله عنهما: «أنّ أباه أتى به رسول اللّه – صلى الله عليه وسلم – فقال: إنّي نحلت – أي أعطيت بغير عوضٍ – ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: أكلّ ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا فقال: فأرجعه» وفي روايةٍ: «فلا تشهدني إذاً، فإنّي لا أشهد على جورٍ» وفي ثالثةٍ: «اتّقوا اللّه واعدلوا بين أولادكم»(٢٣٧).

إن كان هذا التساوي فرضه الإسلام في مجال العطية كما ذكرنا فقطعاً في مجال العمل وبذل الجهد هو أوكد وأوجب... .

ثانياً – الضمان الاجتماعي وتكافل الإسلام:

اشتمل نص المادة على ضرورة حق المرأة في الضمان الاجتماعي ولا سيما حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل.

والإسلام في ذلك أوسع باعاً وأوفر نصوصاً تشدد على تحقيق هذا الضمان وقيام هذا التكافل في أتم صوره وأجمل معانية... .

وحساسية الإسلام في ذلك منقطعة النظير... وتقسيم البشر بين آلهة وعبيد أمر مرفوض في الدين .. وقد خرج الإسلام عن حدود دائرة الزكاة، وأوجب إخراج ما يكفي من المال لإذهاب العيلة واستئصال الحرمان، وإشاعة فضل الله على عباده من ثروات الأغنياء ولو تجاوزت تجاوزاً بعيداً عن مقادير الزكاة المفروضة؛ لأن حق الحياة حق إسلامي أصيل ... ومقادير الزكاة ليست إلا الحد الأدنى لما يجب إنفاقه(٢٣٨).

فعن فاطمة بنت قيس قالت: سألت أو سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الزكاة فقال: إن في المال لحقاً سوى الزكاة، ثم تلا هذه الآية التى في البقرة: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾(٢٣٩).

(٢٣٧) أخرجه البخاري، ٢٦٥٠، ٢٥٨٦، ٢٥٨٧، وأخرجه مسلم، ٤٢٦٢.
(٢٣٨) الإسلام والأوضاع الاقتصادية، محمد الغزالي، ص ١١١، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٢م.
(٢٣٩) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

وعن علي أبن أبي طالب – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً، ويعذبهم عذاباً أليماً[٢٤٠].

فلا يجوز في الإسلام أن يبقى في مجتمعه أحد من غير دخل – قليل أو كثير– ويكفل له المستوى الواجب لمعيشته، وقد أفتى ابن حزم وغيره من العلماء، بأنه إذا مات رجل جوعاً في بلد اعتبر أهله قتلة، وأخذت منهم دية القتيل[٢٤١].

وقد اعتبر القرآن أن من التكذيب بالدين، أن تدُع اليتيم، وألا تحض على طعام المسكين.

فالمسلم – رجل أو امرأة – أخو المسلم يفرح لفرحه ويحزن لترحه، شعاره قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[٢٤٢] كيانه مرتبط بكل فرد في أمته، متمثلاً قوله صلى الله عليه وسلم: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِى تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)[٢٤٣].

وهذا ما قد ظهر عمر بن الخطاب أمير المؤمنين– رضوان الله عليه– فجعل قلبه مع كل فرد من أمته بلا استثناء يذكر ولا وساطة تظهر... يسعى لتكافل ضعيفهم من نسائهم وصبيانهم على نفسه وبيته ... فها هو ذا زيد بن أسلم عن أبيه يقول: خرجنا مع عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وأرضاه إلى "**حَرَّةِ واقِمٍ**"[٢٤٤] حتى إذا كنا بـ"صرار" إذ نار توقد.

فقال يا أسلم إنى لأرى ركب قد ضربهم البرد والليل، انطلق بنا.

فخرجنا نهرول حتى دنونا منهم، فإذا امرأة معها صبيان صغار وقدر منصوبة على نار وصبيانها يتضَاغَوْنَ.

---

(٢٤٠) قال المنذري: رواه الطبراني في الأوسط والصغير وقال: انفرد به ثابت بن محمد الزاهد، وقال المنذري: وثابت ثقة صدوق روى عنه البخاري وغيره وبقية رواته لا بأس بهم، وروي موقوفاً على علي بن أبي طالب رضي الله عنه (الترغيب والترهيب، ١، الزكاة)، وذكره ابن حزم موقوفاً على علي بن أبي طالب رضي الله عنه ١٥٨/٦ من طريق سعد بن منصور.

(٢٤١) المرجع السابق، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، محمد الغزالي، ١١١.

(٢٤٢) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

(٢٤٣) أخرجه مسلم، ٦٧٥١.

(٢٤٤) هي بكسر القاف: أُطُمٌ من آطام المدينة وإليه تُنْسَب الحَرَّة، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ٤٨٢/٥، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

فقال : السلام عليكم يا أهل الضوء، وكره أن يقول يا أهل النار.

فقالت: وعليكم السلام.

فقال : أأدنو ؟ فقالت أدنو بخير أو دع.

فقال : ما بكم ؟ فقالت ضربنا البرد والليل.

فقال: وما بال الصبية يتضاغَوْن ؟ قالت : الجوع.

فقال: فأي شيء في هذا القدر؟ ماء أسكتهم به حتى يناموا... والله بيننا وبين عمر.

قال: أي يرحمك الله، وما يدري عمر عنكم؟

فقالت : يتولى أمرنا ثم يغفل عنا؟؟!

فأقبل عمر على أسلم وقال انطلق بنا، فانطلقنا نهرول حتى أتينا دار الدقيق فأخرج عدلاً فيه كبة شحم فقال أحمله علي!!

فقلت أحمله عنك، قال أحمله علي مرتين أو ثلاثاً كل ذلك أقول أنا أحمله عنك، فقال لي في آخر ذلك، أنت تحمل عني وزري يوم القيامة لا أم لك! فحملته عليه، وانطلقت معه نهرول، فألقى ذلك عندها وأخرج من الدقيق شيئاً فجعل يقول : ذري علي وأنا أحرك لك، وجعل ينفخ تحت القدر وكان ذا لحية عظيمة فجعلت أنظر إلى الدخان من خلل لحيته حتى أنضج وأدم القدر ثم أنزلها.

وقال: أبغيني شيئاً، فأتته بصفحة فأفرغها فيها ثم جعل يقول لها: أعطيهم وأنا أسطح لهم، فلم يزل حتى شبعوا، وترك عندها فضل ذلك، وقام وقمت معه.

فجعلت تقول جزاك الله خيراً ... كنت أولى بهذا الأمر من أمير المؤمنين.

فيقول: قولي خيراً.

إذا جئت أمير المؤمنين وجدتني هناك إن شاء الله.

ثم تنحى ناحية عنها ثم استقبلها فربض مربضاً.

فقلت له : لك شأن غير هذا ؟

فما كلمني حتى رأيت الصبية يصطرعون ويضحكون ثم ناموا وهدأوا.

فقام وهو يحمد الله ثم أقبل علي فقال: يا أسلم إن الجوع أسهرهم وأبكاهم فأحببت أن لا أنصرف حتى أرى ما رأيت[٢٤٥].

(٢٤٥) تاريخ الطبري، ٣/ ٢٧٥.

هذا هو الإسلام... وهذه هي رحمته بكفالة المرأة ضد ما يمر بها من عقبات وعثرات، وهذا ما سبق به الإسلام الأنظمة الوضعية النفعية التي أذاقت المرأة مر الدنيا وقبحها.

ولم يجعل الإسلام القيام بحق الكفالة والضمان عامة ضد آفات الدنيا من عمل وغيرها، نافلة شاء أفراده أن يقيموها أم لا!!! بل أوجب ذلك وجعل الالتزام به واجباً على المجتمع وفق المسؤولية المشتركة التي تجمع بين الفردية والجماعية، فهناك تكافل بين الفرد والجماعة وبين الجماعة والفرد، يوجب على كل منهما تبعات ويرتب على كل منهما حقوق، والإسلام يبلغ في هذا التكافل والتضامن حد التوحيد بين المصلحتين(٢٤٦).

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: لكل مواطن عجز عن العمل، عجزاً أصلياً أو طارئاً، عقلياً أو جسمياً، أو كان قادراً عليه ولكنه لم يجد عملاً، ولم تستطع الدولة أن تهيئ له سبيل العمل المناسب لمثله... أو وجد عملاً ولكن كان دخله منه لا يكفيه، لكثرة أعبائه العائلية، أو لظروف عارضة زادت في معدل نفقاته كمرض ألم به، أو بأحد من أسرته، أو لغلاء الأسعار أو نحو ذلك.

فمن واجب الدولة المسلمة أن توفر لكل إنسان يعيش في كنفها – مسلماً أو غير مسلم – الغذاء الصحي اللازم، والملبس الواقي للجسم في حالتي الحر والبرد، والمسكن الذي يكن صاحبه ويستره ويشعره باستقلاله عن غيره، والعلاج الذي يزيل عنه آلام المرض وييسر له الشفاء وفقاً لسنن الله تعالى... والتعليم المجاني الذي يخرجه من ظلمة الأمية والجهالة إلى نور المعرفة والثقافة، وتتيح لذوي المواهب أن يبلغوا أقصى درجات التعليم المستطاع للبشر، وأن يسدوا كل الثغرات التي تحتاج إليها الأمة في مختلف النواحي والتي عدها العلماء من فروض الكفاية ..

ومن حق كل مواطن في دولة الإسلام أن يطالبها بهذه الحاجات الأساسية إذا قصرت في توفيرها لمستحقيها، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته)(٢٤٧).

فجعل مسؤولية الإمام – رئيس الدولة – عن الأمة كمسؤولية رب البيت عن الأسرة، وهذا ما بدأ النبي – صلى الله عليه وسلم – بتطبيقه بوصفه إمام المسلمين

(٢٤٦) الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، أنور أحمد رسلان، ٧٤، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٣م.

(٢٤٧) أخرجه البخاري، ٨٩٣، ومسلم، ٤٨٢٨.

في عهده، وذلك حين قال: (أنا أولى بكل مسلم من نفسه، من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ديناً أو ضياعاً (يعني أولاداً صغار ضائعين لعدم ما يكفيهم ومن يكفيهم) فإلي وعلي)[٢٤٨].

ولهذا كان – صلى الله عليه وسلم – يقضي من بيت المال ديون من مات ولم يترك وفاء.

وجاء عمر من بعد – وقد اتسعت ثروة الدولة الإسلامية – فبلغ بالتكافل مبلغاً لم تحلم به الإنسانية من قبل، ففرض عطاء لكل مولود في الإسلام وأمر بإجراء معاش أو راتب لكل عاجز عن العمل ولو كان من أهل الذمة من اليهود أو النصارى[٢٤٩].

ثالثاً – تدابير وقائية :

تضمن عجز المادة المعني بدراستها تدابير وقائية لمنع التمييز ضد المرأة كان منها:

١ – حظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية مع فرض جزاءات على المخالفين.

٢ – إدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية.

٣ – تشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.. .

وقد يجد كل من يطالع نظام العمل السعودي المعني بتنظيم العلاقة بين العامل وصاحب العمل أنه يحمي هذه التدابير بنصوص محددة نوردها على النحو التالي:

نصت المادة الحادية والخمسون بعد المائة: (أن للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع لمدة الأسابيع الأربعة السابقة على التاريخ المحتمل للوضع، والأسابيع الستة اللاحقة له، ويحدد التاريخ المرجح للوضع بوساطة طبيب المنشأة، أو بموجب شهادة

(٢٤٨) أخرجه البخاري، ٢٣٩٩، ومسلم، ٢٠٤٢.

(٢٤٩) الحل الإسلامي فريضة وضرورة، د. يوسف القرضاوي، ٧٠–٧١، ط٢ مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م.

طبية مصدقة من جهة صحية، ويحظر تشغيل المرأة خلال الأسابيع الستة التالية مباشرة للوضع).

ونصت المادة الثانية والخمسون بعد المائة: (أن على صاحب العمل أن يدفع إلى المرأة العاملة أثناء انقطاعها عن عملها في إجازة الوضع ما يعادل نصف أجرها، إذا كان لها خدمة سنة فأكثر لدى صاحب العمل، والأجرة كاملة إذا بلغت مدة خدمتها ثلاث سنوات فأكثر يوم بدء الإجازة، ولا تدفع إليها الأجرة أثناء إجازتها السنوية العادية إذا كانت قد استفادت في السنة نفسها من إجازة وضع بأجر كامل، ويدفع إليها نصف أجرها أثناء الإجازة السنوية، إذا كانت قد استفادت في السنة نفسها من إجازة وضع بنصف أجر).

وتنص المادة الثالثة والخمسون بعد المائة: (على صاحب العمل توفير الرعاية الطبية للمرأة العاملة أثناء الحمل والولادة).

وتنص المادة الرابعة والخمسون بعد المائة: (على أنه يحق للمرأة العاملة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة أو فترات للاستراحة لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد، وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال، وتحسب هذه الفترة أو الفترات من ساعات العمل الفعلية ولا يترتب عليها تخفيض الأجر).

وتنص المادة الخامسة والخمسون بعد المائة: (على أنه لا يجوز لصاحب العمل فصل العاملة أو إنذارها بالفصل أثناء تمتعها بإجازة الوضع).

المادة السادسة والخمسون بعد المائة: (لا يجوز لصاحب العمل فصل العاملة أثناء فترة مرضها الناتج عن الحمل أو الوضع، ويثبت المرض بشهادة طبية معتمدة، على ألا تتجاوز مدة غيابها مائة وثمانين يوماً، ولا يجوز فصلها بغير سبب مشروع من الأسباب المنصوص عليها في هذا النظام خلال المائة والثمانين يوما السابقة على التاريخ المحتمل للولادة)

وتنص المادة الثامنة والخمسون بعد المائة: (أن على صاحب العمل في جميع الأماكن التي يعمل فيها نساء وفي جميع المهن أن يوفر لهن مقاعد، تأميناً لاستراحتهن).

وتنص المادة التاسعة والخمسون بعد المائة على أنه:

١ – على كل صاحب عمل يشغل خمسين عاملة فأكثر أن يهيئ مكاناً مناسباً يتوافر فيه العدد الكافي من المربيات، لرعاية أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات، وذلك إذا بلغ عدد الأطفال عشرة فأكثر.

٢ – يجوز للوزير أن يلزم صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فأكثر في مدينة واحدة أن ينشئ داراً للحضانة بنفسه أو بالمشاركة مع أصحاب عمل آخرين في المدينة نفسها، أو يتعاقد مع دار للحضانة قائمة لرعاية أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات وذلك أثناء فترات العمل، وفي هذه الحالة يحدد الوزير الشروط والأوضاع التي تنظم هذه الدار، كما يقرر نسبة التكاليف التي تفرض على العاملات المستفيدات من هذه الخدمة).

رابعاً – عناية الإسلام بحمل المرأة :

تضمن نص المادة محل الدراسة ضرورة توفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها...

ونقول إن البشرية لم تر تشريعاً ذهب إلى ما ذهب إليه الإسلام في حماية حمل المرأة من ثمة أدنى اعتداء يمس حياة الحمل، حتى لو اتخذ هذا الاعتداء شكلاً معنوياً لا قصد فيه لجناية قط...

فقد روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بعث إلى امرأة كان يُدْخَلُ عليها فقالت : يا ويلها، ما لها ولعمر ؟؟... فبينما هي في الطريق إذ فزعت، فضربها الطلق فألقت ولدا، فصاح الصبي صيحتين ثم مات، فاستشار عمر أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال ومؤدب، وصمت علي – رضي الله عنه – فأقبل عليه عمر فقال : ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، إن ديته عليك؛ لأنك أفزعتها فألقته. فقال عمر: أقسمت عليك ألا تبرح حتى نقسمها على قومك(٢٥٠).

هذا ولا فرق بين أن تكون الجناية الواقعة على حياة الحمل بفعل الحامل نفسها أو بفعل غيرها، فلو شربت المرأة دواء بدون ضرورة، وهي تعلم أنه مسقط للحمل، أو صامت شهر رمضان وهي تظن أنه يضرها فأجهضت فهي جانية وضامنة(٢٥١).

وقد اتّفق الفقهاء على أنّ الواجب في الجناية على جنين الحرّة هو غرّة.

لما ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – من حديث أبي هريرة وغيره: «أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فِيهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ»(٢٥٢).

---

(٢٥٠) المغني، لابن قدامة٩/ ٥٧٩، دار الكتاب العربي، ١٣٩٢هـ– ١٩٧٢م.
(٢٥١) المرجع السابق، ٩/ ٥٥٧/ ٥٥٨.
(٢٥٢) أخرجه البخاري، ٥٧٥٨، ٥٧٥٩، وأخرجه مسلم، ٤٤٨٣.

واتّفق فقهاء المذاهب على أنّ مقدار الغرّة في ذلك هو نصف عشر الدّية الكاملة، وأنّ الموجب للغرّة كلّ جناية ترتّب عليها انفصال الجنين عن أمّه ميّتاً، سواء أكانت الجناية نتيجة فعل أم قول أم ترك، ولو من الحامل نفسها أو زوجها، عمداً كان أو خطأً[٢٥٣].

ويختلف الفقهاء في وجوب الكفّارة – وهي العقوبة المقدّرة حقّاً للّه تعالى – مع الغرّة.

والكفّارة هنا هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين[٢٥٤] فالحنفيّة والمالكيّة يرون أنّها مندوبة وليست واجبةً، لأنّ النّبيّ –صلى الله عليه وسلم– لم يقض إلّا بالغرّة.

كما أنّ الكفّارة فيها معنى العقوبة؛ لأنّها شرعت زاجرةً، وفيها معنى العبادة؛ لأنّها تتأدّى بالصّوم. وقد عرف وجوبها في النّفوس المطلقة فلا يتعدّاها لأنّ العقوبة لا يجري فيها القياس، والجنين يعتبر نفساً من وجه دون وجه لا مطلقاً. ولهذا لم يجب فيه كلّ البدل، فكذا لا تجب فيه الكفّارة لأنّ الأعضاء لا كفّارة فيها، وإذا تقرّب بها إلى اللّه كان أفضل، وعلى هذا فإنّها غير واجبة.

ويرى الشّافعيّة والحنابلة وجوب الكفّارة مع الغرّة، لأنّها إنّما تجب حقّاً للّه تعالى لا لحقّ الآدميّ؛ ولأنّه نفس مضمونة بالدّية، فوجبت فيه الكفّارة. وترك ذكر الكفّارة لا يمنع وجوبها، فقد ذكر الرّسول –صلى الله عليه وسلم– في موضع آخر الدّية، ولم يذكر الكفّارة.

وهذا الخلاف إنّما هو في الجنين المحكوم بإيمانه لإيمان أبويه أو أحدهما، أو المحكوم له بالذّمّة.

كما نصّ الشّافعيّة والحنابلة على أنّه إذا اشترك أكثر من واحد في جناية الإجهاض لزم كلّ شريك كفّارة، وهذا لأنّ الغاية من الكفّارة الزّجر. أمّا الغرّة فواحدة لأنّها للبدليّة[٢٥٥].

---

(٢٥٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء الثاني ص٤٢، انظر: موقع وزارة الأوقاف والشؤؤن الإسلامية في الكويت على الرابط .www.werathah.com/islam/kuwait

(٢٥٤) ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ سورة النساء، آية: ٩٢.

(٢٥٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢/٣٨٧–٣٨٨.

المادة الثانية عشرة:

١ – تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٢ – بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

دراسة المادة:

لقد أسهبنا الحديث عن نظرة الإسلام في تنظيم الأسرة وما يتعلق برعاية الحمل وحفظ حياته من أي مساس في الشريعة والقانون، ونرى عدم تكرار ما سبق.

المادة الثالثة عشرة:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما :

أ – الحق في الاستحقاقات العائلية.

ب – الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.

ج – الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

دراسة المادة:

تناولت المادة عدة أمور أولها طلب المساواة في الاستحقاقات الاقتصادية العائلية بين الرجل والمرأة... ونقول بملء أفواهنا لقد منح الإسلام المرأة هذا الحق ابتداء؛ وبدون طلب منها، وبدون ثورة، وبدون جمعيات نسويه، وبدون عضوية برلمان!! منحها هذا الحق تمشياً مع نظرته العامة إلى تكريم الإنسان جملة؛ وإلى تكريم شِقَّيْ النفس الواحدة؛ وإلى إقامة نظامه الاجتماعي كله على أساس الأسرة؛ وإلى حياطة جو الأسرة بالود والمحبة والضمانات لكل فرد فيها على السواء، ولنا هنا وقفة حق تُجلى بها أفهام صدئة وقلوب مغلقة من غبش التعنت الجاهل والمدعى به كذباً على ظلم الإسلام للمرأة فيما يتعلق بالاستحقاقات العائلية، نوردها في الصفحات التالية :

أولاً – الاستحقاقات الإرثية بين الرجل والمرأة :

في الوهلة الأولى يبدو أن هناك إيثاراً للرجل في قاعدة: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.. ولكن هذه النظرة السطحية لا تفتأ أن تتكشف عن وحدة متكاملة في أوضاع الرجل والمرأة وتكاليفهما.. فالغنم بالغرم، قاعدة ثابتة متكاملة في المنهج الإسلامي.. فالرجل يؤدي للمرأة صداقها ابتداء ولا تؤدي هي له صداقاً. والرجل ينفق عليها وعلى أولادها منه، وهي معفاة من هذا التكليف، ولو كان لها مال خاص – وأقل ما يصيب الرجل من هذا التكليف أن يحبس فيه إذا ماطل!! – والرجل عليه في الديات والأرش (التعويض عن الجراحات) متكافلاً مع الأسرة، والمرأة منها معفاة. والرجل عليه في النفقة على المعسرين والعاجزين والعواجز عن الكسب في الأسرة – الأقرب فالأقرب – والمرأة معفاة من فريضة التكافل العائلي العام.. حتى أجر رضاع طفلها من الرجل وحضانته عند افتراقهما في المعيشة، أو عند الطلاق، يتحملها الرجل، ويؤديها لها كنفقتها هي سواء بسواء.. فهو نظام متكامل، توزيع التبعات فيه هو الذي يحدد توزيع الميراث، ونصيب الرجل من التبعات أثقل من نصيبه في الميراث، ومنظور في هذا إلى طبيعته وقدرته على الكسب؛ وإلى توفير الراحة والطمأنينة الكاملة للمرأة، لتقوم على حراسة الرصيد البشري الثمين؛ الذي لا يقوّم بمال، ولا يعد له إنتاج أي سلعة أو أي خدمة أخرى للصالح العام!

وهكذا نجد معالم التوازن الشامل، والتقدير الدقيق في المنهج الإسلامي الحكيم، الذي شرعه الحكيم العليم(٢٥٦).

وهناك معايير ثابتة أوجدها الإسلام بعدالته المتناهية في ميراث الرجل والمرأة نوردها على النحو التالي:

(أ) معايير الفلسفة الإسلامية لأحكام الميراث:

هناك ثلاثة معاير تحكم الفلسفة الإسلامية لأحكام الميراث هي على النحو التالي:

(أولها): درجة القرابة بين الوارث ذكراً كان أو أنثى وبين المُوَرَّث المتوفَّى، فكلما اقتربت الصلة.. زاد النصيب في الميراث.. وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث دونما اعتبار لجنس الوارثين.

(ثانيها): موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال.. فالأجيال التي تستقبل

(٢٥٦) في ظلال القرآن، سيد قطب، ٢/١١٢.

الحياة، وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة، وتتخفف من أعبائها، بل وتصبح أعباؤها – عادة – مفروضة على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات.. فبنت المتوفى ترث أكثر من أمه – وكلتاهما أنثى –.. وترث البنت أكثر من الأب! – حتى لو كانت رضيعة لم تدرك شكل أبيها.. وحتى لو كان الأب هو مصدر الثروة التي للابن، والتي تنفرد البنت بنصفها! –.. وكذلك يرث الابن أكثر من الأب – وكلاهما من الذكور..

وفى هذا المعيار من معايير فلسفة الميراث في الإسلام حِكَم إلهية بالغة ومقاصد ربانية سامية تخفى على الكثيرين !.. وهي معايير لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة على الإطلاق..

(ثالثها): العبء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين.. وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى في الميراث(٢٥٧).

فالقاعدة القرآنية الجليلة ليست مطردة في عموم الرجال والنساء الوارثين ولكنها خاصة بحالة اتفاق وتساوي الوارثين في درجة القرابة.. والاتفاق والتساوي في موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال – مثل أولاد المتوفَّى، ذكوراً وإناثاً، ولذلك، لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى في عموم الوارثين، وإنما حصره في هذه الحالة بالذات، فقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾.. ولم يقل: يوصيكم الله في عموم الوارثين(٢٥٨).

(ب) وقفة هامة:

إن استقراء حالات ومسائل الميراث – كما جاءت في علم الفرائض (المواريث) – يكشف عن حقيقة قد تذهل الكثيرين عن أفكارهم المسبقة والمغلوطة في هذا الموضوع.. فهذا الاستقراء يقول لنا:

١ – إن هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل.

وتفصيلها على النحو التالي:

١ – في حالة وجود أولاد للمتوفى –على درجة واحدة من القرابة –، ذكوراً وإناثاً (أي

(٢٥٧) شبهات المشككين، مجموعة من العلماء، ١/١٢٥، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، بدون تاريخ طبعة، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٥م.

(٢٥٨) المرجع السابق.

الأخوة أولاد المتوفى) ترث المرأة نصف نصيب الذكر، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾(٢٥٩)

٢ – في حالة التوارث بين الزوجين، حيث يرث الزوج من زوجته ضعف ما ترثه هي منه، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾(٢٦٠).

٣ – يأخذ والد المتوفى ضعف زوجته هو إذا لم يكن لابنهما وارث، فيأخذ الأب الثلثين وزوجته الثلث.

٤ – يأخذ والد المتوفى ضعف زوجته هو نفسه إذا كان عند ابنهما المتوفى ابنة واحدة، فهي لها النصف، وتأخذ الأم السدس ويأخذ الأب السدس والباقي تعصيباً، وذلك لقوله تعالى ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾(٢٦١).

٢ – وهناك حالات أضعاف هذه الحالات الأربع ترث فيها المرأة مثل الرجل تماماً.

وتفصيلها على النحو التالي:

١ – في حالة وجود أخ وأخت لأم في إرثهما من أخيهما، إذا لم يكن له أصل من الذكور ولا فرع وارث (أي ما لم يحجبهم عن الميراث حاجب). فلكل منهما السدس، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ﴾ أي لا ولد له ولا أب (وله أخ أو أخت) أي لأم ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾(٢٦٢).

(٢٥٩) سورة النساء، الآية: ١١.
(٢٦٠) سورة النساء، الآية: ١٢.
(٢٦١) سورة النساء، الآية: ١١.
(٢٦٢) سورة النساء، الآية: ١٢.

٢ – إذا توفي الرجل وكان له أكثر من اثنين من الأخوة أو الأخوات لأم فيأخذوا الثلث بالتساوي ذكورا ونساءً.

٣ – فيما بين الأب والأم في إرثهما من ولدهما إن كان له ولد أو بنتان فصاعداً لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾(٢٦٣).

٤ – إذا ماتت امرأة وتركت زوجًا وأختًا شقيقة فلكل منهما النصف.

٥ – إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وأختاً لأب فلكل منهما النصف.

٦ – إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وأماً وأختاً شقيقة فللزوج النصف وللأم النصف ولا شيء للأخت (عند ابن عباس).

٧ – إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وأختاً شقيقة وأختاً لأب وأختاً لأم فللزوج النصف، والأخت الشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين وللأخت لأم السدس.

٨ – إذا مات الرجل وترك ابنتين وأباً وأماً فالأب السدس والأم السدس ولكل ابنة الثلث.

٣ – وهناك حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل.

وتفصيلها على النحو التالي:

١ – إذا مات الرجل وترك أماً وابنتين وأخاً؛ فالابنة هنا ترث ضعف الأخ.

٢ – إذا مات الأب وترك ابنةً وأماً وأباً؛ فالابنة تأخذ أكثر من الأب.

٣ – إذا مات الرجل وترك ابنتين وأباً وأماً فالابنة هنا ترث ضعف الأب.

٤ – وهناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال.

وتفصيلها على النحو التالي:

١ – إذا مات وترك بنتاً وأختاً وعماً: فللابنة النصف وللأخت النصف، ولا شيء للعم .

٢ – إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وأختاً شقيقة وأختاً لأب وأختاً لأم فللزوج النصف، والأخت الشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس وللأخت لأم السدس.

٣ – إذا ماتت وتركت زوجاً وأباً وأماً وابنةً وابنة ابن وابن الابن، فللزوج الربع وسهمه ٣، ولكل من الأب والأم السدس وسهم كل منهما ٢، والابنة النصف وسهمها ٦، ولا شيء لكل من ابنة الابن وابن الابن لأنهم عصبة ولم يتبق لهم شيئاً بعد إعطاء أصحاب الفروض أنصبتهم الشرعية.

أي أن هناك حالات تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو ترث هي ولا

(٢٦٣) سورة النساء، الآية: ١١.

يرث نظيرها من الرجال، في مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل.." !![٢٦٤].

فهل يُعقل بعد هذا أن يأتي أحد فيقول: إن الإسلام ظلم المرأة في حصولها على الاستحقاقات العائلية المتعلقة بالميراث؟

ثانياً – الاستحقاقات العائلية المتعلقة بالعطية والمنح والهدايا:

ذكرنا فيما سبق أن جمهور الفقهاء أمروا بالتسوية بين الأبناء – ذكوراً وإناثاً – في المنح والعطايا[٢٦٥]... لما روى النعمان بن بشيرٍ رضي الله عنهما: «أنّ أباه أتى به رسول اللّه – صلى الله عليه وسلم – فقال: إنّي نحلت – أي أعطيت بغير عوضٍ – ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: أكلّ ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا فقال: فأرجعه» وفي روايةٍ: «فلا تشهدني إذاً، فإنّي لا أشهد على جورٍ» وفي ثالثةٍ: «اتّقوا اللّه واعدلوا بين أولادكم»[٢٦٦].

ودعنا نتساءل هل خرجت الأنظمة الوضعية يوما بحديث مثل هذا؟!!! أم أنها ترى أن الرجل حر في ماله يعطيه من شاء و ينفقه كيفما شاء فيما شاء؟!!!

ثالثاً – حق المرأة في الممارسات الاقتصادية والمالية :

هذا ما نضفي صفته على ما ورد في المادة الثالثة عشرة من بند الحق في حصول المرأة على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي..وهذا قطعاً لا يكون إلا إذا كان للمرأة ذمة مالية خاصة لا تختلط بذمة زوجها ولا بمال أخ لها.

ولقد هال الإنسانية الوضع الشائن لممارسات الحظر الاقتصادية للمرأة في الأمم الغربية... ففي القانون المدني الفرنسي إلى عهد قريب كانت المرأة أشبه شيء بحالة الرق المدني.

فقد نزع منها القانون صفة الأهلية في كثير من الشؤون المدنية، كما تنص على ذلك المادة السابعة عشرة بعد المائتين من القانون المدني الفرنسي، إذ تقرر أن:

---

(٢٦٤) المرأة وقضية المساواة، د. صلاح الدين سلطان، ص١٠، ٤٦، طبعة القاهرة، دار نهضة مصر سنة ١٩٩٩م – "سلسلة في التنوير الإسلامي". ونظرات اقتصادية في حكمة توزيع الميراث، د. كمال توفيق محمد الحطاب، ٣٠٨.

(٢٦٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢/ ١٣٢٦٤.

(٢٦٦) أخرجه البخاري، ٢٦٥٠، ٢٥٨٦، ٢٥٨٧ – وأخرجه مسلم، ٤٢٦٢.

«المرأة المتزوجة – حتى ولو كان زواجها قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها – لا يجوز لها أن تهب، ولا أن تنقل ملكيتها، ولا أن ترهن، ولا أن تمتلك بعوض أو بغير عوض، بدون اشتراك زوجها في العقد، أو موافقته عليه موافقة كِتَابِيَّة!»...

ومع ما أدخل على هذه المادة من قيود وتعديلات، فيما بعد، فإن كثيراً من آثارها لا يزال ملازماً لوضع المرأة الفرنسية من الناحية القانونية إلى الوقت الحاضر(٢٦٧).

وقد نشرت الجريدة الفرنسية للقوانين في ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٨م قانونا بمنع المرأة المتزوجة:

أ – من توقيع أذونات الصرف المالية (الشيكات).

ب – من فتح حساب جار في أي مصرف من المصارف.

ج – من أن توقع أي عقد مالي.

د – من استيلائها على الإرث مباشرة بدون إذن القاضي في ذلك كله.

وفي انجلترا لم يكن الأمر مختلفاً عن مثيلتها... فأملاك المرأة تنتقل إلى ملكية زوجها بمجرد الزواج وتصبح المرأة في نظر القانون العام هي وزوجها شخصاً واحداً ليس لها وحدها الحق في التملك أو الدخول في الالتزامات، وعندما صدر قانون ١٨٨٢م مبيحاً لملكية النساء المتزوجات، فأعطاهن الحق الذي لم يتمتعن به من قبل، فأصبحت المرأة مسؤولة عما تدخله من الالتزامات والتعهدات بقدر أملاكها الخاصة إلا أن القانون لم يجعل الزوج خالياً من تبعة تصرفات زوجته، فإن للمدعي حق الاختيار بين مقاضاة الزوجة بمفردها أو إشراك زوجها معها، وإذا لم يكن للزوجة مال خاص أمكن المدعي مقاضاة الزوج بصفته مسؤولاً عن تصرفات زوجته(٢٦٨).

أما الإسلام فحدث عن حريته المدنية التي أثبتها للمرأة ولا حرج.... .

ونعني بالحرية المدنية كل التصرفات النابعة من شعور الإنسان بذاته وضرورة اعتراف الجماعة بشخصه، وأهليته المطلقة للتصرف وفق ما يريد.

وعلى أساس هذه الحرية يملك كل إنسان أن يحوز من المال ما يكسب، وأن يباشر العقود التي يرى إبرامها ويفسخ التي يريد فسخها من بيع وشراء، وشركة ووكالة وكفالة وإيجار... الخ.

(٢٦٧) في ظلال القرآن، سيد قطب، ٢/ ١١٤.

(٢٦٨) روح التشريع الإسلامي، عفيف عبد الفتاح طباره، ٣٨٧.

والمرأة لها في الإسلام شخصيتها المعنوية الثابتة مثلها مثل الرجل، وحقها في التصرف ومباشرة جميع العقود مقرر في الشريعة، لها أن تبيع وتشتري، وأن توكل عن نفسها، وأن تكون وكيلة عن غيرها، وليس هناك ما يميز الرجل عنها في هذا المجال..[٢٦٩].

قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾[٢٧٠].

وقال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾[٢٧١].

أورد الدكتور عبد الواحد وافي، في كتاب «حقوق الإنسان» لفتة دقيقة إلى وضع المرأة في الإسلام ووضعها في الدول الغربية جاء فيه:

«وقد سوى الإسلام كذلك بين الرجل والمرأة أمام القانون، وفي جميع الحقوق المدنية سواء في ذلك المرأة المتزوجة وغير المتزوجة، فالزواج في الإسلام يختلف عن الزواج في معظم أمم الغرب المسيحي، في أنه لا يفقد المرأة اسمها ولا شخصيتها المدنية، ولا أهليتها في التعاقد، ولا حقها في التملك، بل تظل المرأة المسلمة بعد زواجها محتفظة باسمها واسم أسرتها، وبكامل حقوقها المدنية؛ وبأهليتها في تحمل الالتزامات، وإجراء مختلف العقود، من بيع وشراء ورهن وهبة ووصية؛ وما إلى ذلك؛ ومحتفظة بحقها في التملك تملكاً مستقلاً عن غيرها، فللمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة، وثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها وثروته، ولا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من مالها – قل ذلك أو كثر – قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[٢٧٢] وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾[٢٧٣]. وإذا كان لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً مما سبق أن آتاه لزوجته فلا يجوز له من باب أولى أن يأخذ شيئاً من ملكها الأصيل إلا أن يكون هذا أو ذاك برضاها، وعن طيب نفس منها، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ

(٢٦٩) حقوق الإنسان، محمد الغزالي، ٩٧.
(٢٧٠) سورة النساء، الآية: ٧.
(٢٧١) سورة النساء، الآية: ٣٢.
(٢٧٢) سورة النساء، الآيتان: ٢٠-٢١.
(٢٧٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[٢٧٤] ولا يحل للزوج كذلك أن يتصرف في شيء من أموالها، إلا إذا أذنت له بذلك، أو وكلته في إجراء عقد بالنيابة عنها، وفي هذه الحالة يجوز أن تلغي وكالته، وتوكل غيره إذا شاءت[٢٧٥].

هذا هو الإسلام الذي يحق للمرأة أن تفخر بتعاليمه التي أعطت لها كياناً اقتصادياً مستقلاً، فصارت تملك وتتصرف وتنتفع بشخصيتها مباشرة بلا كفالة، وتعامل المجتمع بلا وسيط[٢٧٦].

المادة الرابعة عشرة:

١ – تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢ – تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في:

أ – المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات.

ب – الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

ج – الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي.

د – الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصاً بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية.

هـ – تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونية من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص.

و – المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية.

---

(٢٧٤) سورة النساء، الآية: ٤.

(٢٧٥) حقوق الإنسان، ١٢٨.

(٢٧٦) شبهات حول الإسلام، محمد قطب، ١١٤.

ز – فرصة الحصول على الائتمان والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي.

ح – التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء والنقل والمواصلات.

دراسة المادة:

محور نص المادة يدور حول المرأة الريفية وحقها في أن تحفظ لها الدولة كل الحقوق التي تحفظها لغيرها من النساء والرجال على قدم المساواة، والأمر يحتاج إلى بيان عدالة الإسلام في ذلك على النحو التالي:

الإسلام يكيل بمكيال واحد:

إننا نبين أن الإسلام يكيل بمكيال واحد فهو دين الله للبشرية جميعاً.. فلا فرق فيه بين امرأة ريفية أو امرأة ملكية.. فالجميع سواء في الحقوق والواجبات، وإن ما يسري على زوجة حاكم البلاد يسري على زوجات فقراء البلاد..بل إن من العجيب أن نساء بيت النبوة كن أقل النساء حظاً في رغد الدنيا وحسن متاعها.

فها هي أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – تقول لِعُرْوَةَ يا ابْنَ أُخْتِى، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِى شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ في أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – نَارٌ. فَقُلْتُ يَا خَالَةُ مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ قَالَتِ: الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – مِنْ أَلْبَانِهِمْ، فَيَسْقِينَا(٢٧٧).

وأورد إسحاق بن راهوية في مسنده أن فاطمة – رضي الله عنها – انتزعت سلسلة من ذهب في عنقها فقالت هذه أهداها إلي أبو الحسن فدخل عليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهي في يدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيسرك أن يقول الناس ابنة رسول الله في يدها سلسلة من نار) ثم انطلق ولم يقعد فأرسلت فاطمة بالسلسلة فباعتها فاشترت غلاماً فأعتقته فحدث بذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: (الحمد لله الذي نجا فاطمة من النار)(٢٧٨).

(٢٧٧) أخرجه البخاري، ٢٥٦٧.

(٢٧٨) مسند إسحاق بن راهوية، ٢١٠٦ وقال محقق المسند د. عبد الغفور البلوشي: صحيح على شرط مسلم.

فلم تكن أسرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسرة إقطاعية ملكية.. بل كان بيت النبوة أقل البيوت عمراناً وأضيقها مكاناً، فقد أورد ابن كثير في سيرته أنه بُني لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – حول مسجده الشريف حجراً لتكون مساكن له ولأهله وكانت مساكن قصيرة البناء قريبة الفناء.

قال الحسن بن أبي الحسن البصري و كان غلاماً مع أمه خيرة مولاة أم سلمة: لقد كنت أنال أطول سقف في حجرة النبي – صلى الله عليه وسلم – بيدي(٢٧٩).

وقال عمر – رضي الله عنه – في جزء من الحديث الذي أخرجه البخاري: (ثُمَّ رَفَعْتُ بَصَرِى فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئاً يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ وَأُعْطُوا الدُّنْيَا، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَكَانَ مُتَّكِئاً، فَقَالَ: «أَوَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي...)(٢٨٠).

والشاهد مما سبق كله أن الإسلام لم يجعل لنساء بيت النبوة فضلاً في الحقوق عن نساء غيره، بل كانت حظوظهن من الدنيا أقل من حظوظ غيرهن، فالإسلام ليس دين طبقات، فالكل سواء كأسنان المشط.

وهذا يبين أن المرأة الريفية لها من الحقوق مثل ما للمرأة الحضرية وكلاهما لهما من الحقوق ما لزوجة الحاكم.

المادة الخامسة عشرة:

١ – تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

٢ – تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

٣ – تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤ – تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

---

(٢٧٩) سيرة ابن كثير، ٣١٣/٢.

(٢٨٠) أخرجه البخاري، ٢٤٦٨.

دراسة المادة:

تناولنا في المادة الثالثة عشرة كل ما يتعلق بالحرية المدنية للمرأة في الإسلام... وكيف أن الإسلام كفل لها استقلالية الذمة المالية وحرية التصرف كيفما شاءت بلا قيد من زوج ولا أب، وقد أبسطنا القول بما لم ندع لمستزيد زيادة... ونرى الاكتفاء بما ورد منعاً للتكرار.

المادة السادسة عشرة:

١ – تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

أ – نفس الحق في عقد الزواج.

ب – نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

ج – نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

د – نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، تكون مصلحة الأطفال هي الراجحة.

هـ – نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

و – نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

ز – نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.

ح – نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

٢ – لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات

الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

دراسة المادة:

بدأت المادة بما أتى به الإسلام منذ أربعة عشرة قرناً من الزمان في وجوب حرية اختيار الزوج وعدم إكراه الزوجة على الزواج بمن لا ترغب ... والأمر يحتاج إلى إسهاب وتوضيح نبينه على النحو التالي:

أولاً – الزواج رباط حر:(٢٨١)

في سبيل رفع قواعد الأسرة وتثبيت دعائمها شرع الإسلام مجموعة من المبادئ العظيمة منها (الزواج رباط حر) بين طرفين كاملي الإرادة، فلا الرجل يُكره على أخذ من يكره، ولا الفتاة تُرغم على قبول من تبغض.

وقد يحدث أن تستضعف البنت وتزوج من لا رغبة لها فيه، وهنا يحكم الإسلام بأن هذا الإكراه لا قيمة له.

روي عن خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباها زوجها – وهي ثيب – فكرهت، فأتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرد نكاحها(٢٨٢).

وروي أنه جاءت جارية بكر إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي –صلى الله عليه وسلم– بين القبول والرفض(٢٨٣).

وفى رواية أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا له كارهة، فقال لها إن شئت أمضيت أمر أبيك وإن شئت فسخته.

فقالت: أمضيت أمر أبي، ولكن فعلت ذلك ليعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء(٢٨٤).

تعني ليس لهم إكراه بناتهم في التزويج ممن يكرهن... .

لكن للآباء، والأولياء عموماً حق الاعتراض على العقد إذا أساءت الفتاة التصرف

(٢٨١) هذا ديننا، الغزالي، ١٥٣–١٥٤.

(٢٨٢) أخرجه البخاري، ٤٨٤٥.

(٢٨٣) مسند الإمام أحمد، ٢٤٦٩ وقال شعيب الأرنؤوط، حديث صحيح على شرط البخاري

(٢٨٤) أخرجه النسائي، ٣٢٦٩، وقال الألباني ضعيف شاذ، صحيح وضعيف النسائي، ٧/ ٣٤١.

في نفسها بأن قبلت الزواج من أفاك، أو رقاص، أو محتال، وكثيراً ما تقع البنات الأغرار في شراك هؤلاء الدجالين.

فإذا لم يكن العقد قد تم مع كفء، فسخه القضاء بعد اعتراض الأولياء.

إن الإسلام أباح للنساء أن يتصرفن في حدود المعقول ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(٢٨٥).

ومناط الكفاءة المعتبرة: الدين والخلق، لا النسب، أو الثروة.

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِى الأَرْضِ وَفَسَادٌ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ قَالَ «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ(٢٨٦).

ثانياً –: واقعية الإسلام :

تضمنت المادة المعنية بالشرح أن المرأة لها نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه... .

وقد سطرنا في الصفحات السابقة ما يتعلق بالمساواة بين مجمل الحقوق والواجبات – في العلاقة الزوجية – بين الرجل والمرأة، وسنترك هذه الصفحات لبيان واقعية الدين فيما يتعلق بفسخ العلاقة الزوجية!!! وكيف أن الإسلام لم يسجن المرأة – كما هو مزمع كذبا – بزواجها من زوجها الذي ارتضته بادئ الأمر!!؟

وبداءة نبين أن النكاح بين الرجل والمرأة شرع للمودة والألفة والنسل الصالح، وقد أحاط الإسلام محضن هذا النكاح وأساس هذا الرباط بكامل عنايته، وجعل الأصل في الرابطة الزوجية هو الاستقرار والاستمرار، وفي سبيل هذه الغاية يرفع الإسلام الرابطة الزوجية إلى مرتبة الطاعات ويعين على قيامها بمال الدولة للفقراء والفقيرات، ويقيم نظام البيت على أساس قوامة أحد الشريكين وهو الأقدر على القوامة، منعاً للفوضى والاضطراب والنزاع .. إلى آخر الضمانات والتنظيمات الواقعية من كل اهتزاز، فوق التوجيهات العاطفية، وفوق ربط هذه العلاقة كلها بتقوى الله ورقابته(٢٨٧).

ولكن الحياة الواقعية للبشر تثبت أن هناك حالات تتهدم وتتحطم على الرغم من جميع الضمانات والتوجيهات، وهي حالات لابد أن تواجه مواجهة عملية، اعترافاً

(٢٨٥) سورة البقرة، الآية ٢٣٤.
(٢٨٦) أخرجه الترمذي ١١٠٧، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، ٢/ ٢٠.
(٢٨٧) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢/ ١٠٢٩، وفي ظلال القرآن، سيد قطب، ٧/ ٢٣٤.

بمنطق الواقع الذي لا يجدي إنكاره حين تتعذر الحياة الزوجية، والإسلام لا يسرع إلى رباط الزوجية المقدسة فيفصمه لأول وهلة ولأول بادرة من خلاف.

إنه يشد على هذا الرباط بقوة فلا يدعه يفلت إلا بعد المحاولة واليأس... وعندما لا يرجى مع استمرار الزواج شفاء، هنا يواجه الإسلام بواقعيته علاج الحياة فيقرر الطلاق بين الزوجين(٢٨٨).

والسؤال الذي تتناوله الاتفاقية في معنى بند حق الفسخ .. هو أيحق للزوجة أن تفسخ هذه العلاقة الزوجية كما هو حق للزوج؟ وهذا ما سنجيب عليه في الأسطر التالية :

ثالثاً – الإسلام لا يقسر الزوجة على حياة تنفر منها:

إذا وجدت المرأة نفسها كارهة لا تطيق عشرة زوجها لسبب يخص مشاعرها الشخصية، وتحس كراهيتها له، أو نفورها منه، وأن ذلك سيقودها إلى الخروج عن حدود الله في حسن العشرة، أو العفة، أو الأدب، فهنا يجوز لها أن تطلب الطلاق منه، وأن تعوضه عن تحطيم عشه بلا سبب متعمد منه، برد الصداق الذي أمهرها إياه أو بنفقاته عليها كلها أو بعضها لعصم نفسها من معصية الله وتعدي حدوده، وظلم نفسها وغيرها في هذا الحال.

وهكذا يراعي الإسلام جميع الحالات الواقعية التي تعرض للناس؛ ويراعي مشاعر القلوب الجادة التي لا حيلة للإنسان فيها؛ ولا يقسر الزوجة على حياة تنفر منها؛ وفي الوقت ذاته لا يضيع على الرجل ما أنفق بلا ذنب جناه.

ولكي نتصور حيوية هذا النص ومداه، يحسن أن نراجع سابقة واقعية من تطبيقه على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تكشف عن مدى الجد والتقدير والقصد والعدل في هذا المنهج الرباني القويم(٢٨٩).

روى الإمام مالك في كتابه : الموطأ.. «أن حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الأَنْصَارِيِّ كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِى الْغَلَسِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – «مَنْ هَذِهِ». فَقَالَتْ أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «مَا شَأْنُكِ». قَالَتْ لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ. لِزَوْجِهَا فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ –

(٢٨٨) المرجع السابق، ٧/ ٢٣٤.
(٢٨٩) في ظلال القرآن، سيد قطب، ١/ ٢٢٩.

صلى الله عليه وسلم – «هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ». فَقَالَتْ حَبِيبَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِى عِنْدِى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ «خُذْ مِنْهَا». فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِى بَيْتِ أَهْلِهَا(٢٩٠).

وروى البخاري – بإسناده – عن ابن عباس رضي الله عنهما – «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِىَّ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتُبُ عَلَيْهِ فِى خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّى أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِى الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ» قَالَتْ نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»(٢٩١).

وفي رواية أكثر تفصيلاً رواها ابن جرير«عن أبي جرير أنه سأل عكرمة: هل كان للخلع أصل؟ قال: كان ابن عباس يقول: إن أول خلع كان في الإسلام في أخت عبد الله بن أبي، إنها أتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله، لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبداً. إني رفعت جانب الخباء فرأيته قد أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً فقال زوجها: يا رسول الله إني قد أعطيتها أفضل مالي: حديقة لي فإن ردت عليّ حديقتي. قال: ما تقولين؟ قالت: نعم وإن شاء زدته، قال: ففرق بينهما»(٢٩٢).

رابعاً – الخلع وعدم عضل الزوجة لزوجها:

كما أن الإسلام منع العضل بالنساء كذلك منع المرأة أن تستعمل الحق في الخلع من زوجها بلا سبب، وقد أفرد الفقهاء في ذلك القول والذي اشتمل على أن الخلع جائز في الجملة سواء في حالة الوفاق والشّقاق خلافاً لابن المنذر.

وقال الشّافعيّة: يصحّ الخلع في حالتي الشّقاق والوفاق، ثمّ لا كراهة فيه إن جرى في حال الشّقاق، أو كانت تكره صحبته لسوء خلقه، أو دينه، أو تحرّجت من الإخلال ببعض حقوقه، أو ضربها تأديباً فافتدت، وألحق الشّيخ أبو حامد به ما إذا منعها نفقةً أو غيرها فافتدت لتتخلّص منه، قال القليوبيّ: فإن منعها النّفقة لكي تختلع منه فهو من الإكراه، فتبين منه بلا مال إذا ثبت الإكراه، قال الرّمليّ: والمعتمد أنّه ليس بإكراه.

وجاء في مغني المحتاج استثناء حالتين من الكراهة، إحداهما أن يخافا أو أحدهما أن لا يقيما حدود اللّه أي ما افترضه في النّكاح. والثّانية: أن يحلف بالطّلاق الثّلاث على

(٢٩٠) أخرجه مالك في موطئه، ١١٨٧.
(٢٩١) أخرجه البخاري، ٥٢٧٣.
(٢٩٢) جامع البيان في تأويل أي القرآن، ابن جرير الطبري، ٥٢٢/٤.

فعل شيء لا بدّ له منه كالأكل والشّرب وقضاء الحاجة، فيخلعها، ثمّ يفعل الأمر المحلوف عليه، ثمّ يتزوّجها فلا يحنث لانحلال اليمين بالفعلة الأولى، إذ لا يتناول إلّا الفعلة الأولى وقد حصلت، فإن خالعها ولم يفعل المحلوف عليه ففيه قولان: أصحّهما: أنّه يتخلّص من الحنث فإذا فعل المحلوف عليه بعد النّكاح لم يحنث، لأنّه تعليق سبق هذا النّكاح فلم يؤثّر فيه، كما إذا علّق الطّلاق قبل النّكاح على صفة وجدت بعده.

والخلاف في كون الخلع جائزاً أو مكروهاً إنّما هو من حيث المعاوضة على العصمة، كما في حاشية الصّاويّ، وأمّا من حيث كونه طلاقاً فهو مكروه بالنّظر لأصله أو خلاف الأولى، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أبغض الحلال إلى اللّه الطّلاق»[٢٩٣].

واستدلّوا بالكتاب والسّنّة وإجماع الأمّة، أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[٢٩٤] وقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[٢٩٥].

وأمّا السّنّة فما رواه البخاريّ في امرأة ثابت بن قيس بقوله صلى الله عليه وسلم له: «اقبل الحديقة وطلّقها تطليقةً»[٢٩٦] وهو أوّل خلع وقع في الإسلام.

وأمّا الإجماع فهو إجماع الصّحابة والأمّة على مشروعيّته وجوازه.

واستدلّوا من المعقول بأنّ ملك النّكاح حقّ الزّوج فجاز له أخذ العوض عنه كالقصاص.

فقد ذكر الحنابلة أنّ الخلع على ثلاثة أضرب:

الأوّل: مباح، وهو أن تكره المرأة البقاء مع زوجها لبغضها إيّاه، وتخاف ألّا تؤدّي حقّه، ولا تقيم حدود اللّه في طاعته، فلها أن تفتدي نفسها منه لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[٢٩٧].

ويسنّ للزّوج إجابتها، لما رواه البخاريّ – في الحديث السابق ذكره – عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول اللّه: ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلّا أنّي أخاف الكفر

(٢٩٣) أخرجه ابن ماجه، ٢٠٩٦، وضعفه الألباني في مختصر الإرواء، ٢٠٤٠.
(٢٩٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.
(٢٩٥) سورة النساء، الآية: ٤.
(٢٩٦) أخرجه البخاري، ٥٢٧٣.
(٢٩٧) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

فقال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: فتردّي عليه حديقته فقالت: نعم. فردّت عليه، وأمره ففارقها»[٢٩٨].

ولأنّ حاجتها داعية إلى فرقته، ولا تصل إلى الفرقة إلّا ببذل العوض فأبيح لها ذلك، ويستثنى من ذلك ما لو كان الزّوج له إليها ميل ومحبّة فحينئذ يستحبّ صبرها وعدم افتدائها، قال أحمد: ينبغي لها أن تصبر. قال القاضي: أي على سبيل الاستحباب، ولا كراهة في ذلك، لنصّهم على جوازه في غير موضع.

الثّاني: مكروه، كما إذا خالعته من غير سبب مع استقامة الحال لحديث ثوبان أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «أيّما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنّة»[٢٩٩] ولأنّه عبث فيكون مكروهاً، ويقع الخلع لقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[٣٠٠].

الثّالث: محرّم، كما إذا عضل الرّجل زوجته بأذاه لها ومنعها حقّها ظلماً لتفتدي نفسها منه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾[٣٠١].

فإن طلّقها في هذه الحال بعوض لم يستحقّه، لأنّه عوض أكرهت على بذله بغير حقّ فلم يستحقّه ويقع الطّلاق رجعيّاً[٣٠٢].

وقد شرع الإسلام هذا كله، لا لأن النساء في شبه الجزيرة أو في أي مكان في العالم حينذاك شعرن بأن مكانهن غير مرض! ولا لأن شعور الرجال كذلك قد تأذى بوضع النساء، ولا لأنه كان هناك اتحاد نسائي عربي أو عالمي! ولا لأن المرأة دخلت دار الندوة أو البرلمان! ولا لأن هاتفاً واحداً في الأرض هتف بتغيير الأحوال، لا ولكنها عدالة السلام السامقة.

خامساً – مسؤولية المرأة عن بيتها كمسؤولية الرجل:

تضمنت المادة السادسة عشرة النص على أن المرأة لها نفس الحقوق والمسؤوليات التي للرجل بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفاهما..... الخ.

---

(٢٩٨) أخرجه البخاري، ٥٢٧٣.

(٢٩٩) أخرجه أبو داود، ٢٢٢٨، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، ٢٢٢٦.

(٣٠٠) سورة النساء، الآية: ٤.

(٣٠١) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٣٠٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢/ ٦٧٩٠

وقد كان الإسلام عادلاً بين صنوي العلاقة الزوجية، فكما أن كلاهما له على الأخر حقوقاً متساوية ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(٣٠٣) كذلك كان عليهما تبع المسؤولية في رعاية الأسرة وحفظ أفرادها... وهذا ما أرسى دعائمه نبي الرحمة – صلى الله عليه وسلم – في قوله: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِى أَهْلِهِ وَهْوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِى بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِى مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ – قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ – وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِى مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(٣٠٤).

والرَّاعِي هُوَ الْحَافِظ الْمُؤْتَمَن الْمُلْتَزِم صَلَاح مَا قَامَ عَلَيْهِ، وَمَا هُوَ تَحْت نَظَره، فَفِيهِ أَنَّ كُلّ مَنْ كَانَ تَحْت نَظَره شَيْء فَهُوَ مُطَالَب بِالْعَدْلِ فِيهِ، وَالْقِيَام بِمَصَالِحِهِ فِي دِينه وَدُنْيَاهُ وَمُتَعَلِّقَاته(٣٠٥).

قال ابن حجر نقلاً عن الخطابي رحمهما الله: وَرِعَايَة الْمَرْأَة تَدْبِير أَمْر الْبَيْت وَالْأَوْلَاد وَالْخَدَم وَالنَّصِيحَة لِلزَّوْجِ فِي كُلّ ذَلِكَ(٣٠٦).

سادساً – الإسلام وتحديد سن الزواج :

نص عجز المادة السادسة عشرة من الاتفاقية المعنية بالشرح على أنه: (لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً) وحتى نتناول هذه المادة بالشرح وفق الشريعة الإسلامية يحسن بنا أن نمهد بالآتي:

إن الشريعة الإسلامية تدور حول الاعتناء بالمصالح ونبذ المفاسد، وكما قال ابن القيم رحمه الله: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها.

فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل.

---

(٣٠٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.
(٣٠٤) أخرجه البخاري ٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨.
(٣٠٥) شرح صحيح مسلم، النووي، ٦/٣٠٠.
(٣٠٦) فتح الباري، ٢/١٥٣.

فالشريعة عدل الله في عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسله أتم دلالة وأصدقها....."[٣٠٧] ومن هذا المنطلق فإن الشريعة تعنى بالمصالح الآجلة والعاجلة، وهذا يقتضي منها أن تصون حماها ولو بتشريعات داخلة في منطقة العفو، ولعل زواج القاصرات وما تضمنه من أضرار في العصر الحديث يستوجب اتخاذ التدابير المناسبة لتحقيق المصلحة التي اقتضاها الشرع، وهذا ما سنوضحه بشيء من التفصيل في البنود التالية :

أولاً – المقصود بزواج القاصرات :

أ – المقصود بالزواج:

- لغة: هو الضم والجمع والوطئ[٣٠٨].
- اصطلاحاً: عقد يحل به استمتاع كل من الزوجين بالآخر[٣٠٩].

قال ابن منظور: "امرأَة يَنْكِحُها نِكاحاً إِذا تَزوجها ونَكَحَها يَنْكِحُها باضعها أَيضاً وكذلك دَحَمَها وخَجَأَها وقال الأَعشى في نَكَحَ بمعنى تزوج ولا تَقْرَبَنَّ جارةً إِنَّ سِرَّها عليك حرامٌ فانْكِحَنْ أَو تَأَبَّدا الأَزهري، وقوله عز وجل: "الزاني لا ينكح إلا زانية أَو مشركة والزانية لا ينكحها إِلا زانٍ أَو مشرك" تأْويله لا يتزوج الزاني إِلا زانية وكذلك الزانية لا يتزوجها إِلا زان، وقد قال قومٌ معنى النكاح ههنا الوطء، فالمعنى عندهم الزاني لا يطأُ إِلا زانية والزانية لا يطؤُها إِلا زان، قال وهذا القول يبعد لأَنه لا يعرف شيء من ذكر النكاح في كتاب الله تعالى إِلا على معنى التزويج، قال الله تعالى: "وأَنْكِحُوا الأَيامَى منكم" فهذا تزويج لا شك فيه، وقال تعالى: "يا أَيها الذين آمنوا إِذا نكحتم المؤمنات" فاعلم أَن عقد التزويج يسمى النكاح وأَكثر التفسير أَن هذه الآية نزلت في قوم من المسلمين فقراء بالمدينة وكان بها بغايا يزنين ويأْخذن الأُجرة فأَرادوا التزويج بهنَّ وعَوْلَهنَّ فأَنزل الله عز وجل تحريم ذلك، قال الأَزهري أَصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل للتزوّج"[٣١٠].

ب – والقاصر شرعاً: هو عدم اكتمال القدرة العقلية والجسدية، والمتعلق بهما

(٣٠٧) إعلام الموقعين، ٣/٣.
(٣٠٨) معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، ٤٨٧/١.
(٣٠٩) المرجع السابق.
(٣١٠) لسان العرب، مادة (ن، ك، ح).

فهم الخطاب والعمل.. وكل من يثبت له عدم الاكتمال في إحدى هاتين الصفتين سمي قاصراً[٣١١].

ج – **وزواج القاصرات:** هو زواج يعقده ولي القاصرة، يُحلُّ به وطؤها والاستمتاع بها دون اكتمالها السن الشرعي لذلك.

ثانياً – الإسلام وتحديد سن الزواج:

١ – إن الإسلام تطلب شروطاً يجب تحقيقها في العاقدين وفي عقد الزواج – استنباطاً من المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية – ليس من بينها بلوغ الزوجين سناً معيناً، ولا توثيق العقد في ورقة رسمية[٣١٢].

٢ – أقر الاجتهاد الإسلامي لولي الأمر العام من خليفة أو سواه أن يحد من شمول بعض الأحكام الشرعية وتطبيقها، أو يأمر بالعمل بقول ضعيف مرجوح إذا اقتضت المصلحة الزمنية ذلك، فيصبح هو الراجح الذي يجب العمل به، وبذلك صرح فقهاؤنا، وفقاً لقاعدة "المصالح المرسلة" وقاعدة "تبدل الأحكام بتبدل الأزمان"[٣١٣] ونصوص الفقهاء في مختلف الأبواب تفيد أن السلطان إذا أمر بأمر في موضوع اجتهادي "أي قابل للاجتهاد غير مصادم للنصوص القطعية في الشريعة كان أمره واجب الاحترام والتنفيذ شرعاً، فلو منع بعض العقود لمصلحة طارئة واجبة الرعاية، وقد كانت تلك العقود جائزة نافذة شرعا، فإنها تصبح بمقتضى منعه باطلة أو موقوفة على حسب الأمر"[٣١٤].

٣ – ولما كان عقد الزواج له من الأهمية في الحالة الاجتماعية منزلة عظمى من جهة سعادة المعيشة المنزلية أو شقائها، والعناية بالنسل أو إهماله، وقد تطورت الحال بحيث أصبحت المعيشة المنزلية تتطلب استعداداً كبيراً لحسن القيام بها، ولا تتأهل الزوجة أو الزوج لذلك غالبا قبل بلوغ سن معين[٣١٥].

٤ – وقد أظهرت الدراسات الطبية مدى الآثار الصحية والنفسية السلبية المترتبة على

(٣١١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، باب (أهلية)، ٢/ ٢٥٣٠.
(٣١٢) فتاوى الأزهر، جاد الحق على جاد الحق، ١٨ ذو الحجة ١٤٠٠هـ – ٢٧ أكتوبر ١٩٨٠م.
(٣١٣) المدخل الفقهي العام "الفقه فى ثوبه الجديد"، مصطفى أحمد الزرقا، ١/ ١٩١، ط٩، دار الفكر، بيروت، ١٩٦٧م.
(٣١٤) الرد المحتار، ابن عابدين، ١/ ٥٥.
(٣١٥) فتاوى الأزهر، جاد الحق على جاد الحق، ١٨ ذو الحجة ١٤٠٠هـ – ٢٧ أكتوبر ١٩٨٠م.

زواج القصر؛ لذا لجأت الدول إلى وضع سن محددة للزواج، دفعاً للأضرار المترتبة على ذلك.

٥ – والإسلام لم يضع سنّاً محددة للزواج – كما ذكرنا من قبل –، وإنما وضع حدّاً للتكليف بوجه عام، وهو البلوغ إما بالعلامة الطبيعية أو بمرور خمس عشرة سنة قمرية، وللظروف أثرها في العلامة الطبيعية، غير أن هذه السن لم يجعلها الإسلام أساساً لصحة العقد، فقد أجازه قبل ذلك عن طريق أولياء الأمور.

٦ – وعلى الرغم من عدم تحديد سن الزواج شرعاً فقيام بعض الحكومات بتحديد سن الزواج قد يكون فيه خير، على أن يراعى في التحديد كل الظروف المحيطة، وتجب طاعة أولي الأمر في ذلك كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾(٣١٦)(٣١٧).

خاتمة:

إن فكرة الناس عن شرع الله تحتاج الى تصحيح طويل فجمهورهم يحسبها شواظ من الغضب، يلسع بصرامته، ويروع بجهامته، ويحسب أن أصولها وفروعها مبهمة.. وهذا كله خطأ كبير .. فالشريعة تدور على تحقيق المصالح واجتناب المفاسد، وكما قال ابن القيم –رحمه الله –: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد. وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله في عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسله أتم دلالة وأصدقها....".

وهذا ما أردنا أن نبينه من دراسة نصوص الاتفاقية ومقارنتها بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء سائلين المولى عز وجل أن يغفر لنا الخطأ ويعفو عن الزلل.

(٣١٦) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٣١٧) الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، ٣٥٧/١، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة.

المراجع

١ – أحكام القران، أحمد بن علي الرازي، بدون ذكر رقم طبعة ودار نشر.

٢ – إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون رقم طبعة وتاريخ نشر.

٣ – الإسلام والمرأة، أحمد تفاحة، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٩م.

٤ – الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، دراسة وتحقيق، د. محمد عمارة، طبعة القاهرة، ١٩٩٣م.

٥ – الإفصاح عن معاني الصحاح، شرح للجمع بين الصحيحين، الوزير ابن هبيرة، دار الوطن، القاهرة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٦ – التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، بدون رقم طبعة ودار نشر.

٧ – تفسير ابن عرفة، محمد بن عرفة الورغمي، بدون ذكر رقم طبعة ودار نشر.

٨ – تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٩ – جامع البيان في تفسير آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٠م.

١٠– جاهلية القرن العشرين، محمد قطب، ط١٢، دار الشروق، القاهرة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١١– الجنسية في القانون الدولي الخاص، عوض الله شيبة الحمد، ط٢، جمهورية مصر العربية، مطابع الجامعة بأسيوط، ٢٠٠٠م.

١٢– جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن والفقه الإسلامي، د. مصطفى محمد الباز، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠١م.

١٣– الحل الإسلامي فريضة وضرورة، د. يوسف القرضاوي، ط٢ مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٤– الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

١٥– حول التربية والتعليم، د. عبد الكريم بكار، ضمن سلسلة المسلمون بين التحدي والمواجهة، ط٢، دار القلم، بيروت، ٢٠٠٥م.

١٦- الدعوة الإسلامية في القرن الحالي، محمد الغزالي، ط١، دار الشروق - القاهرة، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

١٧- روح الدين الإسلامي، "عرض وتحليل لأصول الإسلام وآدابه وأحكامه تحت ضوء العلم والفلسفة"، عفيف عبدالفتاح طبارة، ط١٦، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ١٩٩٢م.

١٨- شبهات العلمانيين، د. يوسف القرضاوي، دار وهبة، القاهرة، ١٩٩٥م.

١٩- شبهات المشككين، مجموعة من العلماء، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة، بدون تاريخ طبعة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٠- صلاح الدين الأيوبي، محمد فريد أبو حديدة، ضمن سلسلة المعارف العامة، طبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٤٦هـ - ١٩٢٧م.

٢١- العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، د. فؤاد عبد الكريم العبد الكريم، ط١، سلسلة تصدر عن مجلة البيان، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٢- عمل المرأة، محمد علي البار، ط١، بدون ذكر دار نشر، ١٤٠١هـ.

٢٣- العولمة، د. عبد الكريم بكار، ط٢، دار البيان، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠١م.

٢٤- فتاوى الأزهر، جاد الحق علي جاد الحق، ١٨ ذو الحجة ١٤٠٠هـ - ٢٧ أكتوبر ١٩٨٠م.

٢٥- الفتاوى الإسلامية، محمد عبده، إصدار دار الإفتاء المصرية، ١٩٨١م.

٢٦- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ط ٢، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٧- في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٦م.

٢٨- قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، محمد الغزالي، ط٧، دار الشروق، القاهرة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٩- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ط بيروت، بدون تاريخ نشر.

٣٠- ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين؟ أبو الحسن الندوي، ط٥، دار العلم، القاهرة، ١٩٨٩م.

٣١- مجلة البحوث الإسلامية، قرار رقم ٤٢ بتاريخ ١٣ من ربيع الآخر سنة ١٣٩٦هـ، الرياض - المجلد الثاني، العدد الأول.

٣٢- مختار الصحاح، أبو بكر الرازي، ط١، مطبعة الحلبي، القاهرة.

٣٣- المدخل الفقهي العام "الفقه فى ثوبه الجديد"، مصطفى أحمد الزرقا، ط٩، دار الفكر، بيروت، ١٩٦٧م.
٣٤- المرأة في الفقه والقانون، مصطفى السباعي، ط٦، المكتبة الإسلامية، ١٤٠٤هـ.
٣٥- المرأة في القديم والحديث، عمر رضا كحالة، ط١، بدون ذكر دار نشر ١٣٩٩هـ.
٣٦- المرأة في القرآن، عباس العقاد، المكتبة العصرية، ١٩٨٦م.
٣٧- المرأة وقضية المساواة، د. صلاح الدين سلطان، طبعة القاهرة، دار نهضة مصر سنة ١٩٩٩م.
٣٨- مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي، مالك بن نبي، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
٣٩- مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي، د. عبد الكريم بكار، ضمن سلسلة المسلمون بين التحدي والمواجهة، ط٢، دار القلم، بيروت، ٢٠٠٥م.
٤٠- مقدمة ابن خلدون، دار البيان، الكويت، بدون ذكر تاريخ النشر.
٤١- من حديث النفس، علي الطنطاوي، ط٣، دار الفكر بيروت،١٤٠٢هـ – ١٩٨١م.
٤٢- منهج التربية الإسلامية، محمد قطب، دار الشروق، القاهرة، ١٤٠٩هـ.
٤٣- من هنا نعلم، محمد الغزالي، ط٣، نهضة مصر، القاهرة ٢٠٠٠م.
٤٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، إعداد مجموعة من العلماء، ط ٢، وزارة الأوقاف بالكويت، ١٩٩٨م.
٤٥- هذا ديننا، محمد الغزالي، ط٥، دار الشروق، القاهرة، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.